

Distr.: General  
19 December 2008  
Arabic  
Original: Russian

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع للدول الأطراف  
أوكرانيا\*

\* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



وزارة الأسرة والشباب والرياضة

المعهد الحكومي لتنمية الأسرة والشباب

تقرير بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة

التقرير الجامع للتقريين الدوريين السادس والسابع (المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية)

كييف ٢٠٠٦

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	مقدمة
٦	.....	الجزء ١ - معلومات عامة
٦	.....	١-١ خصائص الجغرافيا السياسية لأوكرانيا
٩	.....	٢-١ البيانات الاجتماعية والديمقراطية
١٥	.....	٣-١ الآلية الوطنية لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل
٣١	.....	الجزء ٢ - استعراض تنفيذ الاتفاقية في أوكرانيا على أساس كل مادة على حدة
١٢٧	.....	المصادر التي تم الرجوع إليها

## مقدمة

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة شريعة لحقوق المرأة حيث تتضمن المعايير الدولية لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل داخل المجتمع. وبحلول تموز/يوليه ١٩٨٨، كانت ٩٤ دولة (منها أوكرانيا في عام ١٩٨٠) قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدّقت عليها، وتعهدت بالسعي إلى انتهاج سياسة من شأنها القضاء على التمييز ضد المرأة، وبتقديم تقارير إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة.

وهذه الوثيقة عبارة عن مشروع التقرير الجامع للتقريين السادس والسابع، الذي يتعين على أوكرانيا أن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وهو يغطي اثنتين من فترات الإبلاغ (١٩٩٩-٢٠٠٦). وقد أُعد في ضوء توصيات الأمم المتحدة بشأن تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، وتوصيات منظمة رصد حقوق المرأة، والملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عقب نظرها في تقرير أوكرانيا الجامع للتقريين الدورين الرابع والخامس.

ويتضمن الجزء الأول من مشروع التقرير معلومات عامة عن أوكرانيا: الخصائص الجغرافية السياسية للبلد، والترتيبات الإدارية الحكومية والوطنية، والنظام الانتخابي، وعدد السكان والهيكلي العمري للسكان حسب نوع الجنس، وتكوينه من حيث القوميات، ومعايير التعليم واللغة والحالة الدينية. كما يتضمن بيانات اجتماعية وجغرافية عن البلد (الأعداد والتكوين والهيكلي العمري حسب نوع الجنس ومعايير التعليم) والسمات الرئيسية للحالة الاقتصادية/الديمقراطية الراهنة، فضلا عن الإبلاغ عن صحة الفتيات والنساء واستعراض المبادئ الرئيسية لاستخدام الآليات الوطنية التي تكفل المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. ويتضمن الجزء الثاني من مشروع التقرير استعراضا لتنفيذ الاتفاقية على أساس كل مادة على حدة.

ويستخدم مشروع التقرير إحصاءات ومعلومات أخرى مقدمة من الإدارة الحكومية لدائرة الحدود، ودائرة الجمارك الحكومية، واللجنة الإحصائية الحكومية، واللجنة الحكومية المعنية بالسياسات التنظيمية وتنظيم المشاريع، واللجنة الحكومية المعنية بالقوميات والهجرة، ووزارة السياسة الزراعية، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الثقافة والسياحة، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة النقل، ووزارة الأسرة والشباب والرياضة، ووزارة العدل، وهيئة الأمن الوطني، وإدارات الأسرة والشباب التابعة للسلطات المحلية في المقاطعات وفي مدينتي كييف وسيفاستوبول.

وقد شارك في إعداد التقرير كل من: ج.ف. جيراسيمينكو، دكتور في علم الاقتصاد؛ ن. أ. غوساك؛ وإ. ب. كيروتكوف؛ ول. أ. ليونتيفا، ول.س. لوبانوفا، وكل منهم دكتوراه في علم الاقتصاد؛ وأ. م. لوتسينكو، دكتور في علم التاريخ؛ وف. ب. نوفيتسكايا؛ وأ. م. نور، دكتوران في علم التربية؛ وف. ف. سفيارتينكو؛ ور.م. سيمينيتس، دكتوران في علم الاقتصاد؛ وس. أ. سولودشوك؛ وأ. ف. تولستوكوروفا، دكتوران في علم اللغة؛ وب. أ. شيفشوك، دكتور في علم الاقتصاد؛ وت. م. ييلونسكايا، دكتور في علم النفس.

## الجزء ١ - معلومات عامة

## ١-١ خصائص الجغرافيا السياسية لأوكرانيا

الموقع الجغرافي - أوكرانيا بلد من بلدان جنوب شرق أوروبا الواقعة في سهل جنوب شرق أوروبا. يحدّها إلى الجنوب البحر الأسود وبحر آزوف.

المساحة: ٦٠٣ ٥٠٠ كيلومتر مربع

الطول والعرض: من الغرب إلى الشرق - ١ ٣١٦ كيلومترا

ومن الشمال إلى الجنوب - ٨٩٣ كيلومترا

طول الحدود: المجموع - ٧ ٦٤٣ كيلومترا

البر - ٥ ٦٨٤ كيلومترا

البحر - ١ ٩٥٩ كيلومترا

أبعد النقاط: في الشمال - بيتروفكا (مقاطعة شرنيفيف)

في الجنوب - كيب ساريتش (جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي)

في الغرب - شوب (مقاطعة زاكارباتيا)

في الشرق - كراسنايا زفيزدا (مقاطعة لوهانسك)

الدول المتاخمة: إلى الغرب - بولندا وسلوفاكيا وهنغاريا ورومانيا

إلى الجنوب الغربي - مولدوفا

إلى الشرق - روسيا

إلى الشمال - بيلاروس

المناخ - قاري معتدل داخل سهل جنوب شرق أوروبا (٩٥ في المائة من المنطقة) وفي الجبال الكارباتية الأوكرانية وجبال القرم (٥ في المائة من المنطقة)؛ وتسود بعض خصائص المناخ شبه المداري في الشواطئ الجنوبية لمنطقة القرم.

نظام الدولة - أوكرانيا دولة اشتراكية مستقلة ذات سيادة تأخذ بالديمقراطية وتحكمها سيادة القانون.

وأوكرانيا جمهورية بموجب دستورها.

والشعب هو صاحب السيادة وهو المصدر الوحيد للسلطة في الدولة.

**والعيد القومي الرئيسي هو يوم الاستقلال (٢٤ آب/أغسطس).**

**رئيس الدولة** هو رئيس الجمهورية الذي يتصرف باسم الدولة. وينتخبه مواطنو أوكرانيا على أساس الاقتراع العام والمتكافئ والمباشر في تصويت سري، لمدة خمس سنوات ولما لا يزيد على ولايتين متتاليتين.

**المجلس الأعلى** - الهيئة الوحيدة للسلطة التشريعية هي البرلمان - المجلس الأعلى لأوكرانيا. ووفقا للدستور، يتألف المجلس الأعلى من ٤٥٠ نائبا من نواب الشعب الذين يجري انتخابهم على أساس اقتراع عام ومتكافئ ومباشر في تصويت سري لفترة مدتها أربع سنوات. وينتخب المجلس الأعلى رئيسه والنائب الأول للرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه، ويوافق على قائمة لجان المجلس الأعلى، وينتخب رؤساءها من بين نواب الشعب.

**مجلس الوزراء (الحكومة)** - مجلس الوزراء هو أعلى جهاز في نظام السلطة التنفيذية. ويتألف من رئيس الوزراء ونائب أول لرئيس الوزراء وخمسة نواب آخرين لرئيس الوزراء، ثم وزراء (بلغ عددهم ٢٠ في عام ٢٠٠٦) إضافة إلى وزير شؤون مجلس الوزراء. والرئيس هو الذي يعينهم جميعا ويقيلهم. وفي أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٦، بدأت محادثات فيما بين القوى السياسية الرئيسية التي دخلت البرلمان، بشأن إنشاء تحالف موسّع. وأحرزت أولى الخطوات صوب التوقيع على "اتفاق بشأن إنشاء تحالف للقوى الديمقراطية في دورة الانعقاد الخامسة للمجلس الأعلى لأوكرانيا". وعملا بهذا الاتفاق، يشارك أعضاء التحالف في تشكيل حكومة ائتلاف وفي توزيع المناصب وفقا لنتائج الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦.

**السلطة القضائية** - تتولى المحاكم حصرا إقامة العدل في أوكرانيا. وتشمل ولاية المحاكم جميع العلاقات القانونية التي قد تنشأ في أوكرانيا.

**مفوض حقوق الإنسان** - يقوم مفوض حقوق الإنسان التابع للمجلس الأعلى برصد احترام حقوق الإنسان والحريات وحقوق المواطنين التي يقرها الدستور. وقد أنشئ هذا المنصب في الدستور في عام ١٩٩٦.

**النظام الانتخابي** - يعبر الشعب عن إرادته من خلال الانتخابات والاستفتاءات والأشكال الأخرى للديمقراطية المباشرة. وتتم الانتخابات لأجهزة السلطات المركزية والمحلية في جو من الحرية وتجري على أساس الاقتراع العام والمتكافئ والمباشر في تصويت سري. وتكفل الحرية للناخبين، رجالا ونساء للتعبير عن إرادتهم. وقد أجريت انتخابات عام ٢٠٠٦ وفقا للنظامين

الانتخابيين القائمين على الحصص التناسبية وعلى الأغلبية. وانتُخب نواب الشعب لأوكرانيا ونواب المجلس الأعلى لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، وأعضاء الهيئات المحلية للمقاطعات والمقاطعات الحضرية والبلدات والمحافظات ومدينتي كييف وسيفاستوبول وفقا لنظام الحصص التناسبية. وانتُخب أعضاء المجالس الريفية ومجالس القرى ورؤساء المناطق الريفية والقرى والبلدات وفقا لنظام الأغلبية.

**الترتيبات الإدارية الوطنية** – تستند إدارة أوكرانيا إلى مبدأي وحدة إقليم الدولة وسلامته وإلى مزيج من السلطة المركزية والسلطة اللامركزية للدولة. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كان الإقليم الوطني مقسما إلى ٢٧ منطقة إدارية وهي: جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، و ٢٤ محافظة ومدينتي كييف وسيفاستوبول. وتوجد ٤٩٠ مقاطعة إدارية و ٤٥٤ بلدة و ٨٨٥ مستوطنة حضرية و ٢٨٠ ١٠ قرية و ٢٨ ٥٨٩ مستوطنة ريفية. وأوكرانيا دولة وحدوية. وإقليم أوكرانيا محدوده الحالية لا يقبل تجزئته أو انتهاك حرمة.

**اللغة** – تنص المادة ١٠ من الدستور على أن الأوكرانية هي اللغة الرسمية للدولة كما تكفل حرية تطوير واستخدام وحماية اللغة الروسية واللغات الأخرى للأقليات القومية. وتشجع الدولة دراسة لغات المجتمع الدولي. وبعد أن أصبحت أوكرانيا عضوا في مجلس أوروبا، وقّعت الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، وصدّقت عليها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتتضمن التشريعات المحلية القائمة جميع الالتزامات التي تتعهد بها أوكرانيا فيما يتعلق بإقرار حقوق الأقليات القومية، السياسية منها والاجتماعية والثقافية وذات الصلة باللغة.

**الدين** – يتمتع جميع مواطني أوكرانيا بالحرية والمساواة في حقوقهم وحرّياتهم. ولكل مواطن الحق في أن تكون له نظرتة الخاصة إلى العالم ومعتقداته الدينية. وثمة فصل بين المنظمات الدينية الأخرى وبين الدولة وفيما تعمل المدارس بصورة مستقلة عن الكنائس. وقد خلقت أوكرانيا الظروف التي تتيح لجميع المنظمات الدينية حرية ممارسة أنشطتها. وهذه نقطة مهمة للغاية، لأن البلد يشمل أكثر من ٢٨ ٤٠٠ طائفة دينية تمثل نحو ١٠٠ من الأديان والقناعات والاتجاهات. ويوجد ٣٧٨ ديرا وآلاف الكنائس وما لا يقل عن ١٧٣ مؤسسة للتعليم الروحي و ١٢ ٠٣٩ من مدارس الأحد، فضلا عن أكثر من ٢٠٠ منشور ديني.



## ٢-١ البيانات الاجتماعية والديمغرافية

**السكان** - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بلغ مجموع السكان المقيمين في أوكرانيا ٢١ ٤٣٤ ٩٠٠ نسمة، منهم ٢٥ ٠٣١ ٠٠٠ امرأة (٥٣,٩ في المائة) و ٦٧,٨ في المائة) رجالا (٤٦,١ في المائة). وبلغ مجموع سكان المناطق الحضرية ٣١ ٥٢١ ٨٠٠ (٦٧,٨ في المائة) وسكان المناطق الريفية ٩٤٣ ٩٠٠ (٣٢,٣ في المائة). وبلغت كثافة السكان (المقيمين) ٧٧ نسمة في الكيلومتر المربع. وقد انخفض عدد السكان بمقدار ثلاثة ملايين نسمة منذ بداية الفترة المشمولة بهذا التقرير. (وفي عام ١٩٩٩ كان عدد السكان ١٠٠ ٩١٨ ٤٩ نسمة، منهم ٢٦ ٥٨١ ٤٠٠ امرأة؛ وكان عدد سكان المناطق الحضرية ٣٣,٧ مليون نسمة وسكان المناطق الريفية ١٦,٢ مليون نسمة).

**الهيكل العمري للسكان حسب نوع الجنس** - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كان الأطفال حتى سن السادسة عشرة يمثلون نسبة ١٥,٥ في المائة من السكان المقيمين، وكان الأشخاص في سن العمل يمثلون نسبة ٦٠,٦ في المائة ويمثل الأشخاص في سن التقاعد نسبة ٢٣,٩ في المائة. وتزداد شيخوخة سكان أوكرانيا بسرعة. وفي بداية عام ٢٠٠٧، كان الأشخاص البالغون من العمر ٦٠ سنة فما فوق يمثلون نسبة ٢٠,٣ في المائة من مجموع السكان. ومنذ بداية الفترة المشمولة بالتقرير، زاد عدد الأشخاص البالغين من العمر ٦٥ سنة فما فوق بأكثر من ٣ في المائة (١٣,٩ في المائة في عام ١٩٩٩). وكل عام يزيد عدد المواليد الذكور على عدد المواليد الإناث، غير أن عدد الإناث بدأ يتجاوز عدد الذكور بعد سن ٢٩ سنة بسبب ارتفاع معدل الوفيات في أوساط الذكور من جميع الفئات العمرية.

**تكوين السكان من حيث القوميات** - يعيش في الإقليم الأوكراني أكثر من ١١٠ من القوميات والجماعات العرقية. ويتضح من مقارنة التعدادين الأخيرين للسكان أن العلاقة بين القوميات الرئيسية قد تغيرت بعض الشيء: ففيما كان الأوكرانيون يشكلون في عام ١٩٨٩ نسبة ٧٢,٧ في المائة من مجموع السكان، ويشكل الروس نسبة ٢٢,١ في المائة وتشكل القوميات الأخرى نسبة ٥,٢ في المائة، أظهرت البيانات المستقاة من تعداد عام ٢٠٠١ أن نسبة الأوكرانيين قد ارتفعت إلى ٧٧,٨ في المائة، في حين انخفضت نسبة الروس إلى ١٧,٣ في المائة ولم تتغير كثيرا نسبة المواطنين الأوكرانيين المنحدرين من قوميات أخرى حيث بلغت ٤,٩ في المائة. وهذه الزيادة في عدد الأشخاص المنحدرين من العرق الأوكراني في الفترة ما بين التعدادين الأخيرين تُعزى بصورة أساسية إلى عاملين هما: عودة الأشخاص المنتمين إلى عرق أوكراني في النصف الأول من التسعينات عقب إعلان الاستقلال؛ وتنامي الوعي بالهوية الأوكرانية، وبخاصة في أوساط الأشخاص الذين أعلنوا في التعداد السابق

(١٩٨٩) انتماءهم إلى العرق الروسي (وفقاً لمبدأ تقرير المصير وقت إجراء التعداد). وينتمي ثلاثة أرباع الأسر الأوكرانية، وعددها ١٤ مليون أسرة، إلى قومية واحدة، وبينما ينتمي ربعها إلى قوميات مختلطة. وتمثل الأسر ذات العرق الأوكراني نسبة ٨١ في المائة من الأسر التي تنتمي إلى قومية واحدة. وتسود هذه الخاصية بدرجة أكبر في المناطق الريفية حيث تكوين السكان أكثر تجانساً وحيث تسود التقاليد الوطنية.

**الحالة الديمغرافية<sup>(١)</sup>** - اتسمت الحالة الديمغرافية في أوكرانيا على مدى السنوات الثماني عشرة الماضية بظهور اتجاهات سلبية في نمط تكاثر السكان: سُجل انخفاض حاد في معدل المواليد ارتفاع معدل الوفيات. وازدادت حدة هاتين الظاهرتين في التسعينات، فكان أن تطور الأمر إلى أزمة ديمغرافية متواصلة.

وانخفض إجمالي عدد المواليد من ٦٩١ ٠٠٠ في عام ١٩٨٩ إلى ٣٧٦ ٥٠٠ في عام ٢٠٠١، لكنه عاد فارتفع إلى ٤٦٠ ٤٠٠ في عام ٢٠٠٦. وانخفض معدل المواليد بنسبة ٣٣,٤ في المائة على مدى الفترة بأكملها. وفي الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٦، انخفض عدد المواليد في المناطق الحضرية من ٤٧١ ٠٠٠ إلى ٣٠٧ ٠٠٠، وفي المناطق الريفية من نحو ٢٢٠ ٠٠٠ إلى ١٥٤ ٠٠٠. وانخفض إجمالي معدل المواليد (لكل ١ ٠٠٠ نسمة) من ١٣,٣ إلى ١٠,٣ في المائة: حيث انخفض في المناطق الحضرية من ١٣,٦ إلى ١٠,٣ في المائة وفي المناطق الريفية من ١٢,٩ إلى ١٠,٣ في المائة. وبالمقارنة مع عام ١٩٨٩، انخفض معدل المواليد في عام ٢٠٠١ في جميع الفئات العمرية للنساء في كل من المناطق الحضرية والريفية، باستثناء حالة النساء في المناطق الحضرية البالغات من العمر ٤٥ سنة فما فوق (وحتى هذا الرقم ارتفع بصورة طفيفة للغاية) لكنه عاود الارتفاع مجدداً بحلول مطلع عام ٢٠٠٥ ولا يزال في تصاعد.

ويساهم ارتفاع عدد الزيجات التي تتم بالتراضي مع تزايد درجة التسامح إزاء هذا النوع من الزيجات في المجتمع الأوكراني، إضافة إلى تحسن الحماية الاجتماعية المتاحة للأمهات غير المتزوجات في تشجيع الولادات خارج إطار الزواج. وفي عام ٢٠٠٦، تجاوزت نسبة هذه الولادات ٢١,١ في المائة، مقابل نحو ١٧,٤ في المائة في عام ١٩٩٩.

وأدى تحسن الرعاية الطبية في فترة الولادة إلى حدوث انخفاض في معدل وفيات الأمهات من ٢٣,٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠١ إلى ١٧,٤ في عام ٢٠٠٦.

(١) المعلومات الواردة في هذا الجزء مستقاة من المنشور الأخير للجنة الإحصائية الحكومية بعنوان الرجال والنساء في أوكرانيا (٢٠٠٥)، حيث يتعلق بعض الأرقام بعام ٢٠٠٥ فيما يتصل بالباقي بعام ٢٠٠٤.

وفي النصف الأول من التسعينات، بلغ معدل الانخفاض في متوسط العمر المتوقع للأوكرانيين أعلى مستوياته خلال السنوات الخمسين الماضية. وفي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٤، انخفض متوسط العمر المتوقع من ٦٩,٣ سنة (في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢) إلى ٦٨,١ سنة (في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦). وبالرغم من انخفاض هذا المؤشر فيما يتعلق بالنساء من ٧٤,٢ سنة (في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢) إلى ٧٢,٧ سنة (في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦)، إلا أنه استعاد معظم النقاط المفقودة ليصل إلى نحو ٧٣,٩ سنة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. أما الرجال، فلم يتمكنوا للأسف من استعادة متوسط عمرهم المتوقع بمثل هذه الفعالية، حيث انخفض المؤشر المتعلق بهم من ٦٤,٢ سنة (في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢) إلى ٦١,٤ سنة (في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦)، ثم تآرجح بعد ذلك صعوداً وهبوطاً لكنه استقر عند ٦٢,٤ سنة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، كانت الفجوة في متوسط العمر المتوقع بين الرجال والنساء ١٠ سنوات، وبلغت حداً أقصى هو ١١,٧ سنة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وتبدو أوجه تفاوت هذا المؤشر بين الجنسين أكثر حدة بين فئتي العمر ٢٥ و ٤٠ سنة. فبالنسبة للرجال، يزيد احتمال الوفاة في بعض الفئات العمرية بمقدار ثلاث مرات إلى ثلاث مرات ونصف مقارنة باحتمال الوفاة في أوساط النساء من نفس العمر. وتُعزى أوجه التفاوت المتزايدة بين الجنسين في معدلات الوفيات أساساً إلى أسباب ذات طابع اجتماعي. وتتمثل الأسباب الرئيسية لوفيات الذكور في الحوادث والتسمم وارتفاع معدل الإصابات بحكم ارتفاع مستوى الاستخدام في الأنشطة الصناعية الخطيرة ثم الضلوع في الجرائم والتعرض لحوادث الطرق والانتحار والأساليب غير الصحية للحياة (إدمان الكحول والمخدرات والتبغ). أما الأسباب الرئيسية لوفيات النساء فتتمثل في الإجهاد العصبي والجسدي.

وارتفع معدل الوفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان لأسباب ترتبط مباشرة بتعاطي المشروبات الروحية (إدمان الكحول والدهان الكحولي وتليف الكبد والتسمم الكحولي العارض) من ١٨,٢ في عام ١٩٨٩ إلى ٥٩,٣ في عام ٢٠٠٤ في أوساط الرجال، ومن ٣,٥ إلى ١٤,٢ في أوساط النساء. ولم يتم قياس هذا المؤشر بصورة مستقلة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ويتزايد عدد الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: حيث سُجلت ٤٢ حالة وفاة بسبب هذا المرض في عام ١٩٩٦، أما في عام ٢٠٠٦، فقد بلغ هذا العدد ٣ ٩٩٥ حالة وفاة.

**صحة الفتيات والنساء.** انخفضت معدلات الإجهاض المطلقة والنسبية في أوكرانيا على مدى العقد المنصرم، بما في ذلك المعدلات المتعلقة بالمراهقات، بفضل سياسات الدولة لحماية الأمهات والأطفال والعمل التثقيفي المضطلع به على مستوى عامة الجمهور. فعلى سبيل المثال، انخفض عدد حالات الإجهاض في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٤ من ٦٦,٧ إلى ٢١,١ لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب (ومن ٣١ إلى ٦ فيما يتعلق بالفتيات ما بين سن ١٥ و ١٧ سنة). وانخفض عدد حالات الإجهاض لكل ١٠٠ ولادة (بما في ذلك حالات الاسقاط) من ١٥٠ في عام ١٩٩٥ إلى ٦٨ في عام ٢٠٠٤. ومنذ عام ٢٠٠٠، اقترن انخفاض عدد حالات الإجهاض بزيادة في عدد المواليد: حيث سُجلت ٤٢٦ ٠٠٠ مولود في عام ٢٠٠٤ مقابل ٣٨٥ ٠٠٠ مولود في عام ٢٠٠٠. ويتبين من مقارنة معدلات الإجهاض والوفيات والحمل أن عدد المواليد الناجم عن مجمل حالات الحمل في تصاعد، في حين أن نسبة حالات الإجهاض في تناقص؛ وبعبارة أخرى، انخفضت حالات إنهاء الحمل بواسطة الإجهاض. وتبين مؤشرات الحمل غير المرغوب فيه انخفاضات ملموسة: ففي منتصف التسعينات، كانت نسبة حالات الحمل غير المرغوب فيه تصل إلى ٤٥ لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب، أما في عام ٢٠٠٤، فلم يتجاوز هذا الرقم ١٦ حالة. ومع ذلك، يظل معدل الحمل غير المرغوب فيه مرتفعاً إلى حد ما وهو ما يدل على قصور التدابير الوقائية.

وقد طرأ تحسن خلال الفترة المشمولة بالتقرير على مؤشرات الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي: ففي عام ١٩٩٥، كان عدد المريضات اللائي شُخصت حالتهم على أنهن يعانين من داء الزهري لأول مرة في حياتهم ١١٣,٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠؛ ووفقاً للبيانات المتعلقة بعام ٢٠٠٤، انخفض المعدل إلى ٤٦,٥. وطرأ انخفاض مواز في حالات الإصابة بالسيلان من ٥٩,٨ من الحالات المشخصة لأول مرة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة إلى ٢٤,٣ في عام ٢٠٠٤.

لكن تظل معدلات الاعتلال والإهاء المبكر للحمل في أوساط الحوامل مرتفعة للغاية. فعلى سبيل المثال، ارتفعت نسبة الحوامل المصابات بفقر الدم من ٢٠,٤ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٣٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤؛ وارتفعت نسبة الإصابة بالتسمم في مرحلة الحمل الأخيرة من ٧,٣ إلى ١٠,٤ في المائة؛ ونسبة الأمراض البولية التناسلية من ٦,٥ إلى ١٦,٥ في المائة<sup>(٢)</sup>. وثمة أسباب عديدة لتدهور صحة المرأة أثناء فترة الحمل منها: انخفاض مستوى المعيشة وتدني نوعية الحياة؛ ونقص وقصور خدمات الصحة الإنجابية؛ وعدم الترويج

(٢) (S.I. Pirozhkov, E.M. Libanova, N.S. Vlasenko and other, *Kompleksnoye demograficheskoye issledovaiya v Ukraine* (edited by members of NANU and Professor E. M. Libanova). Ukrainian Centre (for Social reforms, 2006, 188 pp.

بما يكفي للتوصيات المتعلقة بأسلوب الحياة الصحي. وتساهم الحالة غير المرضية للصحة البدنية للحوامل في زيادة خطر الإنهاء المبكر للحمل وفي المضاعفات المتصلة بالولادة. ويجري ثلث الولادات تقريبا بشكل طبيعي (٣٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤). ولكن تشهد هذه النسبة تناقصا بسبب زيادة في نسبة المضاعفات المترتبة عن حالة التسمم في المرحلة الأخيرة من الحمل (من ٧٠ حالة لكل ١٠٠٠ ولادة في عام ١٩٩٣ إلى ٩٨,٥ حالة في عام ٢٠٠٤) وفي نسبة حدوث مشاكل في جهاز الدورة الدموية (من ١١٦,٤ إلى ٢٤٨,١). وبالمقارنة بعام ١٩٨٩، ارتفعت مؤشرات المضاعفات أثناء فترة الحمل وفترة ما بعد الولادة بمعامل ١,٦ في عام ٢٠٠٤، ومؤشرات التشوهات الخلقية بمعامل ١,٥. وأصبحت مشكلة الإنهاء المبكر للحمل تكتسي خطورة خاصة في أوكرانيا في سياق انخفاض معدل المواليد؛ لأن حالات الإنهاء المبكر للحمل تعني خسائر إنجابية مباشرة، تتعلق في معظم الأحيان بأطفال مرغوب فيهم. وبالرغم من الاتجاه السلبي الذي أظهره معدل الإنهاء المبكر للحمل في التسعينات (حيث ارتفع من ٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٠,٢ في المائة في عام ١٩٩٦)، فقد استقر في السنوات الأخيرة ليقف عند ٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤.

وسعى إلى تحسين حالة الصحة الإنجابية، قامت أوكرانيا بإنشاء شبكة لخدمات تنظيم الأسرة وخدمات أمراض النساء الموجهة للطفلات والمراهقات: حيث افتتح ٤٧ مركزا لتنظيم الأسرة على مستوى البلديات والمقاطعات، إلى جانب أكثر من ٥٠٠ من مراكز تنظيم الأسرة لتقديم خدمات أمراض النساء الموجهة للمراهقات و ٣٦ مكتبا يوفر التثقيف الجنسي للمراهقات. وتقدم الخدمات الطبية للمراهقات في سبعة مراكز للصحة الإنجابية الخاصة بالمراهقات (جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي ومقاطعات دونيتسك وأوديسا ولفيف ولوهانسك وزابوريزيا ومدينة كييف). وتستفيد المراهقات من العلاج الذي يقدمه خبراء مقتدرون في كل من مركز رعاية الأمهات والأطفال في المستشفى الوطني للأطفال، ومعهد طب الأطفال والتوليد والأمراض النسائية التابع لأكاديمية العلوم الطبية، وإدارة الأمراض النسائية للطفلات في معهد الرعاية الصحية للطفلة والمراهقة في حاركيف، ومركز دونتسك الإقليمي لصحة الأم والطفل. وفي عام ٢٠٠٥، زُودت جميع المراكز الإقليمية لتنظيم الأسرة بمعدات تقنية متطورة لتشخيص الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

وتحسنت حالة الصحة الإنجابية نوعا ما نتيجة تنفيذ تدابير محددة الأهداف. ومن ثم أخذ المعدل الإجمالي لوفيات الأمهات ينحو إلى الانخفاض منذ التسعينات. وفي الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤، انخفض عدد الوفيات الناجمة عن حدوث مضاعفات أثناء فترة الحمل، والولادة وفترة ما بعد الولادة من ٣٢,٤ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ١٣,٥ في عام ٢٠٠٤. كما سُجل انخفاض مماثل في وفيات الأطفال الرضع. وفي الفترة

١٩٩٠-٢٠٠٢، انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن ١٢ شهرا من ١٢,٨ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ٩,٦ في عام ٢٠٠٤ (١٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي في تسعة أشهر من عام ٢٠٠٥)، مما يتيح دليلا آخر على النجاح الذي تحقق بفضل طب الصحة الإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة.

**الحالة الاقتصادية** - يمثل الناتج المحلي الإجمالي أهم مؤشرات النشاط الاقتصادي في نظام الحسابات القومية؛ ويعد نمو الناتج المحلي الإجمالي مؤشرا إيجابيا لأداء النظام الاقتصادي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، سجلت أوكرانيا أول زيادة لها في الناتج المحلي الإجمالي منذ تسع سنوات. ثم شهدت السنوات اللاحقة نموا مطردا للناتج المحلي الإجمالي؛ ففي عام ٢٠٠٥، زاد بنسبة ٢,٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٤. وارتفع النمو الحقيقي للناتج الصناعي بنسبة ٣,١ في المائة.

وتتمثل السمة الرئيسية للتغيرات الهيكلية التي شهدتها القطاع الصناعي، التي بدأت في أوكرانيا في عام ١٩٩٣، في زيادة في حصة الصناعة الثقيلة مع انخفاض حاد في الهندسة الميكانيكية والصناعة الخفيفة. واستمرت هذه الاتجاهات طوال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقا للمؤشرات الرسمية، بلغ الناتج الإجمالي في عام ٢٠٠٥ نسبة ٩٥ في المائة من الرقم المسجل في عام ١٩٩٠ السابق على الأزمة.

وفيما يتعلق بالاستثمار في الأصول الثابتة (الاستثمار الرأسمالي)، كان مؤشر نصيب الفرد في عام ٢٠٠٥ يناهز في المتوسط ٢٠٠٠ هريفنيا (بقيمة عام ١٩٨٤) للبلد بأسره. وبلغ متوسط معدل البطالة على نحو ما تحدده منظمة العمل الدولية، ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦. وبلغ معدل البطالة المسجلة رسميا ٢,٧ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٦. وارتفعت الأجور الحقيقية بنسبة ١٨,٣ في المائة مقارنة بمستوى عام ٢٠٠٥. لكن التضخم أدى إلى بعض الانخفاض في الدخل الحقيقي للأفراد. فعلى سبيل المثال، شهدت الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ارتفاعا في الدخل الشخصي الإسمي بمعدل ٢٨,١ في المائة مقارنة بنفس الفترة في عام ٢٠٠٥. وزاد الدخل الفعلي الذي يمكن للأفراد استخدامه لشراء السلع والخدمات بنسبة ٢٦,٥ في المائة، في حين ارتفع الدخل الحقيقي، مع مراعاة عامل الأسعار، بنسبة ١٦,٣ في المائة.

## ٣-١ الآلية الوطنية لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل

## الأساس النظري للسياسات الجنسانية للدولة

وفقاً لمنهاج عمل بيجين، تتمثل الأهداف الأساسية للآلية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في وضع السياسات وتعزيزها وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعميمها وحشد التأييد لها. ويتمثل الهدف الرئيسي للآلية الوطنية في كفالة سن تشريعات تتعلق بالمساواة بين الجنسين ورصد تطبيقها، فضلاً عن كفالة الأداء الفعال للمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ السياسات الجنسانية للدولة. ويتعين عليها أيضاً أن تكفل وضع برامج ومشاريع وخطط عمل خاصة من أجل إجراء البحث والتدريب في مجال المساواة بين الجنسين.

وترد المعالم العامة لهذه الآلية الوطنية في قانون المساواة في الحقوق والفرص، الذي اعتمده المجلس الأعلى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ودخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ومع ذلك، فما زال يتعين اتخاذ ترتيبات أكثر تفصيلاً لتنفيذ هذا القانون بالرغم مما تم في الحقبة السوفياتية من بدء مناقشة الحاجة إلى تحسين وضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في أوكرانيا.

وعقب إعلان استقلال أوكرانيا، تم عند أعلى المستويات التشريعية والتنفيذية اعتماد عددٍ من الأوراق المفاهيمية والبرامج الخاصة لكفالة المساواة بين الجنسين داخل المجتمع؛ حيث شكلت أساساً لصياغة الآلية الوطنية للسياسة الجنسانية. وتستند هذه السياسة إلى عدد من الوثائق والاتفاقات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)؛
- إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛
- إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الأخرى المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين ١٩٩٥)؛

- ثلاث وخمسون من اتفاقيات منظمة العمل الدولية البالغ عددها ١٨٣ اتفاقية؛
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ (الاتفاقية المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات الأسرية)؛
  - إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
  - اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختياريان.
- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت أوكرانيا إلى الصكوك الدولية التالية عملاً بأحكام الاتفاقية المتعلقة بتنفيذها من جانب الدول الأطراف:
- في عام ٢٠٠٢، وقعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصدقت عليها في عام ٢٠٠٤ مع بروتوكولها الإضافيين: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
  - في عام ٢٠٠٢، وقعت البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصدقت عليه في عام ٢٠٠٣؛
  - وفي عام ٢٠٠٣، تعهدت أوكرانيا، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، بأن تنفذ بحلول عام ٢٠١٥، الأهداف الإنمائية للألفية المحددة في إعلان الألفية، التي تتعلق النقطة السادسة منها بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وبصورة محددة، يطرح التقرير المعنون "الأهداف الإنمائية للألفية: أوكرانيا"، المحال من رئيس أوكرانيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ خلال انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، هدف القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في كافة مستويات التعليم، ويصف المؤشرات الإضافية لعمالة المرأة والدرجة النسبية لمشاركة المرأة في عمل الهيئات المنتخبة والنيابية.
  - وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اعتمد البرلمان القانون رقم ١٤٣٣ - رابعا المعنون "التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها (بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو)؛



- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وقعت أوكرانيا على خطة العمل المعنونة "أوكرانيا - الاتحاد الأوروبي. سياسة الحوار الأوروبية"، التي تتناول الفقرة ٩ منها مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين في أوكرانيا؛

- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وقعت أوكرانيا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص، التي قامت أوكرانيا بدور فعال في صياغتها. (وفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام البلدان الأعضاء في المجلس أثناء اجتماع القمة الثالث المعقود في وارسو في أيار/مايو ٢٠٠٥).

ويعد إعلان المبادئ العامة لسياسة الدولة في مجال الأسرة والمرأة، الذي اعتمده المجلس الأعلى في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، من أهم الوثائق الصادرة لصياغة نهج الدولة إزاء معالجة مشاكل المرأة الأوكرانية. ويتوخى الإعلان، في جملة أمور، إشراك المرأة في جميع العمليات الإنمائية للمجتمع الحديث، وفي وضع واتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية على جميع مستويات الحكومة المركزية والمحلية، وتوسيع دور المرأة في التنمية الوطنية - الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والروحية للمجتمع كجزء من عملية بناء دولة مستقلة.

واعتمدت بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ وثيقة بعنوان "التوجيهات الرئيسية للسياسة الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٤"، وهي تحدد المبادئ الأساسية للسياسة التي تتبعها الدولة من أجل المرأة خلال تلك الفترة، وفي مقدمتها:

- ضمان مشاركة المرأة مشاركة حقيقية في كافة أشكال الأنشطة وتمتعها بحقوق متكافئة مع الرجل في سوق العمل؛
- إجراء بحوث في مجالات الوقاية وانتشار الأمراض وغير ذلك من البحوث الطبية بشأن حماية صحة الأطفال والنساء والرجال؛
- تطوير واستخدام أحدث التكنولوجيات الطبية لتوفير الرعاية لصحة المرأة، والحفاظة عليها، واتباع سبل جديدة لتشجيع أسلوب صحي للحياة، وإنجاب أطفال أصحاء، وتنشئة مواطنين يتمتعون بالصحة البدنية والثراء الروحي؛
- تعزيز الوعي القانوني لدى الأسر والنساء والأطفال والشباب فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية؛
- منع البطالة في أوساط النساء والشباب من خلال إيجاد فرص جديدة للعمل؛

- توفير الدعم الحكومي للمنظمات التطوعية والخيرية المعنية بالنساء والشباب والأطفال التي تشارك في العمل الاجتماعي.

وسعيًا لتطبيق هذه المبادئ على صعيد الممارسة، اعتمد مجلس الوزراء، بموجب القرار رقم ٤٧٩ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠١، خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع. وتحدد هذه الوثيقة الاستراتيجية الأساسية لتنمية الديمقراطية الجنسانية في المجتمع الأوكراني خلال تلك الفترة، بوسائل منها: تعميم الاعتبارات والبرامج والمشاريع الجنسانية ضمن صياغة السياسات الحكومية؛ وحظر التمييز بين الجنسين في سوق العمل، وفي مجال التنسيب الوظيفي والترقي في الوظيفة؛ وصياغة برامج لمساعدة النساء اللائي عانين نتيجة إعادة هيكلة الاقتصاد، إلى جانب اتخاذ تدابير لمعالجة مشاكل بطالة الإناث وهيئة الظروف المواتية لتنمية الأنشطة التجارية للمرأة؛ ووضع برامج تعليمية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من المنظور الجنساني؛ وإشراك المرأة في صنع القرار على كافة مستويات السلطة وفي صنع القرار فيما يتعلق بالمشاكل البيئية وخلافًا للخطة السابقة تنص خطة العمل الأخيرة تحديدًا، على إدخال تغييرات وابتكارات تراعي الاعتبارات الجنسانية. بيد أن الخبراء الوطنيين يعترفون بأن الخطة تهدف أساسًا إلى بلوغ الهدف التقليدي المتمثل في النهوض بالمرأة؛ ونتيجة لذلك، فإن النهج الجنساني في الخطة لم يكتسب بعد طابع البديهي.

وفي عام ٢٠٠٢، أُدرج عدد من المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في برنامج عمل مجلس الوزراء المعنون ”الانفتاح والفعالية والنتائج“. وكانت تلك أول مرة في تاريخ أوكرانيا المستقلة تُدرج فيها الحكومة مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التي تستدعي اهتمامًا فوريًا في برنامج عملها. وقد جاء ذلك نتيجة جهود التوعية بهذه المشاكل من جانب الأوساط النسائية في أوكرانيا، ولا سيما لجنة السياسات الجنسانية المنبثقة عن المنظمة الوطنية التي تحمل اسم المنتدى العام للمرأة في أوكرانيا.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عقد المجلس الأعلى جلسات استماع برلمانية بشأن ”حالة المرأة في أوكرانيا: الواقع والآفاق“، وبحث خلالها واقع المرأة الأوكرانية وحدد نُهجًا استراتيجية وسياسات ذات أولوية لاتخاذ المزيد من الإجراءات الرامية إلى تحسين حالة المرأة في البلد والنهوض بوضعها. ولم يكن عقد هذه الجلسات دليلًا على الاهتمام المتزايد الذي توليه الدولة لمشاكل المرأة فحسب، وإنما ساهم أيضًا في تحديد مسؤولياتها تجاه الجزء الأكبر من المجتمع الأوكراني. وأعلنت الدولة أن من مهامها ذات الأولوية ما يتمثل في هيئة جميع الظروف المواتية للمرأة من أجل تحقيق ذاتها بوصفها عنصرًا فاعلًا في النشاط المهني

والاجتماعي والسياسي. وفوق هذا كله، سيتطلب تحقيق ذلك تهيئة ظروف مواتية للتوفيق بين متطلبات الأمومة وبين تقدم المرأة في السلك المهني، والاعتراف بالأمومة بوصفها مهمة مفيدة اجتماعيا وإدراج التغيرات ذات الصلة في التشريعات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وشهدت الجلسات تحليلا لمسألة هجرة العمالة التي تؤدي إلى ظواهر من قبيل الاتجار بالبشر، وأُعرب عن القلق إزاء انتشار ظواهر العنف المترلي والمعاملة القاسية. وأسفرت الجلسات البرلمانية عن اعتماد قرار خاص اتخذته المجلس الأعلى بشأن التوصيات الناجمة عن الجلسات وصدور أمر يوازيه في هذا الشأن عن رئيس الوزراء.

وتنفيذا لقرارات الجلسات البرلمانية، قامت وزارة الأسرة والشباب والرياضة في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ بصياغة مخطط عام لبرنامج حكومي من شأنه تأكيد المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وهو المخطط الذي وافق عليه مجلس الوزراء بموجب قراره المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وثم اعتمده المجلس الأعلى في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأعلنت هذه الوثيقة السياسات التالية ذات الأولوية لتعزيز المساواة بين الجنسين:

- صياغة وتنفيذ سياسات حكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواءمة التشريعات الأوكرانية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في مجال المساواة بين الجنسين؛
- إعداد تقارير قانونية للخبراء بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضايا الجنسانية؛
- صياغة تشريعات بشأن مسائل المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة وإنشاء آلية قانونية وطنية لتطبيقها؛
- صياغة وتنفيذ برامج حكومية محددة الأهداف لتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- تهيئة سبل الدعم لمبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تنمية ثقافة الوعي الجنساني والقضاء على القوالب النمطية المستمرة بشأن دور المرأة ومكانها في المجتمع؛
- رصد امتثال السلطات المركزية والمحلية لمبدأ المساواة بين الجنسين في مجالي التوظيف والسياسات المتعلقة بشؤون الموظفين؛
- تكليف الأوساط الأكاديمية والخبراء الآخرين بإجراء بحوث بشأن مسائل المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة؛

- إشراك الرابطات التطوعية والهيئات غير الحكومية الدولية في جميع مجالات صياغة السياسات الجنسانية؛
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع ميزانية الدولة؛
- تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقد البرلمان جلسات مقررّة بشأن مسألتين هما: "الحالة الراهنة والإجراءات العاجلة المطلوبة لمنع العنف الجنساني"؛ و"المساواة في الحقوق والفرص في أوكرانيا: الواقع والآفاق".

### الأساس التشريعي والتنظيمي

صياغة التشريعات اللازمة هي نقطة الانطلاق في إنشاء آلية فعالة لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وفي اتخاذ طائفة من التدابير لممارسة حقوقهما والاستفادة من الفرص المتاحة أمامهما. وتعد أوكرانيا من أوائل البلدان في العالم التي أدرجت في دستورها مادة (المادة ٢٤) تنص صراحة على المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة. كما أن المواد ٣ و ٢١ و ٥١ من الدستور تتناول مسألة المساواة بين الجنسين.

وعلاوة على ورود مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الدستور، فإنه يرد أيضاً في تشريعات أخرى: قانون الزواج والأسرة؛ ومدونة قوانين العمل؛ وقانون الإجراءات الجنائية؛ وقانون أصول الإجراءات المدنية؛ وقانون الجرائم الإدارية؛ وقانون الاستخدام؛ وقانون المعاشات التقاعدية؛ وقانون الخدمة العسكرية؛ وقانون المعاشات التقاعدية (للعسكريين ومسؤولي وموظفي وزارة الداخلية)؛ وقانون العمل.

وهناك قوانين أخرى تتناول حقوق المرأة وحرّياتها إما بصورة مباشرة أو ضمن قواعد وأحكام عامة، ومن هذه القوانين: قانون الرعاية الصحية (الأسس القانونية)؛ وقانون الأسر التي تعيل أطفالاً (إعانة الدولة)؛ وقانون الدفاع المدني؛ وقانون الحيس الاحتياطي؛ وقانون العاملين المتقاعدين وغيرهم من كبار السن (الحماية الاجتماعية الأساسية)؛ وقانون إنفاذ العقوبات (رقم 137/94-VR المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤) (تعديلات وإضافات بالنسبة إلى التشريعات)؛ وقانون الاحتجاز رهن المحاكمة؛ وقانون المواد المخدرة (منع الاستخدام غير القانوني)؛ وقانون العمل الإصلاحي.

ويتضمن بند مستقل في القانون الجنائي الجديد مواد تتناول الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والسلامة الجنسية للفرد: المادة ١٥٢ (الاعتصاب)؛ والمادة ١٥٣ (الإشباع القسري للرجل للرجل الجنسية بوسائل غير طبيعية)؛ والمادة ١٥٤ (الإكراه على ممارسة فعل جنسي)؛ والمادة ١٥٥ (ممارسة علاقات جنسية مع قاصر)؛ والمادة ١٥٦ (إفساد الأحداث). وتقصد العقوبات الجنائية على هذه الجرائم أساساً إلى حماية حقوق المرأة، بوصفها أكثر الضحايا عرضة لانتهاك حقوقها. وقد اعتمد عدد من الصكوك القانونية تطبيقاً للسياسة العامة للدولة في مجال المساواة بين الجنسين؛ وفيما يلي بعض أهم تلك الصكوك: قرار رئيس الوزراء لعام ٢٠٠٣ بشأن تعيين مسؤولين عن المسائل الجنسانية في جميع الوزارات والإدارات؛ والمرسوم الرئاسي لعام ٢٠٠٥ بشأن تحسين الأعمال التي تضطلع بها السلطات المركزية والمحلية في مجال المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل.

وفي ضوء التوصية ٢٨٤، التي قدمتها إلى حكومة أوكرانيا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢ في إطار ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، وتقضي بضرورة تعزيز الحكومة للآلية الوطنية الحالية للتهوض بالمرأة، جرى اعتماد عدد من الصكوك والتدابير التنظيمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتهيئة الظروف اللازمة لصياغة وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالشؤون الجنسانية.

فعلى سبيل المثال، وعملاً بأحكام الاتفاقية، أصدر رئيس أوكرانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠١، مرسوماً يُعنى بتحسين وضع المرأة الاجتماعي، استهدف تهيئة ظروف أفضل تكفل للمرأة حقوقاً وفرصاً متكافئة مع الرجل لإشراكها في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد.

أما قانون المساواة في الحقوق والفرص، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، فغاياته كفالة حصول المرأة على وضع يعادل وضع الرجل في جميع نواحي حياة المجتمع من خلال إقرار حقوق وفرص متساوية للمرأة والرجل، والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، واتخاذ تدابير خاصة مرحلية لتصحيح الاختلال الذي يشوب الفرص بين المرأة والرجل من أجل ممارسة حقوقهما بالتساوي حسبما منحها لهما الدستور والقوانين.

وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٤ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ليضطلع بدور هام في تنفيذ هذا القانون، إذ أنه طالب وزارة العدل بإصدار تقارير فنية قانونية عن التشريعات والنظم الجنسانية القائمة التي تمس حقوق الإنسان وحرياته، وفقاً لقانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص (رقم ٢٨٦٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). وبدأت التقارير المذكورة تصدر فعلياً. وبمساعدة من برنامج تكافؤ الفرص وحقوق المرأة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صاغت وزارة العدل التوصيات المنهجية اللازمة. ومن هنا، يمكن القول إن

تشريعات أوكرانيا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قد وسعت إلى حد كبير الإمكانيات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن الجنساني في المجتمع الأوكراني.

### إضفاء الطابع المؤسسي على الآلية الوطنية المعنية بتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل

وفقاً لقانون المساواة في الحقوق والفرص، تضطلع المؤسسات التالية بالمسؤولية الرئيسية عن تسيير جهود الدولة المتعلقة بصياغة السياسات الجنسانية وتنفيذها: المجلس الأعلى؛ ومكتب مفوض حقوق الإنسان التابع للمجلس الأعلى؛ ومجلس الوزراء؛ والوكالة الحكومية المركزية المخولة سلطات خاصة فيما يتعلق بإرساء مبدأ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛ والوكالات الحكومية المركزية والمحلية التي حوّل كل منها أحد موظفيها مسؤولية خاصة عن هذه المسائل (المنسقون)؛ ومنظمات المجتمع المدني. ولكل واحدة من هذه المؤسسات أثر في إدارة السياسات الجنسانية في حدود اختصاصها الذي يحدده دستور أوكرانيا وقوانينها ولوائحها.

وقد بدأ تشكيل الوكالات الحكومية لمعالجة مشاكل المساواة بين الجنسين بعد إعلان استقلال أوكرانيا مباشرة، ولو أنه حتى فترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ لم يكن ينظر إلى هذه المشاكل في أغلب الأحيان بوصفها مشاكل خاصة بالمرأة على وجه التحديد.

فقد أنشئت اللجنة المعنية بشؤون النساء والأمهات والأطفال التابعة لمكتب الرئيس على أعلى مستوى في الحكومة المركزية، وأسندت إليها المهام ذات الأولوية المتعلقة بكفالة توفير الحماية الاجتماعية للأسرة والأطفال، والقضاء على تآنيث الفقر، وحماية صحة النساء والفتيات. وفي عام ١٩٩٦، حولت مهام اللجنة إلى وزارة الأسرة والشباب التي كانت تضم مكتباً لشؤون المرأة.

ومنذ عام ١٩٩٨، صار للمجلس الأعلى لجنة دائمة معنية بالرعاية الصحية وبالأمهات والأطفال؛ فوضعت هذه اللجنة تدابير للنهوض بوضع المرأة في المجتمع الأوكراني. واتخذت مبادرة لوضع عدة برامج وطنية مرتبطة بمسائل وضع المرأة، وهي: البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة؛ والبرامج الوطنية المعنية بتنظيم الأسرة وشؤون الطفل. وفي عام ٢٠٠٢، حُلّت اللجنة وأحيلت مهامها إلى اللجنة الفرعية المعنية بالوضع القانوني للمرأة والأسرة والطفل، التابعة للجنة حقوق الإنسان والأقليات القومية والعلاقات الدولية. وقد صاغت اللجنة الفرعية تشريعاً بشأن الوصاية على الأطفال وتبنيهم. وتصدر الإشارة إلى أنه برغم أن اللجنة الفرعية أُنجزت فعلاً المهمة الحاسمة المتمثلة بوضع الأسس القانونية للمساواة بين الجنسين، إلا أن مجال عملها كان أضيق بكثير من مجال عمل اللجنة الدائمة. ولهذا، حولت

هذه اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥ لتصبح اللجنة الفرعية المعنية بالسياسة الجنسانية، وهي تتناول اليوم بصورة مباشرة مسائل الديمقراطية الجنسانية في المجتمع الأوكراني.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، استعرض الفريق العامل المعني بوضع الترتيبات لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس الأعلى في دورته الخامسة قائمة اللجان التي ستعرض على المجلس الأعلى للتصويت على إقرارها. وبناء على مناقشتها، اقترح الفريق العامل أن تدرج بالقائمة لجنة تعنى بشؤون الأسرة والسياسة الجنسانية. وأيدت منظمات المجتمع المدني في البلد إنشاء تلك اللجنة التي كان من شأن أنشطتها السعي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين داخل المجتمع الأوكراني. إلا أن البرلمانين الأوكرانيين لم يؤيدوا ذلك الاقتراح.

وكان منصب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) التابع للمجلس الأعلى قد أنشئ في عام ١٩٩٧ لتمكين البرلمان من الإشراف على مدى احترام وحماية حقوق المواطن وحرياته الدستورية؛ ويُنظّم قانون مفوض حقوق الإنسان عمل هذا المفوض. وعملاً بقانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص، يتولى المفوض المهام التالية في مجال الإشراف على مدى احترام حقوق الإنسان وحريات المواطن: رصد تحقيق المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص بين المرأة والرجل؛ والنظر في الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز القائم على نوع الجنس؛ وتناول مسائل تحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تقاريره السنوية. بيد أن المفوض، منذ إنشاء منصبه (منذ ٩ سنوات)، لم يعدّ إلا ثلاثة تقارير تتناول مسائل تؤثر على المرأة.

وفيما يتعلق بالسلطات المركزية، كانت المسؤولية عن مسائل السياسة الجنسانية في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١ منطحة بوحدة تعنى بتحليل تنمية الرعاية الصحية ودراسة مشاكل الأسر والنساء والأطفال، وكانت تعمل ضمن إدارة السياسة الداخلية التابعة لمجلس الوزراء. وتمثلت المهام الرئيسية لهذه الوحدة في إنشاء جهاز جديد للسياسة الحكومية يرمي إلى تحسين وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز تحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مجالات حياة المجتمع، وتحليل التشريعات القائمة لكفالة اتساقها مع المعايير الجنسانية الدولية. إلا أن الوحدة ألغيت في نهاية المطاف مما كان له عواقب سلبية على تنفيذ السياسة الحكومية المتبعة في مجال المساواة بين الجنسين. ويجري العمل حالياً لإنشاء مجلس تابع لمجلس الوزراء يعنى بالتنمية الديمقراطية والمساواة بين الجنسين.

وعلى مستوى الوزارات، تضم كل من وزارة العمل والسياسة الاجتماعية ووزارة الصحة مكاتب ووحدات تتناول مشاكل المرأة والأسرة والطفل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استحدثت وزارة الداخلية منصب مستشار لحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية.

وحتى اليوم، تعد هذه الحالة الوحيدة التي تنشئ فيها إحدى الوزارات وظيفة رسمية من هذا النوع على مستوى رئيس إدارة، وسيكون من المفيد أن تقتدي وزارات أخرى بهذا المثل مما سيحسن القاعدة التشريعية.

وشكّل الأمر الذي أصدره رئيس الوزراء في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن تعيين جميع الوزارات والإدارات مسؤولاً رسمياً يُعني بالمسائل الجنسانية، خطوة هامة نحو الأمام باتجاه وضع آلية وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في أوكرانيا، وتعزيز تفهم المشاكل الجنسانية في الدوائر الحكومية. ووفقاً لذلك الأمر، يتبع كل من أولئك المسؤولين نائب الوزير في كل وزارة. وشكلت تلك الخطوة إحدى المحاولات الأولى للحكومة للقيام، عبر وسائل إدارية، بتنشيط تطوير الآلية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

وقد أنشئت وزارة الأسرة والشباب في عام ١٩٩٦. بموجب مرسوم رئاسي بهدف تحسين نظام الإدارة المركزية في هذا المجال؛ وهذه الوزارة هي المؤسسة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالمسائل التي تمس الأسرة والمرأة والشباب في جميع أرجاء الإقليم الوطني، وكذلك عن تحديد الوسائل الرئيسية لتعزيز دور المرأة في المجتمع وممارسة دور قيادي في هذا المجال والسهر على تطويره. وفي عام ١٩٩٨، أعيد تنظيم هذه الوزارة لتصبح اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والشباب - وفي عام ١٩٩٩ أصبحت هي اللجنة الحكومية لسياسة الشباب والرياضة والسياحة، وفي عام ٢٠٠٤ أصبحت وزارة الأسرة والشباب والرياضة. ثم حدد المرسوم الرئاسي رقم ٨٥٢ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن وزارة الأسرة والشباب والرياضة هذه الوزارة بوصفها المؤسسة الرائدة ضمن شبكة الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ سياسة الحكومة في مجال المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. ويفترض وفقاً لهذا المرسوم توسيع صلاحيات هذه الوزارة لتمكينها من القيام، على مستوى الوزارات والوكالات المركزية الأخرى ثم على مستوى السلطة المحلية، بتنسيق التدابير الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع وضمان تنفيذها.

وتؤدي هذه الوزارة المهام التالية لدى اضطلاعها بالواجبات المناطة بها: تجري تحليلات جنسانية بشأن وضع المرأة والرجل على المستوى الوطني، وتقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء بشأن تنفيذ السياسات الجنسانية؛ وتنسق أنشطة الوزارات وغيرها من الوكالات التابعة للحكومة المركزية بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة؛ وتنظم حملات إعلامية وتنقيفية في وسائل الإعلام بشأن مسائل المساواة بين الجنسين؛ وتتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع



مجالات حياة المجتمع؛ وترصد مدى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والمشاريع الاجتماعية الهامة. وتعد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وترصد مدى امتثال السلطات المركزية والمحلية لمقتضيات المساواة بين الجنسين في القرارات التي تتخذها في مجال شؤون الموظفين؛ كما تنظم دورات تدريبية لموظفي الخدمة المدنية عن تحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

ولسنوات عديدة، كانت إدارة شؤون الأسرة التابعة للوزارة هي التي تتولى المسؤولية عن أعمال الوزارة في مجال صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالأسرة والمرأة. ولكن، عندما أصبحت الحكومة على وعي بأهمية المساواة بين الجنسين بوصفها مجالاً أساسياً من مجالات سياساتها، أعيد تنظيم هيكل الوزارة بطريقة تراعي المبدأ الجنساني. وفي عام ٢٠٠٦، أسندت مهمة صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالأسرة والمرأة إلى إدارة شؤون الأسرة والسياسة الجنسانية، وهي شعبة داخل وزارة الأسرة والشباب والرياضة. ويتبع هذه الإدارة عدة وحدات: وحدة الأسرة والسياسة الديمغرافية؛ ووحدة السياسة الجنسانية؛ ووحدة الحماية الاجتماعية والقانونية ودعم مبادرات المجتمع المدني؛ ووحدة الرعاية الصحية والترفيه. وتتعاون هذه الأقسام بنشاط مع المنظمات النسائية التطوعية والأحزاب السياسية ومع الوكالات الحكومية التي تقدم خدمات اجتماعية للأسر والأطفال والشباب، والمؤسسات الأكاديمية، كما تشرکہا في صياغة الخطوط العريضة لمشاريع السياسات العامة والبرامج المعنية بقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين، وفي إعداد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية في أوكرانيا، وإجراء أبحاث عن وضع المرأة وصياغة السياسة الجنسانية. وفي عام ١٩٩٧، أنشأت وزارة الأسرة والشباب بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء، كياناً استشارياً هو مجلس تنسيق شؤون المرأة - مؤلفاً من عناصر تمثل منظمات نسائية وطنية ودولية. وأسفر عمل هذا المجلس عن إقامة علاقة تعاون بين السلطات المركزية والمجتمع المدني والمنظمات التطوعية. وقد ناقش المجلس في اجتماعاته مشاريع البرامج الوطنية والخطوط العريضة للسياسة العامة والتشريعات، ومسائل التعاون فيما بين السلطات المركزية والسلطات المحلية والمنظمات النسائية الخيرية من أجل إعمال حقوق المرأة وحمايتها، والتماس أشكال من الشراكة الاجتماعية لحل المشكلات المتعلقة بوضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي.

ولكن هذا المجلس لم يتمكن من البتّ في جميع المسائل المتعلقة بصياغة الأسس القانونية اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولهذا، استحدثت وزارة الأسرة والشباب، في عام ١٩٩٨، هيئة تحليلية واستشارية - مجلس تكافؤ الفرص (مجلس الشؤون الجنسانية) - تضم أخصائيين رفيعي المستوى من الوزارات والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات التعليم العالي والشركات ومنظمات المجتمع المدني. وشملت مهام مجلس الشؤون الجنسانية الأساسية

ما يلي: تحليل التشريعات القائمة بما يكفل اتساقها مع المعايير الدولية المعمول بها في مجال المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛ وإعداد مقترحات بشأن أي تغييرات أو إضافات قد يلزم إدخالها على التشريعات؛ والمشاركة في صياغة السياسة الجنسانية؛ وتصميم آليات لإشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات؛ وصياغة نهج جديدة لتحسين فهم دور المرأة ومكانتها في المجتمع. وقد أصبح اليوم لدى الوزارة هيئة تحليلية واستشارية جديدة هي: مجلس تنسيق المسائل الجنسانية ومشاكل الأسرة.

وقد جاء إنشاء أو كرانيا المجلس الوطني المعني بمنع الاتجار بالنساء والأطفال ليلبي أغراض تنسيق أنشطة الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ولكن اتضح أن هذا المجلس غير قادر على النهوض بالمهام الموكلة إليه. وبناء على ذلك، وبعد اعتماد البرنامج المتكامل لمنع الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، أنشئت هيئة جديدة تابعة لمجلس الوزراء هي مجلس التنسيق المشترك بين الدوائر الحكومية، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص وهو يعمل اليوم بصورة رسمية.

ويتطلب إنشاء آلية حكومية للنهوض بالمرأة تأسيس هيئات محلية مختصة إضافة إلى الوكالات المركزية. وقد أنشأت السلطات الإدارية التابعة للبلديات والمقاطعات في البلاد، مكاتب أو وحدات لمعالجة قضايا المرأة والشباب، باعتبارها شعباً فرعياً هيكلية تابعة لسلطات المقاطعات ولسلطات مدينتي كييف وسيغاستوبول. كما أنشئت هيئات مماثلة على مستوى المناطق. وتتولى مكاتب ووحدات السلطات المحلية مسؤولية التنفيذ المحلي للسياسات الحكومية المتعلقة بوضع المرأة وتوسيع دورها في المجتمع وتحقيق المساواة في الحقوق والفرص مع الرجل من حيث المشاركة في جميع مجالات الحياة في المجتمع.

ومن أجل تنفيذ سياسات إقليمية تتعلق بالقضاء على التمييز القائم على الجنس، بدأت اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والشباب في عام ٢٠٠٣ تنفيذ برامج المساواة بين الجنسين على مستوى المقاطعات. وبالتعاون مع برنامج تكافؤ الفرص التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أبرمت اللجنة الحكومية مذكرات تفاهم ثلاثية مع السلطات المحلية لأربع مقاطعات (وهي زاكارباتيا، وكيرسن، وفينيتسيا، ولوهانسك) بهدف استخدامها كأساس لصياغة البرنامج المناظر لكل مقاطعة حسب الاحتياجات التي جرى الوقوف عليها في دراسات محددة. وقد أتاحت هذه البرامج التجريبية تجربة فريدة لتطبيق ممارسات جديدة مثل تجميع "نبذات جنسانية" للمقاطعات، وإصدار تقارير خبراء عن ميزانيات المقاطعات، وإنشاء مراكز مرجعية جنسانية في الإدارات التابعة للمقاطعات، وتنفيذ برامج محلية محددة الهدف، وتنفيذ حملات إعلامية، وغير ذلك من الممارسات. وفي ضوء نتائج تنفيذ هذا

البرنامج المحدد، أعدت وزارة الأسرة والشباب والرياضة، بالاقتران مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، توصيات منهجية محددة بشأن إعداد وطرح برنامج معني بتكافؤ الفرص في المقاطعات.

وكان الهدف من إصدار المرسوم الرئاسي رقم ١١٣٥ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تحسين عمل السلطات المركزية والمحلية من أجل تحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، وكانت وزارة العدل هي التي تولت صياغته، هو تعزيز فعالية السياسات الحكومية وإقامة تعاون بين تلك السلطات. وقد تضمن هذا المرسوم قائمة عملية بالمهام التي يتعين على المسؤولين تنفيذها بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين. وصدرت تعليمات إلى رؤساء السلطات المركزية والمحلية بأن يكلف كل منهم أحد نوابه بتنفيذ المهام المتعلقة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ونص المرسوم أيضاً على ضرورة أن يقوم مسؤولو السلطات المركزية والمحلية الموكلون بهذه المهام، في إطار صلاحيات كل منهم، بتنظيم عمل الوكالات المعنية بطريقة تكفل تعميم عنصر المساواة بين الجنسين في مجالات أنشطتهم.

وتعد المنظمات والرابطات غير الحكومية العاملة سواء ضمن إطار هيكل السلطة المحلية أو بوصفها وكالات مستقلة عنصراً فعالاً من عناصر الآلية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين. إذ ينظر إلى أنشطتها، فضلاً عن أنشطة الوكالات الحكومية، كوسيلة أساسية لإقامة النموذج المجتمعي في أوكرانيا، الذي يتمتع فيه كل من الرجل والمرأة بفرص متكافئة. وسيرد في المادة ٧ (ج) وصف أكثر تفصيلاً لعمل المنظمات والرابطات الأوكرانية غير الحكومية.

### تكنولوجيا المعلومات والموارد المنهجية للآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين

وفقاً للوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وللدورة التاسعة والأربعين للجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة، ولمنتدى المرأة "إعلان بيجين بعد مضي ١٠ سنوات: التضامن من أجل المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام" الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٥ في نيويورك، قدمت أوكرانيا عدداً من التدابير التنظيمية والعملية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وتشمل الوسائل الرئيسية المستخدمة لتنمية ثقافة جنسانية في المجتمع الأوكراني قيام الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بعقد للمؤتمرات والموائد المستديرة والحلقات الدراسية ومدارس إعداد القادة، وذلك لتحقيق أهداف تتمثل في وضع الاستراتيجيات والنهج التي تكفل إدخال تعديلات على الإجراءات القانونية والسياسية بما يخدم مصلحة

المرأة ومواجهة المصاعب الجديدة التي لا بد من التغلب عليها لتحسين وضع المرأة الاجتماعي وضمان ممارستها حقوقها المدنية، وقد يتجلى الدليل على رؤية جديدة لمشاكل العلاقات الجنسانية من خلال تنظيم الفعاليات التالية:

- حلقة العمل الدولية/المؤتمر الدولي بشأن "تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سياق التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الحالية" (كييف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)؛
- حلقة العمل/الحلقات الدراسية التي عقدت بشأن "تنفيذ نهج الدولة إزاء السياسات الجنسانية" (كييف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، المخصصة لنواب رؤساء وكالات الحكومة المركزية وبشأن "تنفيذ نهج الدولة إزاء السياسات الجنسانية: المستوى الإقليمي" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، ولنواب رؤساء إدارات المقاطعات؛
- المؤتمر الدولي بشأن "المرأة في مجال الأعمال التجارية والسياسات الاجتماعية وأنشطة المجتمع المدني" (كييف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛
- الحلقة الدراسية التي عقدت بشأن "الجوانب الجنسانية في القانون الأوروبي: تجربة تعديل تشريعات بلدان وسط وشرق أوروبا" (كييف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛
- دورة لجنة المجلس الأعلى الأوكراني التي عقدت بشأن "آفاق تنفيذ قانون الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة" (كييف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛
- مجموعة من الحلقات الدراسية/الدورات التدريبية المعنية بالمواضيع الجنسانية: "الثقافة الجنسانية من أجل الجميع: الحقوق والفرص"؛ و "الثقافة الجنسانية: مراعاة تعميم المنظور الجنساني في النظام التعليمي الأوكراني" - حار كيف وتشيرنيفغراد، النصف الأول من عام ٢٠٠٦)؛
- المؤتمر الدولي الذي عقد عن طريق الفيديو بشأن "الأمن القومي والدفاع: الجانب الجنساني" (كييف، آذار/مارس ٢٠٠٦).

وقد عقد المؤتمر النسائي الثاني لعموم أوكرانيا ("بيجين + ٦") في كيف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بمبادرة من السلطات الحكومية، ويعود الفضل في ذلك أولاً لجهود الدول الأعضاء في وحدة الأسرة والشباب التابعة للجنة الحكومية المعنية بالسياسة والرياضة والسياحة للشباب، وقد نظرت الوفود المشاركة في المؤتمر في تنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ وناقشت مشروع التقرير المتعلق بتنفيذ

الاتفاقية في أوكرانيا، وكان الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو الحاجة إلى إعادة إنشاء الوزارة المسؤولة عن معالجة مشاكل المرأة الأوكرانية، وهي وزارة كانت قد أُلغيت أثناء الإصلاحات الإدارية، وقد نجح هذا المنتدى النسائي في توجيه اهتمام المجتمع إلى المشاكل الملحة والعالقة التي تواجهها المرأة الأوكرانية.

ويتسم تنفيذ البرامج والمشاريع الدولية في أوكرانيا بأهمية كبيرة لمواصلة تحسين آلية المساواة بين الجنسين، وينطبق ذلك بوجه خاص على برنامج الفرص المتكافئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد أعدت، في عام ٢٠٠٣، دراسة منهجية معنونة "المسائل الجنسانية في أوكرانيا: المشاكل والفرص" تحت إشراف هذا البرنامج بالاشتراك مع اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والشباب، ويأتي ذلك تنفيذاً لخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥؛ ووفرت هذه الدراسة الحافز الذي يدفع إلى مواصلة البحث المنهجي بشأن المشاكل الجنسانية في أوكرانيا.

ويعد برنامج جامعة إنديانا المخصص لمساعدة برلمان أوكرانيا، متضمناً في ذلك العنصر الجنساني، مشروعاً دولياً آخر يتولى تيسير عملية وضع تشريعات جنسانية في أوكرانيا، ويتواصل العمل ضمن إطار هذا البرنامج بشأن إدراج المسائل الجنسانية في جميع مجالات تعاون الجامعة مع المجلس الأعلى، والهدف الرئيسي للبرنامج المتمثل في تنفيذ هذا العنصر هو التشجيع على الامتثال لمبادئ المساواة بين الجنسين في جميع ميادين العمل التشريعي.

وتقدم الجهات الدولية المانحة والبرامج الطوعية مساهمة كبيرة لإحلال الديمقراطية الجنسانية في أوكرانيا، ومن ضمنها: مؤسسة "وينروك إنترناشيونال" (Winrock International) التي أخذت منذ عدة سنوات تنفذ عدداً من المشاريع التي ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص؛ والمؤسسة الكندية - الأوكرانية للمسائل الجنسانية (Canada-Ukraine Gender Foundation)، التي قدمت المساعدة المالية اللازمة لتنفيذ عدة مشاريع لتعزيز التكافؤ بين الجنسين في المجتمع الأوكراني؛ ومؤسسة المرأة الأوكرانية (Ukrainian Women's Foundation) التي قدمت المنح لدعم وتمكين الجماعات المنادية بالمساواة بين المرأة والرجل؛ ومشروع هايفر الدولي (Heifer Project International) الذي نفذ في عام ٢٠٠٦ مشروعاً بعنوان "مراعاة تعميم المساواة بين الجنسين في الأنشطة المنفذة في أوكرانيا".

وتطبيقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، دأبت اللجنة الإحصائية الحكومية على العمل من أجل تحسين عملية تجميع الإحصاءات الجنسانية، وبهذا أصبحت المسائل الجنسانية مدرجة،

على سبيل المثال، ضمن إحصاءات السكان والعمل والصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والإحصاءات القانونية، ولتقديم صورة أشمل لتقييمات الأشخاص أنفسهم، تصنف مقتطفات من البحث الديمغرافي - الاجتماعي المحدد والمعد من جانب الهيئات الإحصائية الحكومية حسب جنس المستجيبين، وفي عام ١٩٩٦، بدأت اللجنة الحكومية عملها لجمع بيانات إحصائية أكثر شمولاً بشأن مدى المشاركة النسبية لكل من المرأة والرجل في حياة الدولة والمجتمع (وهذا يشمل إصدار المجموعة الإحصائية الأولى بعنوان المرأة والرجل في أوكرانيا)، وظلت تصدر منشورات مماثلة مرة كل ثلاث سنوات. حيث نشر أحدثها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ولهذا، يمكن القول بأن أوكرانيا قد أحرزت تقدماً واضحاً في إنشاء آلياتها للمساواة بين الجنسين وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية المتفق عليها بوجه عام، بيد أنه لا بد من التسليم بأن مواقف أوكرانيا الرسمية إزاء وضع المرأة والرجل في المجتمع لم تتغير بعد وفق الاتجاهات العالمية في معالجة هذه المسألة، ويشير الخبراء الوطنيون المعنيون بالمسائل الجنسانية إلى أن الوعي لضرورة تنفيذ سياسة الدولة بشأن الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة بين المرأة والرجل التي تشمل تعزيز المساواة بين الجنسين عوضاً عن التمسك بمفهوم النهوض بالمرأة، لم تصبح بعد جزءاً من فكر الوكالات الحكومية أو المجتمع المدني وهو منحى فكري غير قائم إلا في وزارة التخطيط والشباب والرياضة، وهذا يفسر إلى حد كبير المشاكل الأساسية التي يصادفها أداء الآلية الوطنية لتحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

## الجزء ٢ - استعراض تنفيذ الاتفاقية في أوكرانيا على أساس كل مادة على حدة

### الجزء الأول

#### المادة ١

تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وفقاً للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام أوكرانيا إلى معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف، فهي تقدم تقارير دورية عن تنفيذ أحكامها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات ذات الصلة التي تعمل بوصفها آليات للرصد، وقد نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢ في تقرير أوكرانيا الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس، كما أدرجت معلومات عن حالة المرأة في تقرير أوكرانيا الدوري السادس عن تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي قدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، وبما أن التقرير الحالي هو مشروع لتقرير جامع للتقريرين السادس والسابع، فإن المعلومات الواردة فيه تغطي فترتين للإبلاغ (١٩٩٩-٢٠٠٦).

وخلال هذه الفترة المزدوجة للإبلاغ، اتخذت دولة أوكرانيا عدداً من الخطوات للاستجابة لما أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ملاحظات ما قدمته وتوصيات مع العمل على تنفيذها، وذلك إثر تقديم أوكرانيا تقريرها الجامع للتقريرين الرابع والخامس بشأن تنفيذ الاتفاقية.

وقد وضعت في اعتبارها بشكل خاص الملاحظة التي تفيد بأن "القانون الأوكراني لا ينص على تعريف محدد للتمييز ضد المرأة ولا يتضمن أي تدابير فعالة للتنفيذ"، وتم التطرق لهذه الملاحظة في المادة ١ من قانون الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ويطرح تعريفاً لمفهوم التمييز على أساس نوع الجنس، الذي يوصف بأنه فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى أي تمييز أو استبعاد أو امتياز يقوم على أساس نوع الجنس عندما يكون الغرض منه تقييد أو منع الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات للمرأة والرجل واستعمالها أو ممارستها على أساس المساواة، وعملاً بأحكام هذا القانون، يُقصد

مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل عدم وضع قيود، أو تقديم امتيازات على أساس نوع الجنس، ويقصد بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل توفير ظروف متكافئة لممارسة المرأة والرجل حقوقاً متساوية.

ويوحي مفهوم المساواة بين الجنسين بالمساواة ضمناً بين المرأة والرجل في المكانة وبتاحة فرص متكافئة لهما تعزيزاً لهذه المكانة، بما يسمح للأشخاص من كلا الجنسين بالمشاركة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع.

غير أن الخبراء الدوليين يعتقدون أن قانون الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة لن يغير حالة التمييز ضد المرأة في أوكرانيا للأسباب التالية: أولاً، لا ينص القانون على آلية حقيقية لتنفيذه؛ وثانياً، لا ينص على عقوبة للانتهاكات، وعلاوةً على ذلك، سيحتم اعتماد هذا القانون إدخال تعديلات إضافية على قوانين أوكرانيا المدنية وعلى قانون العمل والقانون الجنائي. بما يضمن تحقيق المساواة بين الجنسين، ولهذا الغرض، قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون يتعلق بتعديل تشريعات محددة ذات صلة باعتماد قانون المساواة في الحقوق والفرص.

## المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛



(هـ) واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

تستند العملية التشريعية المتعلقة بإعمال حقوق متساوية وتوفير فرص متكافئة بين المرأة والرجل إلى مبدأ مفاده أن حقوق الإنسان للمرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان بوجه عام، وليس هناك من تمييز شرعي معلن ضد المرأة في أوكرانيا؛ ولا توجد صكوك قانونية تنص على مواد أو قواعد توحى ضمناً بالتمييز ضد المرأة، ولم يعتمد أي صك من هذه الصكوك أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

ويؤكد الدستور على إنشاء دولة ديمقراطية، وعلى تمتع الأشخاص بالحرية وعلى الأسس السياسية والقانونية العامة للمساواة بين الجنسين، ومن هذا المنطلق، يتواءم الدستور بأكمله مع المعايير الدولية التي تنص عليها صكوك دولية كثيرة، مثل "أنشطة مجلس أوروبا المنفذة منذ عام ١٩٩٥ في مجال المساواة بين المرأة والرجل والمتصلة بالأهداف الاستراتيجية الواردة في منهاجي عمل بيجين وفيينا" (أيار/مايو ٢٠٠٠)، وعملاً بمواد الدستور (٣ و ٢١ و ٢٤ و ٥١)، يتمتع الرجال والنساء معاً بطائفة كاملة من الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والشخصية. ومن الإنجازات المهمة لدى وضع التشريعات الأوكرانية، أن يتجلى بالذات حق المرأة والرجل في المساواة أمام القانون ضمن حقوق الإنسان وحرياته باعتباره حقاً أساسياً مستقلاً من حقوق الإنسان الممنوحة لكل فرد، وقد شكل ذلك خطوة رئيسية نحو إرساء الديمقراطية الجنسانية في أوكرانيا.

ويحدد الدستور أيضاً طريقة ضمان إعمال هذا الحق:

- بمنح المرأة ذات الفرص التي تمنح للرجل في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وفي التدريب التعليمي والمهني وفي العمل والأجر لقاء العمل؛
- وبتنفيذ تدابير خاصة لحماية عمل المرأة وصحتها؛
- وبتوفير استحقاقات التقاعد؛
- وبتهيئة ظروف تمكن المرأة من التوفيق بين العمل والأمومة؛

• وتوفير الحماية القانونية والدعم المادي والمعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك الإجازة المدفوعة والاستحقاقات الأخرى للحوامل والأمهات.

وفي الواقع، تقل الأسس التي تقيّد حقوق المرأة المنصوص عليها في دستور أوكرانيا عن الأسس الواردة في بعض الصكوك الدولية.

والأسس القانونية للمساواة بين الجنسين في أوكرانيا أسس واردة في التشريع الذي ينظم العلاقات الاجتماعية، ويكفل منع التمييز القائم على أساس نوع الجنس وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ويتضمن هذا التشريع قانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون العمل وقانون منع العنف المتري (٢٠٠١) وقانون التأمين الحكومي الإلزامي للأمم المتحدة والتشكل (العجز المؤقت وما يرتبط به من نفقات) (٢٠٠١).

ولم تضع أوكرانيا بعد أي تشريعات تنص على عقوبات لانتهاك الأحكام التشريعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

ولا بد من التسليم بأنه رغم أن التشريع الأوكراني لا يتضمن حكماً واحداً يجسد التمييز ضد المرأة في أي جانب من جوانب النشاط، فإن الإعلان عن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الدستور لم يتح بعد الإمكانية لتكريس المساواة الحقيقية، وتدل التجربة الأخيرة على أن المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في الدستور غالباً ما تنتهك على أرض الواقع وأن التمييز ضد المرأة قائم حتى وإن كان مستتراً بوجه عام، وثمة دليل على حالات تمييز قائمة على أساس نوع الجنس في استقدام اليد العاملة (ولا سيما في قطاع الاقتصاد الخاص الذي ما برح في مراحله الأولى في أوكرانيا)، وثمة دليل أيضاً على أنه غالباً ما يعمل أصحاب العمل أثناء إبرام العقود، ولا سيما تلك التي تبرمها الأعمال التجارية الخاصة، على انتزاع تعهد من المرأة بأنها لن تحصل على إجازة استنسابية، ولم تستخدم العقوبات المتاحة ضد أصحاب العمل هؤلاء، وتوجد في أحيان كثيرة حالات تمييز مستترة في وسائل الإعلام، ولا سيما في الإعلانات القائمة على التحيز لأحد الجنسين وفي إعلانات الوظائف وفي استخدام لغة تقوم على القوالب النمطية والتمييزية، وما إلى ذلك.

وفي حال تعرضت أي امرأة للعنف الجنسي، يمكن لها أن تطلب المساعدة القانونية من وكالات الجهاز القضائي، ولكن التشريع الحالي لا يكفل أية ضمانات بأن وكالات الدولة ستمتنع عن ارتكاب أفعال تنم عن التمييز.

ولا يزال التفاوت في الدخل بين المرأة والرجل مشكلةً كبيرة في أوكرانيا، وينخفض دخل المرأة العاملة في قطاع الاقتصاد الحكومي بنسبة ٣٠ في المائة عن الدخل الذي يحصله الرجل، وهذه الفجوة هي أوسع نوعاً ما في القطاع الخاص عما هي عليه في القطاع العام،

وتعمل المرأة ساعات أطول من الرجل، حيث يتعين عليها أن تدير شؤون أسرتها بمفردها تقريباً إلى جانب عملها الرئيسي، ورغم أن القانون يحظر استخدام المرأة العاملة في المهن الخطيرة، تُكره المرأة في بعض الأحيان على العمل في هذه المهن، وغالباً ما تعمل في ظروف غير صحية. ويتعين أيضاً التسليم بأن التمييز المستمر متأصل في الوعي العام وفي الترميمات الجنسانية المحافظة التي تربط موقع المرأة ودورها حصراً مع الأسرة، وفي حين تقتصر أنشطة الحياة العامة على الرجال.

واستجابةً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، صدقت أوكرانيا في عام ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي حول اللجنة بأن تتلقى وتنظر في الشكاوى الفردية الواردة من أشخاص طبيعيين، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها وتحقق في حالات الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لأحكام الاتفاقية، ويتيح هذا الترتيب إمكانية لحماية المرأة على المستوى الدولي من أعمال التمييز في حال استنفدت جميع السبل المحلية للدفاع عن حقوقها.

ويمكن بالتالي القول بأن أوكرانيا قطعت أشواطاً واسعة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في تحسين وضع وتطبيق السياسات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بيد أنه تبقى عملية صياغة واعتماد تشريعات لإقرار المسؤولية عن انتهاك مبادئ المساواة بين الجنسين في الدولة والمجتمع أمراً ضرورياً.

### المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

لا يزال التشريع الأوكراني الهادف إلى تحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل في مرحلة التشكيل. وقد كان محل تعديل وتحسين متواصلين على مدى الفترة التي يشملها هذا التقرير. وشهدت السنوات الأخيرة، على وجه الخصوص، تغييرات كبيرة على مستوى الأحكام التشريعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في أوكرانيا، وذلك على النحو التالي:

٢٠٠١

في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وقّع الرئيس المرسوم رقم ٢٠٠١/٢٠ بشأن التدابير الإضافية الهادفة إلى منع احتفاء الأشخاص وتحسين تنسيق الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من أجهزة الدولة بهدف تقصّي أثر المختفين.

وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتمد المجلس الأعلى (البرلمان) (تعديل) القانون المتعلق بمساعدة الدولة للأسر المعيلة لأطفال، وقد دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وينص هذا القانون على أن الحصول على مساعدة من الدولة في حالتي الحمل والولادة حق لجميع النساء (بمن فيهن القاصرات) اللائي لا يستفدن من التأمين في إطار نظام الضمان الاجتماعي الحكومي الإجباري.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويتضمن أحكاماً جديدة تماماً تتعلق بالمرأة، بما في ذلك تعريف للاتجار بالأشخاص وتحديد للجزاء المطبقة بشأنه.

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أصدر الرئيس مرسوماً بشأن تحسين المركز الاجتماعي للمرأة في أوكرانيا، وذلك بهدف النهوض بالمرأة وتعزيز دورها في المجتمع. ويهدف هذا المرسوم إلى تهيئة ظروف أنسب لتمكين المرأة من الحصول على نفس الفرص المتاحة للرجل للمشاركة في الحياة السياسية والعامة للدولة، باعتبار ذلك واحداً من أهم مجالات تطبيق سياسات الدولة لصالح المرأة.

كما وافق مجلس الوزراء، بقرار مؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠١، على خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٥ للنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع. وتكلّف الخطة الوطنية وزارة العدل بأن تقوم، بالتعاون مع أكاديمية العلوم القانونية ومنظمات المجتمع المدني، بإعداد تقارير فنية عن تشريعات البلد من حيث المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل (تقارير جنسانية)، بغية مواءمة تلك التشريعات مع المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك.

واعتمد قانون منع العنف المنزلي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ وهو نص يضع الترتيبات القانونية والتنظيمية لمنع العنف المنزلي ويحدد الأجهزة والمؤسسات المسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذا النوع من العنف.

٢٠٠٢

في عام ٢٠٠٢، طرحت الدولة عدداً من التدابير لمكافحة وضع الاستعباد القسري والاتجار بالأشخاص.

وعلى سبيل المثال، اعتمد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ برنامج شامل لمنع الاتجار بالأشخاص في أوكرانيا للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٥.

وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أنشأ مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٩٦١ مجلس التنسيق المشترك بين الإدارات المعني بمنع الاتجار بالأشخاص، بصفته هيئة استشارية حكومية دائمة.

٢٠٠٣

بالنظر إلى الحجم المتزايد للعنف المتزلي، وافق مجلس الوزراء، بموجب القرار رقم ٦١٦ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على إجراء للنظر في الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالعنف المتزلي أو التهديدات الفعلية بهذا النوع من العنف. ولما كانت الغالبية العظمى لضحايا العنف المتزلي تتألف من النساء والأطفال، يمكن أن تعد الموافقة على هذا القرار خطوة هامة نحو الأمام لحماية المرأة وهيئة ظروف عيش آمنة لها.

ويطلب القرار رقم ١٤٤٥٤ الذي أصدره رئيس الوزراء في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من الوزارات وغيرها من وكالات الإدارة المركزية، ومن مجلس وزراء جمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، والسلطات البلدية في كل من كييف وسيفاستوبول، أن تقوم، حين توزيع المهام الرسمية على نواب الوزراء، ورؤساء أجهزة الإدارة المركزية، وكبار أعضاء مجلس وزراء جمهورية القرم المتمتع بالحكم الذاتي، ورؤساء السلطات المحلية، بإسناد المسؤولية عن مسائل المساواة بين الجنسين إلى أحد نواب رؤساء تلك الهيئات.

ومن الخطوات المهمة الأخرى اشتراط قيام رؤساء السلطات المركزية والمحلية بالإبلاغ عن العمل الذي ينجزونه في هذا المجال، وتعزيز ذلك بتحميلهم المسؤولية الشخصية عن أي تقاعس عن الوفاء بالتزاماتهم ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين.

٢٠٠٤

في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، صدر قانون يقضي بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبروتوكولين المكملين لها (بروتوكول منع

وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو).

ووافق البرلمان، بموجب القرار رقم ١٩٠٤ - رابعا المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على التوصيات التي أسفرت عنها جلسات الاستماع البرلمانية في موضوع "حالة المرأة في أوكرانيا: الواقع والآفاق"، التي أثرت خلالها العديد من نقاط النقاش الملحة التي تتعلق بحقيقة المشاكل الجنسانية في أوكرانيا، وأسباب الحالة الحرجة التي تعيشها المرأة في العديد من مجالات الحياة العامة، وضرورة التصدي للمشاكل الرئيسية في هذا الجانب من العلاقات الاجتماعية وحلها.

وفي إطار برنامج تكافؤ الفرص الجاري تنفيذه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضعت وزارة العدل مشروع أمر بشأن إعداد تقارير فنية عن التشريعات من منظور المساواة بين الجنسين (صدر بوصفه الأمر رقم ١٠٢/٥ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، بهدف تحليل التشريعات الداخلية القائمة والتحقق من اتساقها مع الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان من حيث أعمال حقوق المرأة والرجل وممارستها. وأسفر هذا العمل عن طرح مقترحات لتحسين الجانب الجنساني في التشريعات الأوكرانية إلى مجلس الوزراء.

## ٢٠٠٥

ينص قانون منح معاشات تقاعدية لأمهات الأسر الكثيرة العدد (التعديل) (القانون رقم ٢٦٥٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) على أن الأمهات ذوات الأسر الكبيرة العدد، اللائي يقمن برعاية أطفال لم يتجاوزوا سن السادسة (سن الثامنة في السابق)، لهن الحق في الحصول على معاشات تقاعدية عن الجدارة الخاصة والحصول المبكر على معاش الشيخوخة.

وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعتمد البرلمان قانون المساواة في الحقوق والفرص الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وصدر هذا القانون استجابة لملاحظات وتوصيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وغيرهما من المنظمات الدولية، على النحو الوارد في التوصيات التي أسفرت عنها جلسات الاستماع البرلمانية بشأن "حالة المرأة في أوكرانيا: الواقع والآفاق"، وقد أيدها البرلمان في قراره رقم ١٩٠٤ - رابعا المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويهدف هذا القانون إلى تحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل في كافة مجالات الحياة المجتمعية عن طريق سنّ تشريعات تكفل المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص، والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، والأخذ بتدابير مرحلية خاصة لتصحيح حالة

اختلال التوازن في الإمكانيات المتاحة للمرأة والرجل لتحقيق المساواة في الحقوق المحولة لهما بحكم الدستور والقانون.

وقد نص مرسوم رئاسي صدر عام ٢٠٠٥ بشأن تحسين عمل السلطات المركزية والمحلية ذات الصلة بتحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، على وجوب قيام مسؤولي السلطات المركزية والمحلية المعنيين بكفالة هذه المساواة بين الجنسين، باتخاذ خطوات، كل في مجال اختصاصه، تهدف إلى تنظيم أنشطة الأجهزة المركزية والمحلية على نحو يكفل تعميم المساواة بين الجنسين في المجال المعني.

٢٠٠٦

اعتمد البرلمان في ١٢ كانون الثاني/يناير قانوناً يعدّل بموجبه القانون الجنائي بهدف تحسين الأحكام التي تتناول المسؤولية المترتبة على الاتجار بالأشخاص وتسهيل ممارسة البغاء: وقد عدّلت المادتان ١٤٩ و ٣٠٣ من أجل مواءمتهما مع القواعد الدولية.

كما اتخذت الحكومة خطوة واسعة لكفالة تنفيذ هذا القانون بفعالية، من خلال قرار اتخذه مجلس الوزراء في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ يتعلق بإعداد تقارير فنية عن المسائل الجنسانية، حيث ييسر ذلك إلى حد بعيد تطوير الديمقراطية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الأوروبية في أوكرانيا. ويُراد من هذه التقارير الفنية، على وجه التحديد، كشف مواطن الاختلال في اختيار كبار موظفي السلطات المركزية.

وبموجب قرار اتخذه مجلس الوزراء تحت الرقم ١٨٨ بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تم إقرار الخطوط العريضة لبرنامج حكومي يهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص في الفترة ٢٠٠٦/٢٠١٠.

وبموجب قرار اتخذه مجلس الوزراء تحت الرقم ٢٤٤ بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تم إقرار الخطوط العريضة لبرنامج حكومي بشأن الصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٦/٢٠١٠؛ ومن أولويات هذا البرنامج تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية إلى الأمهات الشابات.

وفي شهر أيار/مايو، وضعت وزارة الأسرة والشباب والرياضة مشروع برنامج حكومي لدعم الأسر وطرحته للنظر العام، ويتألف البرنامج من مجموعة من التدابير المترابطة والمتوازنة والمبررة على نحو واف كلي تتخذها الدولة من أجل تقديم الدعم الاقتصادي إلى الأسر وكفالة حمايتها الاجتماعية.

وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الوزراء قرارا باعتماد الخطوط العريضة لبرنامج حكومي للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٦ يرمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني.

وفي النصف الأول من السنة، صاغت وزارة العدل، بناء على تعليمات من مجلس الوزراء، مشروع قانون بشأن تعديل بعض التشريعات ذات الصلة باعتماد قانون المساواة في الحقوق والفرص؛ والهدف من ذلك هو إدخال ما يلزم من تعديلات على تشريعات منها مثلا قانون العمل (المادة ١٢، الجزء الثاني)، وقانون العقود والاتفاقات الجماعية (المادة ٧، الجزء الثاني؛ والمادة ٨، الجزء الثاني)، وقانون (مفوض) المجلس الأعلى (المادة ١٣، الفقرة ١٣؛ والمادة ١٨، الجزء الثاني).

وما فتئت التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الحياة العامة تحظى بأهمية متزايدة في الآونة الأخيرة. ويمكن اليوم القول بأن مبادئ الديمقراطية الجنسانية المنصوص عليها في الدستور تفتح آفاقا واسعة لإرساء سياسات تعنى بالمساواة في الفرص بين المرأة والرجل في جميع مناحي الحياة. ولكن برغم التقدم البين المحرز في هذا المجال، يظل التكافؤ الجنساني على أرض الواقع بانتظار التحقق في المستقبل. وإذا كان المراد هو تحقيق المساواة بين الجنسين في أوكرانيا، فإنه ينبغي ربط تغيرات حالة المرأة ووضعها بالتغيرات التي تشهدها حالة الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسألة الحاجة إلى مواءمة مجموع النصوص التشريعية مع المبدأ الدستوري القائل بالمساواة بين الجنسين ما زالت بانتظار إدراجه ضمن جدول الأعمال. وكما يقول خبراء الشؤون الجنسانية، يتعين للقضاء على ما يلاحظ على أرض الواقع من انتهاكات للديمقراطية الجنسانية، إدماج المنظور الجنساني مباشرة في سياق العملية التشريعية: وذلك بإعداد حصر للقوانين والتشريعات الفرعية القائمة عن طريق استعراضات يقوم بها الخبراء؛ وصياغة مبادئ وقواعد قانونية محددة مناهضة للتمييز؛ مع وضع العامل الجنساني في الحسبان بصورة كاملة عند النظر في أي مشروع من مشاريع القوانين؛ وإنشاء هيئة عامة رفيعة التأهيل لإجراء استعراضات جنسانية لكل من القوانين القائمة ومشاريع القوانين الجديدة.

#### المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.



٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

من أجل التعجيل بإنذار المساواة الفعلية بين الجنسين في المجتمع، قدمت إلى البرلمان في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٠ عدة صيغ لمشروع قانون يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ واقترحت هذه الصيغ الأخذ بنظام الحصص الانتخابية كتدبير خاص مؤقت يقتضيه تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت التوصيات التي أسفرت عنها جلسات الاستماع البرلمانية بشأن حالة المرأة، والتي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اقتراحا للبرلمان كي يسمح بالنظر في مشروع قانون ينص على تخصيص حصة ٣٠ في المائة للنساء على القوائم الانتخابية للأحزاب، أو كي يقترح أن تأخذ الأحزاب التي تطرح مرشحين لِيُنتخبوا ممثلين للشعب بهذه الحصة الانتخابية. غير أن هذين الاقتراحين لم يحظيا بتأييد أعضاء البرلمان. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن قانون المساواة بين الرجل والمرأة الذي اعتمده البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أي أحكام ذات صلة بالحصص الانتخابية.

ولذلك ينبغي الإشارة إلى أن التوصية الصادرة إلى حكومة أوكرانيا من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كي تنفذ "تدابير خاصة مؤقتة ... بهدف إعمال حق المرأة في المشاركة في كافة مجالات الحياة العامة، وبصفة خاصة، في المستويات العليا لصنع القرار" لم يُعمل بها رغم الجهود التي بذلها كل من الدولة والمجتمع المدني.

ويخص عدد من النصوص التشريعية المرأة بأحكام تفضيلية من حيث ظروف العمل والضمان الاجتماعي وغيرهما من الامتيازات الإضافية التي لا تمنح للرجل (قانون متلازمة نقص المناعة المكتسب (الوقاية من الإصابة، والحماية الاجتماعية للسكان)؛ وقانون (مساعدة الدولة) الأسر المعيلة لأطفال؛ وقانون الحماية الاجتماعية للمتقاعدين عن العمل وغيرهم من المواطنين كبار السن (المبادئ الأساسية للحماية المقدمة من الدولة)؛ وقانون الإجازات والعطلات؛ وقانون الخدمات الخاصة المسداة لأوكرانيا (منح المعاشات التقاعدية)؛ وقانون التأمين الحكومي الإجباري للأمومة والتشكل (العجز المؤقت والنفقات ذات الصلة)).

فعلى سبيل المثال، ينص قانون البطالة (التأمين الاجتماعي الحكومي الإجباري) الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على إيجاد فرص عمل إضافية عن طريق تقديم منح لأصحاب العمل كي يوظفوا العاطلين عن العمل، وعلى منح تعويض عن البطالة يدفع مرة واحدة لتمكين العاطلين من بدء مشاريع خاصة بهم. كما ينص قانون العمالة، في المادة ٥ تحديدا، على ضمانات إضافية لتوظيف فئات معينة من العاملين الذين يحتاجون

إلى الحماية الاجتماعية، ولا يملكون القدرة على المنافسة في سوق العمل على قدم المساواة مع غيرهم. وتشمل هذه الفئات النساء اللواتي لديهن أطفال دون السادسة، والأمهات العازبات اللواتي لديهن أطفال دون الرابعة عشرة أو لديهن أطفال معوقون. وتُعزز هذه الضمانات بتخصيص ٥ في المائة من جميع الوظائف في الشركات والمؤسسات والمنظمات لهذه الفئات.

ونفذت أوكرانيا خطتي عمل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير: خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٠/١٩٩٧ للنهوض بالمرأة وتوسيع دورها في المجتمع؛ وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠١ للنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع. وأولت الخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٠/١٩٩٧ عناية خاصة بالنساء القائمت على تنشئة أطفال صغار السن، والأمهات ذوات الأسر الكبيرة العدد، والأمهات القائمت برعاية أطفال معوقين. وأثناء تنفيذ هذه الخطة الوطنية، خصصت السلطات المحلية ومراكز التوظيف في معظم مقاطعات البلد حصة سنوية من فرص الوظائف نسبتها ٥ في المائة للنساء اللواتي لديهن أطفال دون السادسة، والأمهات العازبات اللواتي لديهن أطفال دون الرابعة عشرة أو أطفال معوقون، باعتبار أن أولئك النساء يشكلن فئات تستفيد من الشروط التفضيلية. وبُذلت جهود لمساعدة النساء في تعلم مهن عليها طلب في سوق العمل، ثم لتمكينهن من الحصول على عمل. وقُدمت المساعدات في شكل قروض معفاة من الفائدة من الصندوق المخصص لإيجاد فرص العمل تشجيعا للنساء على إنشاء مشاريع تجارية صغيرة. واتخذت ترتيبات لصالح النساء العائدات إلى العمل بعد قضاء إجازة لرعاية الأطفال حتى يتلقين تدريبا إضافيا أو يغيرن الحرف التي ينخرطن في سلكها. وقامت دائرة التوظيف الحكومية والسلطات المحلية بتنظيم أعمال للنفع العام وبياعات ونشر مواد إعلامية (نشرات وكتيبات وكراسات وما إلى ذلك) لمساعدة النساء على تلمس طريقهن في سوق العمل الحديثة.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠١ لم تعد تتعرض الحاجة إلى تخصيص حصص من فرص العمل للشباب أو النساء. ومما يوضح أن الحصص لم تستخدم إلا كتدبير خاص مؤقت لكفالة المساواة بين الجنسين في سوق العمل.

وحيث إن التدابير الخاصة التي تهدف إلى حماية الأمومة لا ينبغي اعتبارها تدابير تمييزية بموجب الاتفاقية، وبالنظر إلى الحالة الديموغرافية السلبية التي عاشتها أوكرانيا في أواخر عقد التسعينيات من القرن العشرين وأوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، فضلا عن تدهور الحالة الصحية للمرأة، فقد سنّت الحكومة تشريعات خاصة وأنظمة وبرامج لحماية صحة الأم والطفل.

ويتجلى اهتمام الدولة بحالة الأمهات من خلال تشريعات العمل في المقام الأول. فقانون العمل يتضمن سلسلة كاملة من المواد التي تنص على حماية النساء اللواتي لديهن أطفال صغار السن. إذ تنظم المادتان ١٨٢ و ١٨٢-١ شروط منح إجازة إضافية للعاملين الذين لديهم أطفال من أصلهم أو بالتبني. غير أن هذا التشريع يخول هذه الاستحقاقات للأمهات فقط ولا يشمل إمكانية استفادة أزواجهن. وتمنح المادة ١٨٣ النساء اللواتي لديهن أطفال دون سن ١٨ شهرا، فضلا عن أوقات الراحة والأكل العادية، أو فسحة إضافية لتغذية الرضع، بينما تنص المادة ١٨٥ على إلزام إدارة المؤسسة، عند الاقتضاء، بمنح الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال دون الرابعة عشرة فترات إقامة غير مدفوعة الأجر في المصحات أو المنتجعات.

ويتضمن القانون الجنائي الجديد أحكاما بشأن حماية الأمومة والأبوة. فالمادة ١٧٢ (الانتهاكات الخطيرة لتشريعات العمل) تجرم فصل عامل بطريقة غير قانونية لأسباب شخصية من جانب صاحب العمل، فضلا عن أي انتهاك خطير آخر لتشريعات العمل؛ ويُعد من الظروف المشددة الإقدام على هذه الأفعال ضد امرأة حامل أو أم لها طفل دون الرابعة عشرة أو طفل معوق. وثمة أهمية خاصة تنسب بها المادة ١٦٤ (الامتناع عن دفع نفقة إعالة الأطفال) لأن الغالبية المطلقة من الأطفال يمكنون مع أمهاتهم بعد الطلاق، وفق ما تورده الإحصاءات.

وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة في الاتفاقية على أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

وتأخذ الدولة بالفعل بتدابير خاصة غير تمييزية لحماية الأمومة. فالأمومة موضوع حماية في أوكرانيا من قبل الدولة حتى عندما ترتكب الأم المعنية فعلا يقع تحت طائلة القانون الجنائي. فالمادة ٥٧ من القانون الجنائي، على سبيل المثال، تستبعد إمكانية الحكم بالشغل العقابي على امرأة حامل أو امرأة قائمة بإجازة لرعاية طفل. ولا تنطبق المادة ٦٤ (السجن المؤبد) على المرأة التي كانت حاملا وقت ارتكاب الجريمة أو عند النطق بالحكم. وتصنف المادة ٦٦ الحمل ضمن ظروف التخفيف لمن ترتكب جريمة من النساء. وفي المادة ٧٩ (وقف تنفيذ الحكم والاستعاضة عنه بالوضع تحت المراقبة بالنسبة للنساء الحوامل ومن هن أطفال دون السابعة) والمادة ٨٣ (وقف تنفيذ الحكم والاستعاضة عنه بالوضع تحت المراقبة بالنسبة للنساء الحوامل ومن هن أطفال دون الثالثة) أنه "في حال صدور حكم على امرأة حامل أو امرأة لديها طفل دون سن [السابعة أو الثالثة] يقضي بتقييد حريتها أو حرمانها منها،

ما لم يكن محكوما عليها بالحرمان من الحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابها جريمة خطيرة أو شديدة الخطورة، يجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم، سواء كان عقوبة رئيسية أو تكميلية وتأمّر بتطبيق فترة مراقبة يسمح خلالها للمرأة المعنية بأخذ إجازة من العمل، وفقا للقانون، على أساس الحمل أو الولادة، إلى حين بلوغ طفلها سن السابعة". وفي حال صدور حكم بتقييد الحرية أو الحرمان منها على امرأة كانت حاملا أو وضعت حملها قبيل ارتكاب الجريمة، ما لم يكن محكوما عليها بالحرمان من الحرية لمدة تفوق خمس سنوات لارتكابها عمدا جريمة خطيرة أو شديدة الخطورة، للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد على المدة التي يخول فيها القانون للمرأة أن تأخذ إجازة من العمل بسبب الحمل أو الولادة إلى حين بلوغ طفلها سن الثالثة.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص عدة مواد من القانون الجنائي على عقوبات أخف لمن ترتكب جريمة من النساء، فيما تنص، من ناحية أخرى، على عقوبات أشد لمرتكبي جرائم ضد النساء. فالمادة ٦٧، على سبيل المثال، تصنف ضمن ظروف تشديد العقوبة ارتكاب جريمة ضد امرأة حامل مع علم الجاني بحملها قبل ارتكاب الفعل، وارتكاب جرائم ضد أشخاص يعتمدون على الجاني من الناحية المادية ومن حيث الخدمة أو غير ذلك من الاعتبارات. وتنص المادة ١١٥ (القتل العمد) على أن قتل امرأة حامل مع علم الجاني بحملها قبل ارتكاب الفعل، جناية تشملها ظروف التشديد ويعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة أو مدى الحياة، مع مصادرة الممتلكات في الحالات المحددة في الفقرة ٦ من تلك المادة. وتنص المادة ١١٦ على أن القتل العمد الذي يرتكبه الجاني وهو في حالة من الاهتياج الانفعالي الشديد الذي ينشأ فجأة من التعرض لجريمة اغتصاب أو التحرش المنتظم أو التحقير السافر من جانب القتل، يُعاقب عليه بتقييد الحرية أو الحرمان منها لمدة أقصر (تصل إلى خمس سنوات). وتنص المادة ١٢٠ على أن دفع شخص إلى الانتحار بصورة ضمنية يترتب عليه مسؤولية جنائية، ويُعاقب عليه بتقييد الحرية أو الحرمان منها لمدة تصل إلى خمس سنوات.

## المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بأن أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهما سليما للأمم المتحدة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

وتوضح البحوث أن مشكلة القوالب النمطية الجنسانية المحافظة هي من المشاكل الملحة في الوقت الحاضر في أوكرانيا. ويتجلى أقوى أثر لتلك المشكلة في الدوائر المهنية. وما زال التصور التقليدي عن المرأة المتعلمة أنها يجب أن تكون، أولا وقبل أي شيء، زوجة وأما، ومن ثم تأتي أدوارها الاجتماعية الأخرى في المرتبة الثانية، بل أن المرأة المدبرة هي أسوأ من الرجل في المنصب نفسه، لا سيما في الفئات المهنية التي كان يشغلها الرجال أساسا. ومن هنا تنبع حاجة المجتمع الماسة في الوقت الراهن لاتخاذ موقف إيجابي إزاء المرأة المدبرة. وقد اتخذت الدولة بالفعل خطوات ملموسة لمعالجة هذه المشكلة. بيد أن هذه الخطوات ترتبط عادة، مع الأسف، بتعزيز وضع المرأة دون العمل على تقديم دعم مُناظر لوضع الأب. وعلى سبيل المثال، تحتفل أوكرانيا "بعيد الأم" دون أن يكون هناك عيد مماثل للأب، وهو وضع يعزز القوالب النمطية في رسم الأدوار التقليدية لكل من المرأة والرجل. وقد وُضع قانون المساواة في الحقوق والفرص الذي اعتمده البرلمان الأوكراني في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بحيث يحقق التكافؤ بين الجنسين في جميع مجالات الحياة بالمجتمع. وتنص المادة ١٣ من القانون على شن حملات إعلامية ودعائية متواصلة للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس، ونشر الثقافة الجنسانية بين الأهالي. ومن المؤسف أن المشاكل المتعلقة باتخاذ ترتيبات لتطبيق هذا القانون ما زالت قائمة حتى اليوم: فلم تتم عمليا المعاقبة على حالات التمييز، كما أن المواد التي تقدمها وسائل الإعلام قلما تخضع للمراجعة من أجل إزالة ما يتعلق منها بالقوالب النمطية الجنسانية.

وتنفذ وسائل الإعلام التابعة للدولة، من وقت لآخر، حملات إعلامية من أجل تعزيز الوضع الاجتماعي للمرأة في المجتمع الأوكراني. ويمكن القول، بصفة عامة، إن دور هذه الوسائل في إرساء الديمقراطية الجنسانية زاد بشكل ملحوظ مقارنة بالأعوام السابقة. وتساعد المنشورات الصادرة، فضلا عن برامج الإذاعة والتلفزيون، التي صممت كي تنشر الأفكار المتعلقة بالمساواة في الحقوق والتعاون والاحترام المتبادل بين النساء والرجال، في القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار الاجتماعية لكلا الجنسين. ومع ذلك ينبغي الاعتراف بأن المشاكل الجنسانية ما زالت تظهر غالبا عند تناول الموضوعات التقليدية: تنظيم النسل، والصحة، ورعاية الطفل، وإدارة المنزل، وغيرها. علاوة على ذلك، كثيرا ما تقوم وسائل الإعلام بإعادة بث الموضوعات التي تشتمل على قوالب نمطية جنسانية، مما يساعد على ترسيخها.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٦ بدأت القناة الأولى في التلفزيون الوطني في إذاعة سلسلة حلقات بعنوان "موضوع غير مريح" تهدف إلى تعريف المشاهدين بالتقدم المحرز في تنفيذ السياسة التي تنتهجها الدولة بشأن المساواة بين الجنسين؛ وتسهم هذه البرامج إلى حد كبير في تيسير التطبيق العملي لمبدأ تكافؤ الفرص في جميع الأنشطة. ويتألف المشروع من سلسلة برامج عن الجوانب المختلفة للعلاقات بين المرأة والرجل. ويتوخى هدفا عمليا وهو: توجيه اهتمام الجمهور إلى المشاكل الناتجة عن التأثير القوي للقوالب النمطية الخاصة بالأدوار "التقليدية" لكل من المرأة والرجل في المجتمع، وفي الأسرة وفي العلاقات الشخصية، مع اقتراح حلول شتى لتلك المشاكل.

وتتطلع المنظمات النسائية غير الحكومية بدور هام في تبديد الأفكار المحافظة عن النماذج السلوكية لكل من الرجل والمرأة. وتدلل أنشطة تلك المنظمات بوضوح على إمكانية الواسعة لمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وإمكانية اضطلاعها بمسؤوليات شؤون الدولة. وتبذل جهود كثيرة لتعزيز ثقافة جنسانية بين صفوف الأطفال والمراهقين من جانب مدرسة تكافؤ الفرص وهي منظمة غير حكومية دولية، تدرّب الشباب على العمل مع أقرانهم في مختلف أنحاء البلاد بناء على مبدأ الندية. وتتمثل الوحدة المركزية لهذه الجهود في مدرسة تكافؤ الفرص في كييف، لكن توجد لها فروع أيضا في العديد من المقاطعات: منها على سبيل المثال كيرسون، وزيتومير، وإيفانو - فرانكيفسك.

وتتولّى مراكز التربية الجنسية والوحدات الاستشارية المتنقلة التي أنشئت في أجزاء عديدة من أوكرانيا مهمة نشر المعلومات المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين في البلدات والمناطق الأوكرانية. ووفقا للأرقام التي صدرت في عام ٢٠٠٣، يضم البلد ٢٢ وحدة عاملة للأبحاث الجنسية. ومن بين النجاحات التي حققتها تلك الوحدات إصدار الدوريات، وإنشاء المكتبات وقواعد البيانات الإلكترونية، وإجراء مسابقات للبحوث لطلبة الجامعات وطلبة الدراسات العليا، وتطوير أساليب لمعالجة الموضوعات الجنسية، وإعداد برامج دراسية للمدارس، ووضع مفرزات أساسية للتربية الجنسية لمؤسسات التعليم العالي. وقد نظّم مركز بحوث المرأة في حركيف مسابقة وطنية للفنون الإبداعية بعنوان "عالم الفتاة" تقصد إلى تنمية ودعم القدرات الإبداعية لدى الفتيات وتوجيه انتباه الشباب إلى مشكلة اختلال التوازن الجنساني في المجتمع.

وتختلف البداية في إدراج عناصر متفرقة من مقرر "المعرفة الجنسية الأساسية" في مؤسسات التعليم العالي في البلد، في إطار عملية تضمين تُهج ذات توجه جنساني في مجال التعليم. واعتمدت وزارة التربية والعلوم البرنامج الدراسي المعنون "النظرية الجنسية

الأساسية“، وقد صدر أول كتاب مقرر موجه لمؤسسات التعليم العالي في إطار هذا البرنامج في عام ٢٠٠٤. ووضعت هذا الكتاب المدرسي تحت إشراف برنامج تكافؤ الفرص التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم مالي من مؤسسة النهضة الدولية بالتعاون مع الوزارة.

كما نُشر في عام ٢٠٠٦ عمل مهم آخر في مجال المعلومات هو: مجموعة الأحكام التشريعية المتعلقة بالمساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال، وكان موجّهاً لأعضاء الدورة البرلمانية الجديدة بحيث يشكل مرجعاً مفيداً عن التجارب الناجحة للجان البرلمان وتقسيماها الفرعية، وللمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية بشأن التطبيق العملي الفعال للمبادئ التشريعية للمساواة بين الجنسين.

ويساعد نشر الإحصاءات الرسمية بشأن اختلال التوازن بين الجنسين في المجتمع على تحطيم القوالب النمطية الجنسانية التقليدية. وفي أعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، أُنارت اللجنة الإحصائية الحكومية المسائل المتعلقة بالمرأة والرجل في أوكرانيا فتضمنت إحصاءات أساسية عن وضع المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة بالمجتمع. وقُدمت الخلاصات الإحصائية بشكل ييسر الاطلاع عليها مع توزيعها على نطاق واسع.

ومن الملامح الخاصة للحملات الإعلامية التي جرت في الأعوام الأخيرة، الاستخدام الفعال للموارد المختلفة على الإنترنت: المواقع الشبكية، الدوريات الإلكترونية، والبوابات الإلكترونية، والتوزيع الإلكتروني، والمنتديات الإلكترونية، مثل بوابة المرأة الأوكرانية، ومجموعة نشرات المعلومات الإلكترونية، وجريدة الأسرة والمساواة بين الجنسين التي تصدر على الإنترنت، إلخ؛ وقد يسّرت جميع هذه الأنشطة تبادل المعلومات سواء على الصعيد الإقليمي أو الوطني.

ومن ثم اتخذت الدولة والمجتمع المدني في الفترة المشمولة بالتقرير عدداً من التدابير للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية المحافظة. بيد أن هذه العملية لم تكتسب بعد طابعاً منهجياً وما زال مسموحاً للقوالب النمطية الجنسانية بالاستمرار، بما في ذلك في وسائل الإعلام. مما يجعل تغيير طريقة تفكير النساء والرجال شرطاً أساسياً لتشكيل النماذج الاجتماعية والثقافية المرغوبة عن السلوكيات الجنسانية، وما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله في هذا الصدد.

## المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

يعد الاستغلال الجنسي للمرأة، بما في ذلك الاتجار بها وإكراهها على البغاء، إحدى المشكلات الملحة الراهنة في أوكرانيا. وبوصفها طرفاً في الاتفاقية، اتخذت أوكرانيا وما زالت تتخذ، إجراءات صارمة لتنفيذ توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمنع الاتجار في النساء أو ممارستهن للبيغاء.

ولمنع استخدام المواطنين الأوكرانيين في الخارج في أغراض جنسية أو تعرضهن للاستغلال في العمل ولتعزيز الحماية الاجتماعية لهن، اتخذ مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قراراً بالموافقة على البرنامج الشامل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ لمنع الاتجار في الأشخاص، ويركز بشكل أساسي على النقاط التالية: (١) منع الاتجار في الأشخاص؛ (٢) المقاضاة الجنائية في حالة الاتجار في الأشخاص؛ (٣) حماية الضحايا وإعادة دمجهم.

وقد أنشئ مجلس للتنسيق المشترك بين الإدارات لمكافحة الاتجار في الأشخاص، في إطار مجلس الوزراء، بما يكفل التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الاتجار وإنشاء آلية تابعة للدولة للتصدي لهذه الظاهرة. ويرأس هذا المجلس وزير شؤون الأسرة والشباب والرياضة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الوزراء فريقاً عاملاً من الخبراء يُعنى بالإشراف على التنسيق العملي لتدابير مكافحة الاتجار؛ ويضم بين أعضائه متخصصين في مختلف القطاعات لهم صلة مباشرة بتنفيذ واحد أو أكثر من التدابير التي نص عليها البرنامج الشامل، بيد أن عمل المجلس أصبح شكلياً إلى حد ما في الآونة الأخيرة.

وتضم كل مقاطعة في البلد لجنة دائمة لتنسيق جهود منع الاتجار في الأشخاص وتبادل المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع. كما أنشئت مجالس استشارية لمنع الاتجار في الأشخاص، واجتمعت في سبع مقاطعات (إيفانو فرانكيسك، زاكارباتيا وحميلنيتسكي وبولتافا وشيرنييف وسومي وكيروفوهراد) في إطار مشروع "دعم أنشطة مجالس التنسيق في المقاطعات بشأن منع الاتجار في الأشخاص بمساعدة المجالس الاستشارية في ١٧ مقاطعة بأوكرانيا"، وقد نُفذ بمساعدة مالية من المنظمة الدولية للهجرة. وأسفرت تلك الاجتماعات عن توصيات إلى مجالس التنسيق في المقاطعات بشأن المسائل المتعلقة بمنع الاتجار، روعي في صياغتها الوضع الخاص لكل مقاطعة. وللأسف فإن هذه المجالس لا تؤدي في الواقع عملها على نحو فعال حيث أن عضويتها تشمل خبراء من هيئات تتعامل مع مسائل أخرى، مما يعوق اتخاذها إجراءات فعالة.

ويعد استحداث قاعدة تشريعية وتنظيمية لمكافحة الاتجار في الأشخاص من أكثر المهام خطورة في عملية المنع. ولتلك الغاية قام مجلس الوزراء بصياغة واعتماد القرار رقم ١٩٦١ المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن مجلس التنسيق بين الإدارات،



والقرار رقم ٩٨٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي يتضمن تعليمات موحدة بشأن مراكز تأهيل ضحايا الاتجار.

وكما أوضح من قبل، فقد انضمت أوكرانيا إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قامت أوكرانيا بالتوقيع على البروتوكول التكميلي بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وعملا بالفقرة ٢١ من البرنامج الشامل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، صدقت أوكرانيا في عام ٢٠٠٤ على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وإضافة إلى ذلك وقعت في عام ٢٠٠٥، وإن لم تصدق بعد، على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وتعدّ وزارة العدل حاليا الصكوك اللازمة للتصديق على الاتفاقية المذكورة.

وقد سُرع في تعديل التشريعات الأوكرانية (وتحديدا المادتين ١٤٩ و ٣٠٣ من القانون الجنائي) بهدف تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدر المجلس الأعلى قانونا يعدّل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية من أجل تحديد المسؤولية الجنائية عن الاتجار في الأشخاص، وعن تجنيد أشخاص لممارسة البغاء، والتعويض على الإيرادات المكتسبة من البغاء. ووضع مشروع قانون للتعويض عن الضرر الذي يلحق بضحايا جرائم العنف، استنادا إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٣ بشأن تعويض ضحايا جرائم العنف. ويتمثل الهدف الرئيسي لمشروع القانون المذكور في تعزيز ضمانات حماية حقوق ضحايا جرائم العنف المتعمدة بمنحهم مساعدة اجتماعية من الدولة في صورة تعويضات مالية.

وتم اتخاذ عدد من التدابير التنظيمية والعملية خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتحديد عصابات الجريمة المنظمة الضالعة في الاتجار في الأشخاص وتجريدها من إمكانات إضرارها بالآخرين. وقد أحرز تقدم ملحوظ في هذا المسعى، عندما أنشأت وزارة الداخلية في أوائل عام ٢٠٠٥ وحدة منفصلة للجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر. وفي آب/أغسطس من العام نفسه أعيد تنظيم هذه الوحدة لتصبح إدارة تحمل نفس الاسم. ويتمثل المنطلق الرئيسي لعمل هذه الإدارة في مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص، والجرائم المخلة بالأداب العامة، والتبني غير المشروع لأغراض تجارية، ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية، واستخدام الأطفال في إنتاج ونشر المصنفات الإباحية عبر الإنترنت.

وفي عام ٢٠٠٦، كشفت وكالات الشؤون الداخلية عن وقوع ٣٧٦ جريمة (١٢٤ من الجناة) تتصل بالاتجار بالأشخاص أو غيرها من ترتيبات نقل الأشخاص (وهو معدل

للكشف عن الجرائم يزيد بمقدار ٢,١ مرة عن مثيله في عام ٢٠٠٥). وكان هناك ٣٩٣ من الجنى عليهم في عام ٢٠٠٦ (١١,٩ في المائة أقل من عام ٢٠٠٥)، من بينهم ٣٣٢ سيدة و ٥٢ قاصرا: وبلغ مجموع العصابات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأشخاص التي تم الكشف عنها ١٠١ عصابة (٣٠ في المائة أقل من عام ٢٠٠٥). وتطورت أعداد الجرائم التي تم الكشف عنها على النحو التالي: ٢٠٠١-٩٨؛ ٢٠٠٢-١٦٩؛ ٢٠٠٣-٢٨٩؛ ٢٠٠٤-٢٦٩؛ ٢٠٠٥-٤١٥؛ ٢٠٠٦-٣٧٦.

وقُضي على ما مجموعه ١٨٠ مسارا للاتجار، وألقي القبض على أكثر من ٣٠٠ شخص من الضالعين في تنظيم تلك المسارات وتشغيلها؛ ووفقا للأرقام الصادرة عن دائرة الأمن الوطني، أُجريت أكثر من ١٦٠ محاكمة جنائية في جرائم منصوص عليها في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي (الاتجار في الأشخاص وغيرها من الاتفاقات غير المشروعة المتعلقة بنقل الأشخاص).

وعلى مدى سبعة أشهر من عام ٢٠٠٥، كشفت المراكز الحدودية الأوكرانية عن أكثر من ٨٠٠ شخص عبروا الحدود بشكل غير مشروع لأغراض العمل وألقت القبض عليهم، وتحققت من حالات ٣٨٩ مواطنا اختفوا من محال إقامتهم السابقة، واستجابت إلى ١٧٠٩ طلبات من وكالات إنفاذ القوانين في أوكرانيا بالتحقق مما إذا كان الأشخاص الذين اختفوا من محال إقامتهم الدائم قد عبروا الحدود من عدمه.

كما كشفت السلطات عن قيام أطراف ثالثة بعمليات نقل غير مشروع لأكثر من ٣٢٠٠ قاصر، داخل أوكرانيا بدون موافقة والديهم، وعن ١٣ محاولة نقل غير مشروع لأغراض العلاج الطبي أو الرعاية الصحية أو للسياحة، وأكثر من ٤٠ حالة نقل قام بها أجنبان لأحداث تم تبيّنهم بدون استكمال المستندات المطلوبة وغيرها من الإجراءات الرسمية.

ويعد تعزيز متابعة الدولة لأنشطة الشركات الوسيطة، المرخص لها بإيجاد فرص العمل لمواطنين أوكرانيين في البلدان الأجنبية، عنصرا هاما في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذا الرصد هو مسؤولية وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ودائرة الأمن الوطني، وإدارة إيرادات الدولة. ووفقا للأرقام التي أصدرتها الوزارة، يوجد في أوكرانيا حاليا ٤٣٤ متعهدا أو شركة يحملون تراخيص خاصة لتقديم خدمات وسيطة لإلحاق مواطنين أوكرانيين بأعمال في الخارج. وفي عام ٢٠٠٥، قامت الوزارة، بالاشتراك مع الوكالات الأخرى لإنفاذ القانون، بالتحقيق في ١٧٧ ترتيبا تجاريا من هذا القبيل. ونتج عن تلك التحقيقات قيام سلطات منح التراخيص بنقض ١١ أمرا بتصحيح مخالفات، وألغت ٣٥ ترخيصا.

ومن أكثر المخالفات شيوعاً عدم ترجمة الوثائق الأجنبية إلى اللغة الأوكرانية، وعدم الملاءمة بين شروط عقود العمل وبنود الترخيص، وعدم وجود عقود عمل مع أصحاب الأعمال في الخارج، إلخ.

ويتضمن هذا البرنامج رصدًا مستمرًا للتدابير المتخذة لمنع نقل الأشخاص بشكل غير مشروع من داخل البلاد.

وتضم المواقع الشبكية للبعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنصلية لأوكرانيا في البلدان الأجنبية ووكالات وزارة الداخلية في أوكرانيا أقساماً تقدم المشورة القانونية للرعايا الأوكرانيين بما في ذلك معلومات عن بلدان المقصد، وتوصيات بشأن الالتحاق بالعمل، وإضافة إلى التشريعات الأوكرانية أو تشريعات بلدان الإقامة ذات الصلة.

وبغية متابعة أثر المواطنين الأوكرانيين الذين يعيشون بشكل دائم أو مؤقت في الخارج، وتكون مجال إقامتهم غير معروفة، تطلب وزارة الداخلية معلومات موثقة من الوكالات المختصة في البلدان الأخرى، وتجري محادثات ومشاورات، وتبرم اتفاقات، وتستفيد من المساعدة المالية المقدمة من المنظمات الدولية، وتصدر تعليمات لشركات الحمامة الكبرى، وتلجأ إلى القناصل الفخريين.

ونظراً لأن الجرائم المتعلقة بالاتجار في الأشخاص تدخل ضمن فئة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تتخذ الوزارة خطوات لإقامة تعاون فعال بين وكالات إنفاذ القوانين في أوكرانيا ونظيرتها من الوكالات في البلدان الأخرى والمنظمات الدولية، لا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الشرطة الأوروبي ومجلس أوروبا.

وفي إطار ممارسة أوكرانيا وضعها كمراقب في مجلس دول بحر البلطيق، تتعاون الوزارة على نحو نشط مع أمانة المجلس في معالجة مشكلة الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الوالدية، وتقوم بدور فعال في المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية، وتتخذ تدابير عملية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية.

كما قامت أوكرانيا بدور فعال في صياغة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وقّع هذا الصك وزير الخارجية ب. تراسيوك. واعتمدت خطة عمل أوكرانيا بشأن مجلس أوروبا للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبموجب هذه الخطة، تتضمن مجالات التعاون التي تحظى بالأولوية في دوائر العدل والشؤون الداخلية، مسائل الهجرة والترحيل، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ومنع وقمع استغلال الأطفال في المصنفات الإباحية والاستغلال الجنسي للأطفال.

ويعد تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي من عوامل القضاء على أسباب الاتجار في الأشخاص والهجرة غير الشرعية وإنهاء الظروف التي تشجع على ذلك. ويأتي معدل العمالة في مقدمة العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

وفي عام ٢٠٠٦، حصلت ١٤٧٩ ٥٠٠ امرأة على مساعدة من دائرة العمل الحكومية، وأتيح العمل لصالح ٢٨٥ ٨٠٠ منهن (٥٠ في المائة من إجمالي عمليات الإحاق التي قامت بها الإدارة). ومن هذا المجموع حصلت ٢١ ٣٠٠ امرأة على استحقاقات عمل لمرة واحدة فقط كي يبدأن أعمالهن التجارية.

ويضع قانون العمل ضمانات إضافية لتوظيف فئات محددة من العاملين الذين يحتاجون حماية اجتماعية ولا يقدرّون على المنافسة في سوق العمل على قدم المساواة مع الآخرين. وتشمل تلك الفئات النساء اللاتي يرعين أطفالا دون السادسة والأمهات العازبات لأطفال دون سن ١٤ عاما أو يرعين أطفالا معوقين. وتنص الضمانات على تخصيص حصص من الوظائف في الشركات والمؤسسات والمنظمات تصل إلى ٥ في المائة من إجمالي قوتها العاملة للنساء. وفي عام ٢٠٠٦ تم إلحاق ٦ ٦٠٠ امرأة بالعمل وفقا لنظام الحصص.

وكوسيلة لتحسين القدرة التنافسية للمرأة في سوق العمل، تم إلحاق ١٢٣ ٠٠٠ امرأة (أي ٦٥,٥ في المائة من المجموع العام) بالدورات التدريبية المهنية. ويُقدّم التدريب وإعادة التدريب المهني في ٤٧٩ حرفة ومهارة يكثر عليها الطلب في سوق العمل.

ويجري باستمرار توسيع شبكة المراكز والوحدات المعنية باستخدام الشباب. ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كان لدى أوكرانيا ١٣٢ مركزا عاما من أجل تشغيل الشباب وأكثر من ٩٠ مركزا لتسيير الأعمال التجارية وبدء الأعمال التجارية. وفي عام ٢٠٠٥ تمكنت مراكز تشغيل الشباب من إيجاد وظائف لـ ٨٩٣ ٤٦٠ شابا، وأجرت ٨٤ ٧٥٠ مقابلة بغرض التزويد بالمعلومات وإسداء المشورة، كما درّبت وأعدت تدريب ١ ٦٢٥ شخصا.

ولا يزال التنسيب الوظيفي لخريجي المؤسسات المهنية والتقنية ومؤسسات التعليم العالي يمثل مشكلة حادة. ففي عام ٢٠٠٦ تلقى التدريب ما مجموعه ٢٨٩ ٣٠٠ عامل ماهر، وأصبح ١١٤ ٠٠٠ منهم مؤهلين في حرفتين أو أكثر من الحرف القائمة على المهارات. وتُظهر نتائج عمليات الرصد أن ٢٦٨ ٦٠٠ من هؤلاء الخريجين أُحِقوا بوظائف، من بينهم ٢٢٦ ٢٠٠ خريج أُحِقوا بحرف تلقوا فيها تأهيلا (٨٤,٢ في المائة من مجموع المتخرجين). وقد اتضح أن أفضل أداء من حيث تنسيب خريجي المؤسسات المهنية والتقنية كان في مقاطعات دنيبروبيتروفسك وخيرسون وفولين وزابوريجيا وأوديسا؛ أما أسوأ أداء

فكان في إيفانو - فرانكيفسك ولفيف وزاكارباتيا وخاركيف. كما تختلف مؤشرات تنسب خريجي مؤسسات التعليم العالي حسب المقاطعة؛ إذ وُجد أن أفضل أداء في مقاطعة كييف (٩٢,٩ في المائة) وأسوأ أداء في فولين (٧٨,٢ في المائة). وفي عام ٢٠٠٤ ارتفع إجمالي عدد الأعمال التي ألحق بها اليتامى والأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية بواقع ٨٧٥ شخصا بالمقارنة مع عددهم عام ٢٠٠٤ (بلغ عددهم في عام ٢٠٠٥، ٥٠٥١ شخصا، وكان في عام ٢٠٠٤، ١٧٦ ٤ شخصا).

وأنشئت ألفا وظيفة جديدة في عام ٢٠٠٥، وأتيحت وظائف لأول مرة لأكثر من ٥٠٠٠ شاب في شبكة السكك الحديدية للبلد. وفي العام ذاته، استخدمت شركات عاملة في صناعة النقل البحري أكثر من ٩٠٠ ٤ عامل (التحق أكثر من ٤٠٠ ١ منهم بالعمل عن طريق دائرة التوظيف الحكومية)، ونسبت أكثر من ٢٠٠٠ شاب إلى جانب ٢١٠ أشخاص من ذوي الإعاقة، وأنشأت أكثر من ٢٠٠ ١ وظيفة جديدة. وعثر أكثر من ٨٠٠٠ شخص على وظيفة في مؤسسات شبكة الاتصالات التابعة للدولة. وتم إنشاء ما مجموعه ٥٤٠٤ وظائف جديدة نتيجة التكليف ببناء مرافق جديدة والأخذ بتكنولوجيا جديدة في هذه المؤسسات.

ولدراسة سوق العمل في المقاطعات الأشد تأثرا من جراء الاتجار بالأشخاص (دونيتسك ولوهانسك ودينبروبيتروفسك وخيرسون ونيكولايف وتيرنوبيل وإيفانو - فرانكيفسك وخميلنيتسكيي وزاكارباتيا) تقوم المنظمة الدولية للهجرة، في شراكة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية (المساعدة التقنية إلى رابطة الدول المستقلة وجورجيا)، بتنفيذ مشاريع نموذجية صاغت استراتيجية تهدف لمساعدة النساء والشباب من العاطلين عن العمل. ويولى اهتمام خاص لتعزيز ثقة المرأة بنفسها وعوامل قوتها مع تطوير قدرتها على إيجاد وظيفة دون مساعدة من أحد واكتساب مهارات تسويق الذات، على سبيل المثال خلال المقابلات مع أصحاب العمل وأثناء المكالمات الهاتفية وعند كتابة السيرة الذاتية، وما إلى ذلك.

وأُخذ عدد من الخطوات لتحديد الأشخاص الذين يحتمل أن يشكلوا أهدافا للاتجار وإدراج أسمائهم في قائمة بغية اتخاذ التدابير الوقائية المنهجية أو الفردية بالاشتراك معهم. ويضم نظام فرعي محوسب سجلا موحدا بأسماء الأشخاص المنتمين إلى الفئة المعرضة للخطر وملخصا للمعلومات الإحصائية بشأن الحالة السائدة على صعيد البلد بأسره.

ويجري إضفاء تحسينات على عمل وحدات إسداء المشورة الثابتة منها والمتنقلة التابعة لنظام العدالة، وهي تقدم المساعدة القانونية المجانية للأفراد الأفقر في المجتمع. وفي

عام ٢٠٠٢ كان ثمة ٣٠٩ وحدات من هذه الوحدات تعمل في أوكرانيا؛ ويوجد حاليا ٨٤٢ وحدة منها.

ويجري محامون تابعون للحكومة ومحامون من القطاع الخاص عمليات تحقق مستمرة من صحة المستندات عندما يستكمل المواطنون الإجراءات الرسمية لمغادرة البلد، ولا سيما حين يتعلق الأمر بوجود أطفال. وقد فُرضت شروط أشد صرامة على مكاتب التسجيل المدني لحثها على تحديد الأخطاء في الوقت المناسب وإجراء عمليات التحقق اللازمة من صحة المستندات عند مغادرة الأشخاص البلد.

وفي ظل الدعم الذي تقدمه الحكومة، أصدرت منظمة الهجرة الدولية كتيب معلومات في أوكرانيا للمواطنين المسافرين إلى الخارج؛ وأنشأت إدارة مكافحة الجريمة موقعا على الإنترنت يُعنى بالاتجار بالأشخاص؛ وأنشئ صندوق بريد عبر الإنترنت للاتصالات المُغلقة الأسماء المتعلقة بالعصابات الإجرامية والأفراد المتورطين في تنظيم جرائم الاتجار أو في ارتكابها.

وتمثل حملات التثقيف عنصرا هاما في مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث تتوخى زيادة وعي الجمهور بجميع نواحي المشكلة. وتقوم وزارة الأسرة والشباب والرياضة بمعظم العمل في هذا المجال. وفي إطار هذه الحملات قامت الوكالات التابعة للوزارة والهيئات التي تقدم الخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال والشباب بتقديم المعلومات عن التنسب الوظيفي، والخيارات المهنية وظروف التشغيل لـ ٢٦ ٢٦٠ شابا في فئات مختلفة تشمل ما يلي: الشباب الذي يعيشون في المناطق الريفية؛ وأفراد الأسر غير المكتملة والمفككة؛ والشباب المفرج عنهم من أماكن الاحتجاز. وقد تلقى أكثر من ٢٥ ٠٠٠ شخص المساعدة من خلال تدابير تقديم المعلومات والتثقيف، التي اتخذت بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية، ومركز لاستيراد الأوكراني الدولي لحقوق المرأة، والصليب الأحمر، ورابطة الأخصائيين الاجتماعيين في أوكرانيا، ومنظمة بلاست الوطنية للكشفة في أوكرانيا، ومؤسسة كاريتاس الدولية، واتحاد الشباب الإقليمي، ومراكز الوقاية من الإيدز ومعالجته، والمراكز الإقليمية لتنسيق المعلومات المتعلقة بالمرأة، وغيرها من المرافق العاملة مع المرأة.

وتشارك وزارة الأسرة والشباب والرياضة، جنبا إلى جنب مع وزارة التعليم والعلوم، ووزارة العمل والسياسات الاجتماعية وغيرها من الوزارات والإدارات، في تنفيذ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في أوكرانيا.

ولمنع الاتجار بالأطفال واستخدامهم في التسول، تتخذ الوزارة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني تدابير وقائية وتدابير معلوماتية/تثقيفية لتزلاء ملاجئ الأطفال وآبائهم أو أولياء

أمورهم. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥ تكفلت هذه الملاجئ برعاية ٢٣ ٦٧٤ طفلاً، منهم ٤٧٧ ١٣ طفلاً من المتشردين والمسولين. ودرس موظفو الملاجئ، في كل حالة من الحالات، الأسباب التي دفعت بالأطفال إلى أن يصبحوا مشردين أو متسولين، والظروف المعيشية في بيوتهم، وإمكانية إعادتهم إلى أسرهم. وتداوم إدارات ملاجئ الأطفال الإقليمية على وضع مسألة تحديد الأطفال الموجودين تحت رعايتها مِّن وقوعوا ضحية للاتجار قيد الاستعراض الدائم. وتُبذل جهود لتحديد ومقاضاة البالغين الذين يستغلون الأطفال في التسول. كما أنشئ مصرف للبيانات المتعلقة بالأطفال الذين تحملهم ظروفهم على أن يصبحوا مشردين أو متسولين، والأطفال الذين يعيشون في أسر يرفض فيها الآباء أو أولياء الأمور أداء واجباتهم الأبوية.

وتنفذ الحملات الإعلامية بشأن منع الاتجار بالأطفال في أوساط تلاميذ وطلاب المدارس. وعُرِضت في مدارس التعليم العام الأشرطة المرئية الملحقة بالدليل التعليمي المعنون منع الاتجار بالأطفال. ونظمت دورات تدريبية عن هذا الموضوع إلى الطلاب في المراحل العليا، إلى جانب عقد اجتماعات مع أعضاء الوكالات المعنية بالشؤون الداخلية، ومع المحامين، وموظفي إدارات الشباب والرياضة، والأخصائيين الاجتماعيين والمتطوعين.

وفي الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦ وزَّع اتحاد نساء أوكرانيا، بدعم مالي من منظمة الهجرة الدولية، ٨٥٠ نسخة على أطفال المدارس والطلاب من الفيلم التربوي Destination-life (الوجهة - الحياة) وأكثر من ١٧٠٠ نسخة من دليل تعزيز التوعية بمشكلة الاتجار بالأشخاص.

وأنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ شبكة عموم أوكرانيا لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتضم ٢٥ منظمة، وهي تشكل جزءاً من تنفيذ مجموعة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص.

وفي إطار البرنامج الوطني "أطفال أوكرانيا"، تعقد المدارس دورات إعلام وتوعية عن مشاكل منع الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن إجراء مقابلات فردية مع الأطفال من الفئة المعرضة للخطر. وقامت منظمات الهوايات والمكتبات والمدارس الفنية بتنظيم معارض كتب ورسوم توضيحية وزوايا مزودة بمواد عن مواضيع محددة، فضلاً عن عقد محادثات وإجراء دراسات استقصائية بيبليوغرافية عن الكتابات المتعلقة بهذا الموضوع.

وتوزَّع كتيبات وكراسات إعلامية على الأشخاص الذين يطلبون الحصول على الوثائق الطبية اللازمة للسفر إلى خارج البلاد. وتقوم العيادات النسائية التابعة لمستشفيات المقاطعات والمناطق المركزية، ومراكز المساعدين الطبيين/القابلات، وإدارات الطب العام

والعيادات الخارجية لطب الأسرة بتوزيع المنشورات الإعلامية والمعونة: نصائح مفيدة للسفر إلى خارج البلاد، وكتيب معلومات للمواطنين الأوكرانيين المسافرين إلى الخارج، وجواز سفرك يخصك فقط، وإذا كنت تخطط لرحلة خارج البلاد.

ويمثل توفير المساعدة للنساء والأطفال من ضحايا ظاهرة الاتجار بالأشخاص المشينة أحد العناصر الرئيسية لمنع هذه الظاهرة. وتضطلع مراكز إعادة إدماج الأشخاص الذي وقعوا ضحايا للاتجار بدور هام في توفير هذه المساعدة. وتهدف هذه المراكز إلى كفالة الحماية القانونية للضحايا والعمل في طبي الكتمان على توفير الفحوص الطبية وإسداء المشورة النفسية. وتتضمن برامج إعادة التأهيل عقد الدورات التدريبية والعمل مع فرادى الضحايا بهدف إلحاقهم بالمجال، فضلا عن تقديم المساعدة العملية في حل المشاكل التي يواجهونها في الحصول على السكن والممتلكات.

ولأغراض مساعدة ضحايا الاتجار، شاركت وزارة الأسرة والشباب والرياضة خلال عام ٢٠٠٥، مع منظمة الهجرة الدولية وسلطات المقاطعات ذات الصلة، في إنشاء مراكز أقليمية لإعادة تأهيل الضحايا في مقاطعات زيتموير ودينبربيتروفسكي وفولين وشيرنيفتسي وفي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي.

وتعد المشاركة الواسعة للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الكثير من عناصر البرنامج من السمات المميزة للنهج الجديد الذي تتبعه الدولة لمعالجة مشاكل الاتجار بالأشخاص.

وقد تعاونت الوزارة مع المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة لاسترداد الدولية لحقوق المرأة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز التعليمي الأوكراني للإصلاحات، واتحاد نساء أوكرانيا، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وسفارة الولايات المتحدة في أوكرانيا، ومؤسسة النهضة الدولية وغيرها من المنظمات، على اتخاذ تدابير في إطار المشاريع التالية: التصدي للاتجار بالبشر في أوكرانيا؛ وفرص التدريب المهني والعمالة، وسياسة الهجرة بوصفها من عوامل منع الاتجار بالأشخاص والحد منه في ألبانيا وأوكرانيا ومولدوفا؛ ووضع النظام الوطني لمساعدة الأطفال من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي؛ ودعم أنشطة مجالس التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال المجالس الاستشارية المنشأة في ١٧ مقاطعة أوكرانية، وصياغة وتطبيق برامج تعليمية عن مكافحة الاتجار بالأشخاص (ولا سيما الأطفال) بوصفه أحد عناصر المناهج الدراسية لمدارس التعليم العام ومؤسسات التعليم المهني/الفني ومؤسسات التعليم العالي، إلخ.

وتولي وسائل الإعلام اهتماما متواصلا بقضية منع الاتجار بالأشخاص. وتعالج البرامج المعنية بالأحداث الجارية والتي تبثها مؤسسة الإذاعة الوطنية الأوكرانية من قبيل:



برنامج رأي أو مبادرات الشباب، أو المواثيق، أو وجهة نظر مواضيع متصلة بمنع تهريب النساء إلى خارج أوكرانيا. ويدعى المدافعون عن حقوق الإنسان من منظمات المجتمع المدني، وأعضاء وكالات إنفاذ القانون، وممثلو دوائر الهجرة، إلخ، إلى المشاركة في هذه البرامج الإذاعية.

وتنشر وسائل الإعلام المطبوعة تقارير منتظمة عن الأساليب الرئيسية للاتجار بالأشخاص، وأعمال مراكز إعادة الإدماج، وعن التعاون مع المنظمات غير الحكومية في حل هذه المشاكل، فضلا عن تقديم توصيات بشأن العثور على عمل في الخارج، وما إلى ذلك. وعلى سبيل المثال، قدمت مؤسسة التلفزيون الوطنية الأوكرانية تقارير عن مكافحة الاتجار بالأشخاص في البرامج التلفزيونية التالية: الأخبار، ودائرة اقتفاء أثر الأطفال، ودائرة الإنقاذ الوطنية - ٠١، وأبجديات الأمن، والمجال الأمني. وتبث السلسلة المعنونة تقارير دائرة العمالة الوطنية، برنامج مجلة الإذاعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص: المشاكل الناجمة عن التحاق المواطنين الأوكرانيين بوظائف في الخارج. وأذاع اثنان وعشرون برنامجا في هذه السلسلة التي تبث مرتين شهريا على المحطة الأولى لمؤسسة الإذاعة الوطنية، تحذيرات بشأن الاتجار بالأشخاص. وأذاعت هيئة البث الحكومية المسماة الهيئة الأوكرانية للبث الإذاعي والتلفزيوني تقارير عن مشاكل مكافحة الاتجار بالأشخاص في برنامجي أوكرانيا - الأرض المجهولة، والحدود. وتوجد تحقيقات إعلامية ذات سمات خاصة عن هذه القضايا؛ من قبيل: عاجل!، ومنع الاتجار بالأشخاص، وخط المساعدة الساخن، ومشاكل الهجرة غير المشروعة، وكيف تتجنب الوقوع ضحية للاتجار، والخط الساخن، والتجارة بالسلع الحية، والرقيق الأبيض، والقرن الحادي والعشرون: سمات تجارة الرقيق الحديثة، والحماية الاجتماعية للأطفال، وتجارة الجنس الحديثة، والبضاعة الحية.

من هنا يمكن التأكيد على أن أوكرانيا واصلت، بشكل عام، في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ تحسين استراتيجيتها لمكافحة الاتجار بالأشخاص على كل من الصعيد الدولي والوطني.

في إطار البرنامج:

- أنشأت جميع المقاطعات لجانا دائمة لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات عن منع الاتجار بالأشخاص؛
- أنشأت وزارة الداخلية إدارة تنفيذية مع ما ينبثق عنها من الوحدات الإقليمية لمكافحة الجريمة المتصلة بالاتجار بالأشخاص؛
- بدأ عدد الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الاتجار في الارتفاع. بمجرد إقرار المسؤولية الجنائية فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص؛

- تتخذ المقاطعات تدابير وقائية من قبيل: تنظيم دورات تدريبية وعقد مناقشات وتهيئة لقاءات المائدة المستديرة لجميع الفئات السكانية؛
  - التعاون الفعال مع المنظمات غير الحكومية، التي توفر الدعم التشغيلي والدعم المالي الكبير على السواء؛
  - يجري إنشاء شبكة من المراكز الإقليمية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تضم ملاجئ لضحايا الاتجار؛
  - تُجرى حاليا بحوث اجتماعية بشأن هذه القضايا، ويُدعى الموظفون الفنيون للمشاركة فيها؛
  - يتم باستمرار استكمال معلومات مصرف البيانات المتعلقة بالأشخاص المعرضين للخطر، كما تُجرى محادثات ومقابلات فردية؛
  - تُتخذ إجراءات وقائية عن طريق "خط المساعدة السري" و "الخط الساخن"؛
  - تقدم المساعدة للشباب على إيجاد وظائف، وتُشجّع العاطلات عن العمل على بدء مشاريع تجارية صغيرة؛
  - يجري الاستعراض المستمر لأنشطة شركات السفر، ووكالات الزواج، والأشخاص المخولين بتوفير خدمات الوساطة المتعلقة بإلحاق العمالة في الخارج؛
  - تُوفّر خدمات المعلومات والمشورة والمساعدة القانونية للرعايا الأوكرانيين المسافرين إلى الخارج؛
  - يجري تنفيذ برنامج مشترك بين الإدارات لتقديم الدعم الاجتماعي للأسر المفككة بغية مكافحة العنف المنزلي ومنع الاتجار بالأطفال.
- ومع ذلك، فلا يزال هناك الكثير من الصعوبات؛ لأن مشكلة الاتجار بالأشخاص مشكلة ملّحة بشكل استثنائي بالنسبة لأوكرانيا.
- وقد تم حاليا وضع برنامج حكومي جديد لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة المنتهية عام ٢٠١٠؛ ووفقا للتوصيات المقدمة من السلطات المركزية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، يشمل هذا البرنامج مسائل تحسين الوضع فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح، ومنع الاتجار بالأطفال، وعمليات زرع الأعضاء، وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم، إلخ.

## الجزء الثاني

## المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلد، وتكفل للمرأة بوجه خاص، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأن تكون مؤهلة للانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسات الحكومة وتنفيذ هذه السياسات وشغل مناصب عامة وأداء جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تعنى بالحياة العامة والسياسية في البلد.

تضمن التشريعات المحلية المساواة بين المرأة والرجل في حقوق وفرص التصويت. وتنص المادة ٣٨ من الدستور على أنه يحق للمواطنين في أوكرانيا المشاركة في إدارة شؤون الدولة، وفي الانتخابات الوطنية والمحلية، وفي حرية الانتخاب والترشيح للهيئات التابعة للسلطات المركزية والمحلية. ويحق لهم الحصول على قدم المساواة على خدمات الدولة، والخدمة في هيئات السلطة المحلية. ويكتسب مواطنو أوكرانيا الحق في المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات للهيئات التنفيذية في سن ١٨ سنة، في حين أن حقهم في الترشح للانتخابات يتوقف على طبيعة الانتخابات المعنية: إذ يحق انتخاب المواطنين الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلى البرلمان، ويجب ألا يقل عمر رئيس الجمهورية عن ٣٥ سنة، وأن يكون له الحق في التصويت وأن يتكلم لغة الدولة الرسمية. ويتمتع جميع المواطنين، بصرف النظر عن جنسهم، بالمساواة في حق التصويت. ويشمل التشريع الانتخابي في البلد أيضا: قانون الإجراءات الإدارية لعام ٢٠٠٥؛ وقانون نواب الشعب (الانتخاب) لعام ٢٠٠٤، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥؛ وقانون لجنة الانتخابات المركزية لعام ٢٠٠٤، وقانون رئيس أوكرانيا (الانتخاب)؛ وقانون عموم أوكرانيا والاستفتاءات المحلية، وما إلى ذلك.

وتضمن المادة ١٥ من قانون المساواة في الحقوق والفرص، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، حقوقا وفرصا متساوية لكل من المرأة والرجل في أوكرانيا في العملية الانتخابية. وتنص أيضا على أنه يجب على الأحزاب السياسية وكتل التصويت، عند تسميتها المرشحين لانتخابهم نوابا للشعب في دوائر انتخابية وطنية متعددة المقاعد، أن

تدرج مرشحين من الرجال والنساء على حد سواء في قوائم مرشحيها. وتتحمل لجان الانتخابات مسؤولية الإشراف على الامتثال لهذا الشرط.

ووفقاً لأرقام اللجنة الانتخابية المركزية، كان ٨٠,٩ في المائة من مجموع ٧ ٥٩٥ مرشحا في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٦ من الرجال و ١٩,١ في المائة من النساء. ومن بين الأحزاب التي شاركت في الحملة الانتخابية، كان للحزب الاشتراكي الديمقراطي (الموحد)، وحزب الاشتراكيين التقدميين، وحزب "المرأة من أجل المستقبل" (كجزء من كتلة "لا!")، وحزب الخضر حصص محددة على أساس نوع الجنس. ويضم حزب الخضر أكبر عدد من النساء في قائمته، مؤكداً على سياسته الداخلية بتخصيص نصف المقاعد في قائمته للنساء. وتضم كتلة "أوكرانيا لنا" وكتلة ناتالي فيترينكو عدداً كبيراً من النساء من بين أول عشرة أسماء في قائمتهما. وشكلت المرأة ما نسبته ٢٠ في المائة من عضوية لجنة الانتخابات المركزية، والمرأة ممثلة تمثيلاً جيداً وخاصة في الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية (ما مجموعه ٥٠ في المائة من المناصب).

واتخذت أوكرانيا عدداً من التدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من أجل التنفيذ العملي للتوصية ٢٨٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن ضرورة "القيام بحملات لزيادة الوعي بشأن أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي"، التي طرحتها اللجنة عندما قدمت أوكرانيا تقريرها الأخير بشأن تنفيذ الاتفاقية. وعلى نحو محدد، ومن أجل إتاحة فرص أفضل لمشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية والمحلية، التي يمكن أن تكون فيها النساء مرشحات أو وكيالات لمرشحين في الانتخابات أو ناخبات أو مراقبات، عقدت مسابقة تنافسية في إطار برنامج المنح الديمقراطية الذي تقدمه سفارة الولايات المتحدة لمشاريع تتعلق بموضوع "مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية". وقدم البرنامج منحاً إلى ٢٧ منظمة غير حكومية لتنفيذ مشاريع؛ وقد أدى ذلك إلى رفع مستوى الكفاءة المهنية للمرشحات اللاتي انتخبن لمكتب تمثيلي، وكذلك النساء الأعضاء في مؤسسات الدولة، وقادة المجتمع المدني.

ووفقاً لشروط المسابقة، يجب على المنظمات التي تتلقى منحة أن: تقيم شبكة وطنية؛ وتعد تقريراً يغطي البلد بكامله عن مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية والمحلية في عام ٢٠٠٦؛ وتجري أبحاثاً عن المسألة الجنسانية على نحو ما عولجت به في البيانات الانتخابية الحزبية وعن الوضع الذي يعقب الانتخابات؛ وتوزيع منشور عن تقديم المساعدة للنساء المنتخبات للهيئات الحكومية. وخلال وبعد الحملة الانتخابية للمجلس الأعلى الخامس في أوكرانيا، وبعدها شاركت منظمات المجتمع المدني الوطنية في مناقشة المسائل المتعلقة بمشاركة

المرأة في انتخاب أعضاء السلطات المركزية والمحلية. وقد جرت هذه المناقشات في العديد من المدن في البلد، منها: بولتافا (مائدة مستديرة عن "هل ثمة حاجة للمرأة في الحياة السياسية") في ١٤ نيسان/أبريل؛ وشيركاسي (مائدة مستديرة عن موضوع "المرأة والسلطة: نظرة بعد الانتخابات"، في ٢٥ أيار/مايو؛ وتشيرنييف ("دور المرأة في الحياة العامة والسياسية")؛ ولفيف (مؤتمر عن "استراتيجية للنهوض بالمرأة من أجل المشاركة في صنع القرار السياسي في سياسات لفيف: دور المنظمات النسائية") (في ١٩ أيار/مايو؛ وكيف (عرض عام لنتائج مشروع "مجلس مدينة كييف لعام ٢٠٠٦: هل فتحت الأبواب أمام المرأة؟") في ١٧ نيسان/أبريل.

وتنص المادة ٧ (ب) من الاتفاقية على المشاركة المتساوية للنساء والرجال في صياغة سياسات الحكومة وحققهم المتساوي في شغل الوظائف العامة وأداء جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

إن المساواة الجنسانية بين الرجل والمرأة منصوص عليها في المادة ١٦ من قانون الحقوق والفرص المتساوية وفي المادة ٢ من المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن مضاعفة الجهود التي تبذلها السلطات المركزية والمحلية لتحقيق المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل.

وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حدد مجلس الوزراء الأهداف لضمان وجود نسبة جنسانية لا تقل عن ٣٠ في المائة من كل من الجنسين في الهيئات النيابية لتقليل الفجوة بين دخل المرأة والرجل إلى النصف.

وتشير الإحصاءات إلى أن معظم العاملين في الجهاز المركزي للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هم من النساء. غير أن عدد النساء قليل عند جميع المستويات الإدارية مما يدل على احتلال النسبة بين الرجال والنساء في المجال السياسي.

وفي حين ازداد عدد النساء المنتخبات في أعلى هيئة تشريعية بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ (١٩٩٤ - ١٩ امرأة من نواب الشعب (أكثر من ٤ في المائة من مجموع أعضاء البرلمان الأوكراني) و ١٩٩٨ - ٣٧، أي بزيادة قدرها ٨,٤ في المائة)، فقد انخفض نتيجة انتخابات عام ٢٠٠٢: انتُخبت ٢٣ امرأة فقط للبرلمان الأوكراني (١,٥ في المائة من مجموع الأعضاء). وفي عام ٢٠٠٦، وعلى الرغم من أن خطة العمل المتفق عليها بين أوكرانيا والاتحاد الأوروبي ألزمت أوكرانيا بضمان مستوى نسبته ١٥ في المائة من النساء في البرلمان الأوكراني، لم تُنتخب سوى ٣٨ امرأة في المجلس الخامس، أي ٨,٤ في المائة من ما مجموعه ٤٥٠ عضواً منتخباً مؤخرًا.

وتوجد حاليا ١٢٦ امرأة ضمن قائمة المناصب العليا في السلطات المركزية (٣، ١٦) في المائة من المجموع العام). ومع أنه كانت هناك امرأة واحدة في حكومة عام ٢٠٠٤ (وزيرة شؤون الأسرة والأطفال والشباب)، فقد انخفض عدد النساء في صفوف الموظفين الإداريين في الفئتين ١ و ٢ في أعلى مستويات الأجهزة التنفيذية من ١٦ إلى ٩، مما يشير إلى الانخفاض النسبي في مستوى مشاركة المرأة في عملية صنع القرار في الدولة، ويقتى أقل بكثير من المعايير الأوروبية. وطرأت تغييرات هامة في عام ٢٠٠٥: فالأول مرة في تاريخ البلد، ترأست الحكومة امرأة، وترأست نساء أيضا وزارتين (الثقافة والسياحة، وممتلكات الدولة). لكن لا توجد ولا وزيرة واحدة في الحكومة الحالية.

ومع أن نسبة النساء في المجلس الأعلى لأوكرانيا صغيرة، يوجد عدد أكبر بكثير من النساء على مستوى السلطة المحلية. وتشير الإحصاءات إلى أنه كلما كان مستوى الهيئة منخفضا، أتاحت الفرصة لعدد أكبر من النساء. وبعد انتخابات عام ١٩٩٤، بلغت نسبة الممثلين المنتخبين من النساء ٣٠ في المائة. وقد لوحظت تغييرات محددة في التكوين الجنساني في هيئة الممثلين المنتخبين للمجالس المحلية في عام ١٩٩٨: ما يقرب من ٣٨ في المائة من جميع المجالس المحلية هي حاليا من النساء. وبعد انتخابات عام ٢٠٠٢، ارتفعت نسبة النساء في العدد الإجمالي الذي يزيد على ٢٣٠.٠٠٠ من أعضاء المجالس المحلية إلى ٤١,٧ في المائة، كما تمثل النساء ٢٤,٥ في المائة من رؤساء مجالس المناطق الريفية والقرى والبلدات و ٢٦,٩ في المائة من نواب الرؤساء؛ و ٩١,٧ في المائة من أمينات تلك الهيئات من النساء؛ و ٩,١ في المائة من رؤساء المقاطعات ومجالس المقاطعات والمناطق الحضرية و ٢٢,١ في المائة من نواب الرؤساء هم من النساء.

والمرأة في أوكرانيا ممثلة بصورة جيدة في الخدمة المدنية. وتتمتع المرأة بالمساواة في الالتحاق بسلك الخدمة المدنية وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور والمادة ٤ من قانون الخدمة المدنية. وتمثل النساء حاليا ٧٥,٤ في المائة من جميع موظفي الخدمة المدنية. إلا أن النساء لا يشغلن سوى ١٥ في المائة من الوظائف العليا في الخدمة المدنية (المستويان ١ و ٢) و ٥٠ في المائة على مستوى الإدارة الوسطى. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة النساء قد دأبت على التراجع عن الصعود إلى أعلى المستويات، مع أن الاتجاه السائد في السنوات الأخيرة يتمثل في ازدياد عدد النساء في قوائم التعيين في الوظائف الإدارية. إلا أن الحالة الإجمالية لم تتحسن خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واتضح أن أكبر عدد من النساء يعملن في الجهاز المركزي للجنة الإحصائية في الدولة (٨٢ في المائة)، ووزارة العدل (٧٥ في المائة)، ووزارة المالية (٦٨,٥ في المائة)، ووزارة الصحة (٦٢ في المائة)، ووزارة

العمل والسياسات الاجتماعية (٥٨ في المائة)، ووزارة التعليم والعلوم (٥٧,٥ في المائة)، ووزارة الثقافة (٥٣ في المائة)، ووزارة الخارجية (٤٢ في المائة).

وتمثل النساء النسب التالية من الموظفين في الهيئات التابعة للسلطة القضائية: في محاكم المقاطعات الاقتصادية - ٦٠ في المائة؛ في المحكمة الاقتصادية العليا لأوكرانيا - زهاء ٤٦ في المائة؛ في المحكمة الدستورية - ١٤ في المائة؛ وفي المحكمة العليا - ١١ في المائة. إلا أنه لا توجد امرأة واحدة في المستويات العليا من تلك الهيئات.

وتوجد حاليا ٦١٧ ٧٠٠ امرأة (٨٣,٩ في المائة) من مجموع موظفي المنظومة الصحية البالغ عددهم ٧٣٦ ٠٠٠ موظف. وتشغل ٣ ١٠٠ امرأة (٢٥ في المائة) وظائف إدارية. وتعمل ١١٦ ٠٠٠ امرأة (٦٤ في المائة من المجموع الكلي) في هيئات ثقافية، حيث تشغل المرأة ٧٠,٥ في المائة من الوظائف الإدارية ووظائف الخبراء (ما مجموعه ١٦٠ ٠٠٠). وبعبارة أخرى، فإن عدد النساء العاملات في إدارة الشؤون الثقافية في ازدياد مستمر. واستنادا إلى أرقام صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة، توجد في الجهاز المركزي لهذه الهيئة وحدها نائبتا وزير، ورئيستا إدارة، و ١٩ رئيسة مكتب أو وحدة. وهناك ثماني نساء يرأسن مكاتب الثقافة والسياحة في الأقاليم. وثمة حالة مماثلة في المكاتب المحلية أيضا وفي مؤسسات التعليم وجمعيات الفنون.

وتظهر الإحصاءات المتعلقة بنسبة الجنسين في القطاع الخاص من الاقتصاد أن من المحتمل وجود امرأة أحيانا بين أصحاب الشركات التجارية الكبيرة، في حين أن ٢٠ في المائة من المشاريع الصغيرة تملكها نساء. وفي هذا المجال، كما في غيره من المجالات، من الواضح أن المرأة تشغل بوجه عام المواقع الدنيا والمتوسطة ونادرا ما تتقدم إلى مستويات صنع القرار.

وتعد معظم النساء العاملات في قطاع الصناعات الزراعية من الاقتصاد متخصصات ممن أكملن التعليم الثانوي والعالي، إلا أن عددا ضئيلا منهن يشغلن مناصب إدارية. وتعمل ٥ في المائة فقط من جميع النساء الحاصلات على المؤهلات التخصصية مديرات للمشاريع الزراعية والصناعية (المزارع)، في حين أن رجلا واحدا تقريبا من أصل اثنين يشغل هذه الوظائف. ولا تشغل منصب كبير الأخصائيين الزراعيين إلا نسبة ضئيلة فقط من النساء مع أن المرأة تضطلع بدور أكثر مسؤولية وفعالية في معالجة مشاكل الإنتاج والمشاكل الاجتماعية.

ووفقا للأرقام الصادرة عن وزارة الدفاع، تخدم حاليا ٣٠٧ ٥٢ امرأة في القوات المسلحة في البلد، تعمل منهن ٢١٩ ٤ في موقع الموظف المدني. وتشغل النساء حاليا ٨٣٠ وظيفة من ما مجموعه ٩٤٠ من وظائف الإدارة في الخدمة المدنية. إلا أنه لا توجد في الوزارة

نساء يشغلن منصب مدير من الفئات الأولى إلى الثالثة، وهناك ست نساء في الفئة الرابعة، و ٣٧٥ متخصصة في الفئة الخامسة. و ٤٢٢ امرأة برتبة ضابط في المراتب العليا (برتبة "رئيس" أو "ضابط قيادة") و ١٠٠١ امرأة برتبة ملازم وضابط صف. وفي عام ٢٠٠١، كانت المرأة تشكل ما نسبته ٠,٧ في المائة من العدد الإجمالي للضباط، وفي عام ٢٠٠٦، كانت تشكل ما نسبته ٢,٢٥ في المائة. وقد تضاعف العدد الإجمالي للضباط من النساء تقريبا، من ٥٩٨ في عام ٢٠٠١ إلى ١١٤٥ في عام ٢٠٠٦. وتؤدي الضباط من النساء الخدمة العسكرية ويحملن الرتب التالية: عقيد (كابتن من الفئة الأولى) - أربعة (١,١) في المائة، مقدم (كابتن من الفئة الثانية) - ٣٢ (٢,٩ في المائة)؛ رائد (كابتن من الفئة الثانية) - ٢١٦ (١,٧ في المائة)؛ نقيب - ٣٧٥ (٢,٩ في المائة)، ملازم أول - ٣٨٨ (٣,٥ في المائة)، وملازم ثان - ٣٠ (٣٤ في المائة). كما ازداد عدد النساء برتبة ملازم من ٩,٣ في المائة من المجموع الإجمالي في عام ٢٠٠١ إلى ١٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦. وفي نهاية عام ٢٠٠٦، كانت النساء في هذه الفئة يحملن الرتب التالية: ٢١٩٨ برتبة ملازم (١٧,٨ في المائة)؛ و ٢٤٩ ضابط صف (٢٩,٢ في المائة)؛ ٢٥٩ ملازم أقدم (٦,١ في المائة)؛ و ٣١ ضابط صف رئيسي (١٩,٦ في المائة). وكانت ٥٢٣ امرأة من هؤلاء النساء (٤٠,٩ في المائة) يحملن شهادة الليسانس، ويبلغ عدد المؤهلات المتخصصة في المراتب الأدنى ٧١٧ (١٨,١ في المائة).

وفي أوكرانيا، تخدم حاليا في القوات المسلحة خارج البلد أعداد أكبر من النساء (١٣٧ ١٥ أو ٤٣,٤ في المائة). ومن أصل هذا المجموع، أكمل ١٤٠٠ (٩,٢ في المائة) تعليمهن العالي (مؤهل التخصص أو درجة الماجستير)؛ و ١٤٤١ (٩,٤ في المائة) يحملن درجة التعليم العالي الأساسية (درجة الليسانس). وشاركت اثنتان وأربعون امرأة من أفراد القوات المسلحة في عمليات حفظ السلام الدولية منذ عام ١٩٩٢: خمس برتبة ضابط يعملن مترجمات، واثنتان برتبة ملازم؛ وتم تجنيد ٣٥ امرأة بشكل خاص برتبة رقيب وجندي (عاملات في المجال الطبي). ولا يوجد حاليا نساء في كتيبة حفظ السلام الأوكرانية.

ووفقا للأرقام الصادرة عن دائرة السلك الخارجي بالدولة لعام ٢٠٠٦، فإن عدد النساء من الموظفات الإداريات فيها، باعتبارها هيئة تابعة للحكومة المركزية تتمتع بمركز خاص، يزيد على ٦٥٠٠ امرأة، أي قرابة ٢٥ في المائة من مجموع موظفي الدائرة. وقد ازداد عدد النساء في الدائرة أكثر من الضعف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الوقت الحالي، توجد امرأتان من بين كل ثلاثة موظفين بالدائرة. وتؤدي حاليا زهاء ٣٥٠٠ امرأة الخدمة العسكرية في دائرة السلك الخارجي للدولة. وعدهن آخذ في الازدياد في كل عام منذ عام ٢٠٠٠ بمعدل ٨ في المائة.



وتتمثل السمات النموذجية للحالة السائدة في أوكرانيا اليوم في عدم المساواة في تمثيل المرأة بالمناصب الإدارية، وفي مراكز صنع القرار، وفي المستويات العليا من الهرم الاجتماعي، وفي المناصب الرئيسية في توزيع السلطة والممتلكات، ويتركز بصفة عامة في أدنى المجالات التي يعتدّ بها من الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، فإن الصورة الاجتماعية للمرأة الأوكرانية تظهر أنها امرأة عصامية، وحساسة، ومسؤولة، وقادرة على اتخاذ القرار، ويمكنها بشكل عام المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية بالمساواة مع الرجل.

تمنح المادة ٧ (ج) من الاتفاقية المرأة حقوقاً مساوية مع الرجل في المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية في الحياة السياسية في البلد.

في عام ٢٠٠٦، كان في أوكرانيا ١٣٨ ٢ منظمة نسائية، منها ٤٥ منظمة دولية أو وطنية. وهناك عدة مئات من المنظمات النسائية التي تعمل على المستوى المحلي. وهي تساعد على تحسين التشريعات وآلية الدولة من أجل النهوض بالمرأة، مع السعي لتأمين الاعتراف بحركة المرأة المنظمة باعتبارها عاملاً هاماً في تكوين الدولة.

ومن السمات الجديدة في الحياة السياسية في أوكرانيا ظهور الأحزاب السياسية النسائية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر حزب المرأة المسيحية الأوكرانية (برئاسة السيدة غورين)، وحزب نساء أوكرانيا (برئاسة السيدة كوماروفا)، وحزب تضامن النساء في أوكرانيا (برئاسة السيدة دوفزينكو)، والاتحاد السياسي لعموم المرأة الأوكرانية من أجل المستقبل (برئاسة السيدة دوفزينكو)، واتحاد الحزب الوطني للمرأة (برئاسة السيدة لافريفيتيف). ويكمن الغرض الأساسي من هذه الأحزاب في توسيع دور المرأة من أجل تطوير وتعزيز دولة مستقلة تقوم على سيادة القانون، والقضاء على مظاهر التمييز ضد المرأة، والتشجيع على تحديد وتشكيل الدور السياسي للمرأة، وتعزيز الحركة النسائية في أوكرانيا لتمكينها من المشاركة في بناء مؤسسات المجتمع المدني والهيئات المركزية والسلطات المحلية، وتوسيع مشاركة المرأة فيها، فضلاً عن صياغة سياسة الدولة.

وقد أنشئ العديد من المنظمات النسائية المحلية الجديدة في أوكرانيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير بهدف تعزيز وضع المرأة والسعي لوضع إجراءات مجدية من الناحية العملية في الحركة النسائية، واستثمارها بمحتوى جديد وبوجه إنمائي جديد. ويشهد البلد توحيداً لقوى النساء في المجتمع وخروجهن من حدود الهياكل الاجتماعية المحصورة في داخلها، ودخولهن معترك الحياة السياسية العامة والمشاركة في حل المشاكل التي تواجهها الدولة ككل.

ويقوم المجلس الوطني للمرأة الأوكرانية، الذي يضم المنظمات التطوعية النسائية الوطنية والدولية العاملة في أوكرانيا، بتسهيل توحيد المنظمات والنقابات والأحزاب النسائية.

وتسعى هذه الهيئة إلى دمج جميع المنظمات النسائية في البلد في رابطة حرة لإجراء المشاورات وتنفيذ التدابير اللازمة لتحسين رفاه الأسرة والمرأة، وتعزيز التفاهم المتبادل بين النساء، وتوعيتهن بشأن الفرص المتاحة في المجتمع، وما إلى ذلك. وقد قُبل المجلس الوطني للمرأة الأوكرانية عضواً في المجلس الدولي للمرأة في عام ٢٠٠٠.

وأنشأ رئيس الجمهورية بموجب مرسوم "وسام الشرف الرئاسي" (وسام الأميرة أولغا من المرتبة الأولى والثانية والثالثة) إقراراً بمساهمة الحركة النسائية الأوكرانية في تطوير الدولة الأوكرانية، وفي النهضة الروحية للأمة، وتنشئة الأطفال؛ ويمنح هذا الوسام إقراراً بالجدارة الشخصية المتميزة في كل من المجال العام والصناعي والاجتماعي والعلمي والتعليمي والثقافي وغيرها من المجالات. وكان في مقدمة من حصل على وسام الأميرة أولغا زعيمات المنظمات النسائية التطوعية: اتحاد المرأة الأوكرانية؛ ومجتمع النساء، ورابطة المرأة الأوكرانية. وقد مُنح هذا الوسام حتى الآن إلى ٢٢٤ امرأة من مختلف مناطق البلد لقاء جدارتهن المميزة في بناء الدولة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت الحركة النسائية نشطة للغاية في التأكيد على المساواة بين الجنسين. وتساعد أنشطة المنظمات النسائية المجتمع الأوكراني على إيجاد موقع في جدول الأعمال بشأن مسألة الديمقراطية الجنسانية في البلد. بيد أن الحركة النسائية لا تزال تواجه الكثير من المشاكل التي يجب حلها لكي تزيد من تأثيرها في تنمية المجتمع. وترى ممثلات المنظمات النسائية أن أوكرانيا لم تزود نفسها بعد بألية متحضرة للتعاون بين الدولة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية. ولم يطرأ على التشريعات في هذا المجال أي تطوير، بل إن بعضها تجاوزه الزمن؛ مما يشكل عقبة كبيرة أمام أنشطة المرأة. ويشير الخبراء أيضاً إلى التمييز ضد المنظمات التطوعية النسائية في قانون الميزانية، وإلى التمييز ضد المنظمات على أساس شكل ملكيتها، وذلك انتهاكاً للدستور. والحقيقة هي أن المنظمات التطوعية قلّما تدعى للمشاركة في تنفيذ برامج الدولة؛ وتمثل إحدى المشاكل المزمنة في عجزها عن الحصول على مخصصات من موارد الدولة المالية اللازمة لتنفيذ البرامج المتعلقة بالمساواة الجنسانية وقضايا المرأة.

## المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

لا يتضمن الدستور أي أحكام تمييزية ضد حق المرأة في تمثيل الحكومة أو الدولة على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية. وتنص المادة ٣ من قانون المساواة في الحقوق والفرص على المساواة في مشاركة المرأة والرجل في اتخاذ القرارات الهامة من الناحية الاجتماعية. ومع ذلك فالاتجاه العام ينحو إلى تمثيل المرأة تمثيلاً ضئيلاً في مناصب الإدارة في الهيئات الدولية كذلك. ورغم وجود الكثير من الوثائق في الهيئات التشريعية والتنفيذية التي تتناول أهمية وفائدة التعاون بين النساء والمنظمات الدولية، فإن التعاون العملي من هذا النوع على المستوى الدولي لا يزال تعاوناً مذبذباً، بينما انخفض تمثيل المرأة في المناصب السياسية العليا في السنوات الأخيرة.

وهناك ١٠ نساء، يشغلن مناصب رسمية في المكاتب الخارجية بوزارة الخارجية أي بنسبة ٣ في المائة فقط من مجموع الموظفين. وفي بداية عام ٢٠٠٦ وصلت نسبة النساء إلى ٥ في المائة فقط من موظفي الإدارة بملاك العاملين المركزي بالوزارة بينما احتلت المرأة نسبة ٤٣ في المائة من فئة موظفي الخدمات العامة. وشغلت المرأة ٣ في المائة من مناصب الإدارة في الخارج و ٢٠ في المائة من مناصب فئة الخدمات العامة.

كما أن النساء الأوكرانيات غير ممثلات تمثيلاً جيداً في مكاتب الهيئات الدولية: الأمانة العام للأمم المتحدة وأمانات المنظمات الدولية في جنيف. ومن ثم فإن تمثيل الأوكرانيات في مجال العلاقات الدولية تمثيل لا يعتد به. وعليه، تنصدر الواجبات الحالية الهامة صياغة استراتيجية إنمائية تشمل طائفة عريضة من أنماط النشاط الدولي للحركة النسائية.

ويسود التسليم بأن قبول المنظمات النسائية في عضوية الهيئات الدولية عنصر هام من عناصر عملية العولمة. ولقد بدأ تجدد الاتصالات مع المجلس الدولي للمرأة بعد إعلان استقلال أوكرانيا. والمنظمات النسائية الأوكرانية عضو في المنظمات الدولية التالية: النهوض بالمرأة في مجال التعليم العالي، والتحالف الدولي للمنظمات النسائية في الدول حديثة الاستقلال، وائتلاف 'كارات' (شبكة من المنظمات النسائية غير الحكومية ١٠ بلدان في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية). وتتعاون المنظمات النسائية الأوكرانية مع المنظمة الدولية للمرأة والقانون والتنمية التابعة للولايات المتحدة، والرابطة الوطنية بالولايات المتحدة للنهوض بالمرأة في التعليم العالي، ومركز التدريب الجنساني والتنمية في هارلم، هولندا، وشبكة نساء الشرق والغرب والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية ومنظمة 'ماما' - ٨٦، والرابطة الجنسانية الدولية للعلم والتكنولوجيا... الخ.

ويمكن الاطلاع على أمثلة على الصلات الدولية للمنظمات النسائية الأوكرانية في أعمال هيئات مثل هيئة مجتمع المرأة، وتتخذ مكاتبها في مولدوفا ولاتفيا والولايات المتحدة وفرنسا وأستراليا، وتربطها علاقات وثيقة مع العصبة النسائية الوطنية الأوكرانية في أمريكا والرابطة النسائية الأوكرانية في كندا، فضلا عن الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية.

وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير أدى قبول المنظمات النسائية الأوكرانية في عضوية الهيئات الدولية وحصولها على آليات جديدة للتعاون واعتماد نهج تقنية جديدة لإجراء الأبحاث بشأن المشكلات الاجتماعية، إلى مساعدتها في تنفيذ مشاريع الهيئات الدولية وبرامج مختلف الصناديق، وعلى رأسها البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس البريطاني وصندوق المعرفة البريطاني، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة وجورجيا، ومؤسسة هينريتش بيل، ومؤسسة النهضة الدولية، والمؤسسة الأوروبية الآسيوية، والاتحاد النسائي للدول حديثة الاستقلال والولايات المتحدة الأمريكية، وشبكة نساء أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية، والمكتب الكندي للتعليم الدولي (مع مكتب كندا - أوكرانيا) ومؤسسة 'ماماكاش' في هولندا، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والصندوق العالمي للمرأة إلخ.

ولقد أقيمت هذه الاتصالات، في أغلب الأحوال، نتيجة مشاركة المرأة الأوكرانية في المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الدولية، وكذلك أثناء تنفيذ المشاريع المشتركة. ولقد أُنجز وفد أوكراني قوي التشكيل ضم ١٩ عضواً أعمالاً ناجحة في المؤتمر الاستثنائي في جنيف الذي دعت إلى عقده لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (١٩-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠) بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وشارك الوفود الأخرى في صياغة استنتاجات المؤتمر وتوصياته.

وكانت الدورات الاستثنائية المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة من أبرز الفعاليات التي نظمت في السنوات الأخيرة: الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والدورة التاسعة والأربعون للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، ومنتدى المرأة المعنون "بيجين بعد مضي ١٠ سنوات: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام". وحضرت هذين الاجتماعين ممثلات عن المنظمات التطوعية للأوكرانيات إضافة إلى وفد الدولة.

وتشهد مسألة عقد اجتماعات نسائية دولية في أوكرانيا على إقرار المجتمع النسائي الدولي بإنجازات الحركة النسائية الأوكرانية وبالذور الموسع للمنظمات التطوعية الأوكرانية

في الحركة النسائية الدولية. وعلى سبيل المثال، عقد منتدى بشأن التعاون فيما بين النساء اللاتي ينتمين إلى الدول الأعضاء في مجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة غوام) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بكييف، وأصدر هذا المنتدى باسم المنظمات النسائية نداءً إلى رؤساء الدول الأعضاء في مجموعة 'غوام' من أجل تعزيز دور للمرأة وحل المشكلات الأساسية التي تواجهها تلك الدول، ولا سيما تسوية التزاوج المسلحة والتزاوج الشعوبية. وعقد اجتماع عادي للجمعية العامة للمركز الأوروبي التابع للمجلس الدولي للمرأة في كييف في أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وحضرته رئيسات منظمات دولية وأوكرانية ومنظمات تطوعية من مدينة كييف، وناشطات ورئيسات وعضوات وفود من المجالس الوطنية للمرأة في ١٨ بلداً من أوروبا.

وعقدت في كييف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العامة للمجلس الدولي للمرأة؛ وحضرتها ممثلات عن المجلس الوطني للمرأة في أوكرانيا وعن الوزارات والإدارات المسؤولة عن صياغة السياسة الجنسانية في أوكرانيا، فضلاً عن ممثلات عن منظمات نسائية أخرى وإضافة إلى نحو ٣٠٠ مندوبة من ٥٠ بلداً تقريباً من البلدان الأعضاء في المجلس الدولي من جميع أنحاء العالم. وحسب ما ورد في المؤتمر الصحفي بشأن نتائج الدورة، فقد تكللت بالنجاح هذه المناسبة ذات الأهمية الاستثنائية بالنسبة للحركة النسائية الأوكرانية، ونُفذ برنامج عملها تنفيذاً تاماً. ولقد تيسر ذلك بفضل الدقة في التحضير لسير أعمال المؤتمر منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عندما عقد المجلس الوطني لشؤون المرأة في أوكرانيا مؤتمره التحضيري في كييف من أجل الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للمجلس الدولي. وتبادلت المندوبات اللاتي حضرن الدورة خبراتهن في مجال التصدي للفقير ومكافحة الاتجار في الأشخاص والعنف ضد المرأة ومنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وناقشن كذلك المشكلات الملحة بشأن حماية حقوق الطفل وتحسين البيئة وتعزيز السلام والعلاقات الدولية وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ضوء حالة كل منهما في جميع مجالات حياة المجتمع. وتفاوضن كذلك بشأن خطة عمل المجلس للسنوات الثلاث المقبلة، واعتمدن هذه الخطة. ولقد أُدرجت مسألة إقرار مساواة الجنسين في جميع مجالات حياة المجتمع بوصفها أحد العناصر الرئيسية من أعمال المجلس أثناء تلك الفترة.

وتؤدي المعرفة التي اكتسبتها الأوكرانيات من خبرة المنظمات النسائية في البلدان الأخرى في مجال عملية صنع القرار على المستويات الوطنية والدولية، إلى المساعدة في تعزيز أعمال المنظمات غير الحكومية النسائية في أوكرانيا وإضفاء تغييرات حقيقية في مجال التصدي للمشكلات الجنسانية. ومع ذلك فإن الافتقار إلى تشريعات قابلة للتطبيق، فضلاً عن الفجوة بين التصريحات والواقع هما السبب الذي استحال معه حتى الآن تحقيق تحول ملموس في اتجاه

التمثيل الذي تستحقه المرأة في الوكالات الرسمية على جميع الأصعدة وفي التغلب على التمييز ضد المرأة الذي لا يزال قائماً في المجتمع الأوكراني.

## المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تُصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وفقاً للمادة ٤ من الدستور، فإن أوكرانيا دولةً اتحادية؛ وترد أسس منح وسحب الجنسية الأوكرانية في قانون الجنسية المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتعرف المادة ١ من هذا القانون الجنسية الأوكرانية بأنها رابطة قانونية بين شخص طبيعي ودولة أوكرانيا وهي تتجلى في حقوق وواجبات متبادلة. وتنص هذه المادة أيضاً على أن الشخص الطبيعي يصل إلى سن الرشد في عيد ميلاده الثامن عشر.

وتنص المادة ٤ من القانون على أن مسألة الجنسية الأوكرانية يُنظمها الدستور وقانون الجنسية نفسه والمعاهدات الدولية التي تعد أوكرانيا طرفاً فيها. وإذا تضمنت أي معاهدة دولية قواعد تختلف عن القواعد الواردة في القانون المذكور، تكون الأرجحية لقواعد المعاهدة الدولية.

وفي ضوء التزامات أوكرانيا بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، تكتسي بأهمية كبيرة المبادئ التشريعية التي تنظم الجنسية، والواردة في المادة ٢ من القانون. ومن شأن هذه المادة، ضمن أمور أخرى، إرساء المبادئ التي يقوم عليها تشريع الجنسية الأوكراني: منع حالات انعدام الجنسية؛ وحظر الاكتساب التلقائي للجنسية الأوكرانية من جانب شخص أجنبي أو عدم الجنسية نتيجة الزواج بشخص من الرعايا الأوكرانيين، فضلاً عن اكتساب جنسية الزوج؛ وحظر فقدان التلقائي للجنسية الأوكرانية لأحد الزوجين نتيجة فسخ الزواج أو فقدان الزوج الآخر للجنسية الأوكرانية؛ والمساواة أمام القانون لمواطني أوكرانيا بصرف النظر عن أسس أو إجراءات أو توقيت اكتساب الجنسية الأوكرانية؛ والاحتفاظ بالجنسية الأوكرانية بصرف النظر عن محل الإقامة.

وترد أسس إلغاء الجنسية الأوكرانية في المادة ١٧ من القانون، ألا وهي: (١) التخلّي عن الجنسية الأوكرانية؛ و (٢) فقدان الجنسية الأوكرانية؛ و (٣) تطبيق القواعد الواردة في

المعاهدات الدولية التي دخلت أوكرانيا طرفاً فيها. وتُنظّم المادة ١٨ من القانون مسألة التحلّي عن الجنسية. ويتم تنفيذ ذلك بناءً على طلب الشخص المعني. وفي مثل هذه الحالات يُشكّل مبدأ الطوعية عنصراً أساسياً للامتثال للمادة ٩ من الاتفاقية.

وتعرض المادة ١٩ من القانون أسس فقدان الجنسية الأوكرانية :

١ - الاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى بواسطة مواطن أو كراني، شريطة أن يكون قد وصل، أو وصلت إلى سن الرُشد في ذلك الوقت. وتعد جميع الحالات التي يُقدّم فيها مواطن أو كراني طلباً أو التماساً لاكتساب جنسية دولة أخرى وفقاً للإجراءات المحددة في تشريع تلك الدولة، حالات تقع ضمن فئة الاكتساب الطوعي.

ولا يعتبر اكتساب الجنسية اكتساباً طوعياً في الحالات التالية:

(أ) تزامن اكتساب طفل الجنسية الأوكرانية وجنسية دولة أخرى أو دول أخرى بموجب ولادة الطفل،

(ب) اكتساب طفل يحمل الجنسية الأوكرانية جنسية والديّ الطفل بالتبني نتيجة التبني بواسطة أجنبي،

(ج) اكتساب المواطن الأوكراني بشكل تلقائي جنسية مختلفة نتيجة الزواج من شخص أجنبي،

(د) اكتساب مواطن أو كراني بلغ سن الرشد اكتساباً تلقائياً جنسية دولة أخرى إذا كان هذا المواطن لم يتسلم وثيقة تنص على جنسية تلك الدولة الأخرى.

ووفقاً لذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ١٩ من القانون تُشدد على استحالة فقدان التلقائي للجنسية الأوكرانية نتيجة الزواج بأجنبي. ولكي يفقد الشخص الجنسية الأوكرانية، يجب على الشخص المعني أن يتخذ خطوات معينة للحصول على جنسية دولة أخرى. والزواج لا يؤدي تلقائياً إلى فقدان الجنسية الأوكرانية، وهذه القاعدة متماشية تماماً مع متطلبات المادة ٩ من الاتفاقية.

٢ - اكتساب الجنسية الأوكرانية بموجب المادة ٩ من القانون عن طريق الغش أو تعمد تقديم معلومات مغلوطة أو وثائق مزيفة.

٣ - التجنيد الطوعي في الخدمة العسكرية لدولة أخرى، التي لا تُعتبر بموجب قانون تلك الدولة واجباً عسكرياً عاماً أو شكلاً من أشكال الخدمة البديلة (غير العسكرية).

وتتسم الأحكام التالية للمادة ١٩ من القانون بأهمية قصوى في سياق المادة ٩ من الاتفاقية: لا تسري الفقرتان ١ و ٣ من الجزء الأول من المادة ١٩ إذا أدى سريانهما إلى تحول المواطن الأوكراني إلى شخص عديم الجنسية. ومن ثم فحتى عندما تتخذ المرأة خطوات متعمدة لاكتساب جنسية دولة أخرى، فإن عملها لا يمكن اعتباره مبرراً لفقدان جنسيتها الأوكرانية إذا ما تحولت نتيجة ذلك إلى شخص عديم الجنسية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، تعالج مسألة جنسية الأطفال في المادة ١٤ من القانون، تحت عنوان "اكتساب الطفل الجنسية الأوكرانية نتيجة حمل أحد الوالدين أو كليهما الجنسية الأوكرانية".

تنص هذه المادة في جملة أمور على أن الطفل الأجنبي أو الطفل عديم الجنسية، الذي يكون أحد والديه مواطناً أو كرانياً بينما يكون الآخر شخصاً عديم الجنسية، يجب تسجيله كمواطن أو كراني بناءً على طلب الوالد الذي يحمل الجنسية الأوكرانية. ويسجل الطفل عديم الجنسية، الذي يكون أحد والديه مواطناً أو كرانياً بينما يكون الآخر مواطناً أجنبياً، كمواطن أو كراني بناءً على طلب الوالد الذي يحمل الجنسية الأوكرانية.

ويُسجّل الطفل الأجنبي أو عديم الجنسية الذي يكون والداه من الرعايا الأوكرانيين، كمواطن أو كراني بناءً على طلب أي من الوالدين.

ويُسجّل الطفل الأجنبي، الذي يحمل أحد والديه الجنسية الأوكرانية ويكون الآخر مواطناً أجنبياً، كمواطن أو كراني بناءً على طلب الوالد الذي يحمل الجنسية الأوكرانية.

وعليه فإن هذه المادة ترسي الحق المناظر الوالدين في اختيار الجنسية الأوكرانية لطفلهما بصرف النظر عن جنس الوالدين، وذلك تماشياً مع شروط المادة ٩ من الاتفاقية.

وينبغي أيضاً التشديد على أن القواعد الواردة في قانون الجنسية لا تنص على أي تمييز على أساس نوع الجنس. ويتسق هذا الأمر مع الحظر العام للتمييز والمُكرس في المادة ٢٤ من الدستور. ويُشدّد الدستور تحديداً على حقيقة أن لجميع المواطنين حقوقاً وحريات متساوية وأهم متساوون أمام القانون. ويحظر المزايا والقيود على أساس العرق أو لون البشرة أو الآراء السياسية أو الدينية أو غيرها من الآراء أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو حالة الملكية أو محل الإقامة أو اللغة أو أي ظروف أخرى.

وتتناول الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الدستور مسألة المساواة بين المرأة والرجل، بحيث تقر المساواة في الحقوق بينهما بموجب السبل التالية: منح المرأة نفس الحقوق والفرص الممنوحة للرجل في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية وفيما يتعلق بالتحصيل التعليمي



والتدريب المهني والعمل والأجر مقابل العمل؛ وكذلك تنفيذ تدابير خاصة لحماية عمل المرأة وصحتها وتزويدها باستحقاقات التقاعد؛ وإضافة إلى إيجاد الظروف المناسبة للمرأة للجمع بين العمل والأمومة؛ وشم بتوفير الحماية القانونية وإمكانات الدعم القانوني والمعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك الإجازة المدفوعة الأجر والاستحقاقات الأخرى للحوامل والأمهات.

وصدر القانون الدولي الخاص في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ليكفل الامتثال للقواعد الواردة في القانون المنطبق، بحيث سن القواعد الإطارية التي تُنظّم تطبيق الدستور وقانون الجنسية. وعلى وجه التحديد، تنص المادة ٥٦ من القانون الدولي الخاص (أشكال وإجراءات إبرام عقود الزواج) على أن القانون الأوكراني ينظم شكل وإجراءات إبرام عقد الزواج في أوكرانيا بين مواطن أو كراني وشخص أجنبي أو شخص عديم الجنسية، وكذلك بين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية. وتنص المادة ٥٧ (إبرام عقد زواج في مكتب قنصلي أو بعثة دبلوماسية) على إبرام عقد الزواج بين الرعايا الأوكرانيين، إذا كان أحدهما أو كلاهما من المقيمين خارج أوكرانيا، في المكتب القنصلي أو البعثة الدبلوماسية لأوكرانيا وفقاً للقانون الأوكراني، فيما ينظم قانون الدولة التي قُدمت بها أوراق التفويض، حالات الزواج بين الأجانب في المكتب القنصلي أو البعثة الدبلوماسية للدولة الأجنبية بأوكرانيا، وتنص المادة ٥٨ (صلاحية عقد الزواج المبرم خارج أوكرانيا) على أن حالات الزواج بين مواطنين أو كرانيين وأجانب أو بين مواطنين أو كرانيين وأشخاص عديمي الجنسية، المبرمة خارج أوكرانيا وفقاً لقانون دولة أجنبية تعد صالحة بأوكرانيا، شريطة أن تتماشى، فيما يتعلق بالمواطنين الأوكرانيين، مع شروط قانون الأسرة في أوكرانيا فيما يتعلق بالأسس التي تنص على بطلان الزواج. وتعتبر حالات الزواج فيما بين الأجانب أو بين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية أو فيما بين الأشخاص عديمي الجنسية، المبرمة وفقاً لقانون دولة أجنبية حالات زواج صالحة في أوكرانيا.

ولقد أبرمت أوكرانيا عدداً من الاتفاقات الدولية الثنائية لتنظيم المسائل المتصلة بتغيير الجنسية. وكان آخرها، الاتفاق المبرم بين أوكرانيا وجمهورية قبرغيزستان بشأن تبسيط إجراءات تغيير الجنسية بواسطة المواطنين الأوكرانيين المقيمين بصفة دائمة بجمهورية قبرغيزستان أو بواسطة المواطنين القبرغيزيين المقيمين بصفة دائمة في أوكرانيا، وبشأن منع حالات انعدام الجنسية وازدواج الجنسية، وقد تم توقيعه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في بيشكيك وصدفته أوكرانيا بموجب قانون صادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

ويضع هذا الاتفاق ضمن جملة أمور شروط وإجراءات ترتيبات تبسيط الحصول على الجنسية. وتمنح كل دولة طرف في الاتفاق لمواطني الدولة الأخرى المقيمين بصفة دائمة وقانونية في أراضيها، حق اتباع الإجراء المبسط للحصول على الجنسية، رهناً بالوفاء بأحد الشرطين التاليين:

(أ) أن يكون الملتمس، أو على الأقل أحد والديه أو أحد الوالدين بالتبني، أو أحد الجدّين، قد ولد أو أقام بصورة دائمة وقانونية في أراضي الدولة الطرف المطلوب جنسيتها؛ (ب) أن يكون الملتمس على الأقل شخص تربطه صلة قرابة وثيقة، ومن الأفضل أن يكون زوجاً، ويقيم بصورة دائمة وقانونية في أراضي الدولة الطرف المطلوب جنسيتها ويكون حاصلاً على جنسية تلك الدولة. ومع ذلك، ففي إجراءات تغيير الجنسية، المحددة في المادة ٢ من الاتفاق، يجرى التشديد على أن اكتساب الجنسية بموجب الاتفاق ليس أمراً تلقائياً. بل هو مرهون، ضمن شروط أخرى، بتقديم نموذج الطلب.

وبالإضافة على ذلك، تستبعد إجراءات تغيير الجنسية إمكانية تحول الملتمس إلى شخص عديم الجنسية. وتنص المادة ٢ من الاتفاق على أنه في غضون عشرة أيام بعد إكمال إجراءات الحصول على جنسية جديدة، تُصدر السلطات المختصة بالدولة الطرف التي تم الحصول على جنسيتها وثيقة تبيّن ماهية الجنسية المفقودة ثم تحيل هذه الوثيقة عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى الدولة الطرف التي تم التخلي عن جنسيتها، مشفوعة بتأكيد للتاريخ الذي تم فيه إكمال الإجراءات الرسمية لاكتساب الجنسية الجديدة. وفي غضون شهرين من تسلم هذه الرسالة، يجب على الدولة الطرف التي تم التخلي عن جنسيتها إكمال إجراءات إلغاء جنسية مواطنها السابق وإبلاغ الدولة الأخرى بذلك.

وينظم الاتفاق أيضاً مسألة تغيير جنسية الطفل. وهو لا ينص في هذا الصدد على أي تمييز قائم على نوع الجنس. وفي حالة تغيير جنسية الوالدين، التي يحصل فيها الاثنان نتيجة لذلك على جنسية الدولة الطرف الأخرى، فإن جنسية طفلهما القاصر تتغير وفقاً لذلك. ويتم تحديد جنسية الطفل، الذي يكون أحد والديه مواطناً لدولة طرف بينما يحصل الوالد الآخر على جنسية الدولة الطرف الأخرى، بموجب اتفاق بين الوالدين ويتم إثبات ذلك في بيان. وإذا لم يتمكن الوالدان من الاتفاق بشأن تغيير جنسية الطفل القاصر، يعد الطفل مواطناً للدولة الطرف التي يُقيم فيها الوالدان إقامة دائمة. ويحتفظ الطفل القاصر الذي لا يقيم والداه مع بعضهما البعض بجنسية الوالد الذي يرعى الطفل، ما لم يتوصل الوالدان إلى اتفاق في هذا الشأن.

كما ترد القواعد الواردة في الاتفاق الدولي مع جمهورية قيرغيزستان في الاتفاقات المتعلقة بمسألة الجنسية والمبرمة بين أوكرانيا وجمهورية كازاخستان (في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠) وجمهورية طاجيكستان (في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١) وجمهورية بيلاروس (في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩).

وعلاوة على ذلك، تواصل أوكرانيا، كدولة خلف لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تطبيق اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، فإن الطفل المولود في إطار رابطة الزوجية بأراضي دولة طرف، لأم تحمل جنسية تلك الدولة الطرف، يحصل على نفس الجنسية عند مولده إذا كان سيصبح بعد ذلك عديم الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان قانون الطرف المتعاقد المعني ينص على فقدان الجنسية نتيجة أي تغيير في الحالة الشخصية (الزواج أو فسخ الزواج أو إضفاء الشرعية أو الاعتراف أو التبنّي)، يعد هذا فقدان الجنسية شرطاً لاكتساب جنسية مختلفة.

من هنا يمكن القول من واقع قواعد التشريعات الأوكرانية الحالية والمعاهدات الدولية الراهنة التي تعد أوكرانيا طرفاً فيها وسبق ذكرها أعلاه، إن أوكرانيا تمثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

## الجزء الثالث

### المادة ١٠

تتخذ الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكفالة تساويها في الحقوق مع الرجل في مجال التعليم، وبخاصة لكفالة ما يلي على قدم المساواة بين الرجال والنساء:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الشهادات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفير نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم

التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى تضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة، في أقرب وقت ممكن؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تنظيم الأسرة.

تبين المؤشرات الأساسية لتعليم المرأة في أوكرانيا اليوم أن النتائج التي تحقّقها تساوي في جودتها نتائج الرجل بل وتتفوق عليها في بعض الجوانب. وتتمتع المرأة بالفعل بنفس فرص التحصيل العلمي أسوة بالرجل، وتحصل على الشهادات العلمية من المؤسسات التعليمية من جميع النوعيات ومستويات الاعتماد وأشكال الملكية، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وتساوي المرأة بالرجل في إمكانية الاستفادة من المناهج الدراسية، والحصول على الكتب. بما في ذلك الكتب المدرسية، وفي التقدم للامتحانات، والتعامل مع هيئة تدريس متساوية من حيث المؤهلات، وفي الحصول على الشهادات، واستخدام المباني المدرسية، والحصول على المنح الدراسية وسائر أشكال المساعدة المادية. ويسود في أوكرانيا اعتراف على نطاق واسع بأن غياب أيّ خلل جوهري في التوازن بين الجنسين على صعيد المستوى التعليمي يمثل جانباً إيجابياً من الجوانب الاجتماعية الثقافية.

واستناداً إلى إحصائيات اليونسكو، تحتل أوكرانيا من حيث مستويات معرفة القراءة والكتابة بين صفوف سكانها أحد المواقع الرائدة بين البلدان المتقدمة في العالم. ففي عام ٢٠٠١ بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الذكور والإناث من سن ١٥ سنة وما فوق نسبة ٩٩,٥ في المائة ونسبة ٩٩,٩ في المائة بين الأطفال دون الخامسة عشرة. وتُظهر البيانات المستمدة من آخر تعداد سكاني في أوكرانيا (أجري عام ٢٠٠١) تساوي نسبة الجنسين في التحصيل الكامل للتعليم العالي: وعندما أُجري التعداد، بلغت نسبة التحاق النساء بالتعليم العالي ١٢٨ بالألف ونسبة الرجال ١٣١ بالألف.

ويشتمل النظام التعليمي الحالي على المراحل التالية: التعليم ما قبل الابتدائي، والتعليم الابتدائي/الثانوي، والتعليم المهني والتقني في المؤسسات التعليمية الموازية، والتعليم العالي الذي تليه عملية تدريب وتعلم ذاتي مستمرين، ويكفل ذلك كله إقامة مجتمع منفتح على العالم عبر التعليم.

**التعليم ما قبل الابتدائي.** تواجه أوكرانيا حاليا مشكلة فيما يتعلق بالتعليم ما قبل الابتدائي. ففي حين أنّ نسبة الأطفال الملتحقين بمؤسسات التعليم ما قبل الابتدائي بلغت ٥٧ في المائة عام ١٩٩٩، فإنها لم تتجاوز ٥٦ في المائة عام ٢٠٠٦. وبحلول عام ٢٠٠٦، انخفض عدد هذه المؤسسات بنسبة ٣٨,٤ في المائة عما كانت عليه عام ٢٠٠١ لتثبت عند ١٥ ١٠٠ مؤسسة. إضافة إلى ذلك، لم تكن ١ ٦٠٠ من هذه المؤسسات قيد التشغيل؛ مما يعني بعبارة أخرى أنّ نسبة الانخفاض الحقيقية كانت ٤٤,٩ في المائة. وفي عام ٢٠٠٦، وصلت نسبة الأطفال الذين التحقوا بهذه المؤسسات في المناطق الحضرية إلى ٦٨ في المائة في حين لم تبلغ هذه النسبة إلا ٢٨ في المائة في المناطق الريفية. وكان عدد البنين والبنات الملتحقين بها متساويا تقريبا. ونظرا لمستوى الهجرة الحالي من الأرياف إلى المدن، تبلغ نسبة أطفال الريف المحرومين من الالتحاق بالمدارس ما قبل الابتدائية ٧٢ في المائة، مما يؤثر إلى حد كبير على إتقانهم للمنهج المدرسي ويحمل عقولهم أكثر من طاقتها ويُفقدتهم الدوافع الذاتية للدراسة. ويخلف كل ذلك آثارا سلبية على رأس المال البشري في المستقبل.

وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في مؤسسات التعليم قبل الابتدائي هم من النساء.

**التعليم الابتدائي/الثانوي العام.** بدأ عدد مدارس التعليم العام في الانخفاض عام ١٩٩٠، ليقف عند ٢١ ٤٠٠ مدرسة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي الوقت نفسه، كانت الحالة الديمغرافية تنعكس سلبا على عدد التلاميذ في التعليم العام: فقد ظل هذا العدد ينخفض سنويا حتى وصل مجموعه إلى ٥,١٢ ملايين في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٤٨,٧ في المائة منهم من الفتيات). وتبيّن الإحصاءات أنّ عدد المدرسين العاملين في المدارس النهارية في نظام التعليم العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بلغ ٥٣٣ ٠٢٤ مدرّسا (٨٣,٦ في المائة منهم من النساء). وبلغ العدد الإجمالي للموظفين العاملين في جميع أنواع الهيئات الإدارية التابعة لهذا النظام وتديرها وزارة التعليم والعلوم، ٦٠٠ ٥١٤ ١ موظف (٨٠ في المائة منهم تقريبا من النساء).

وعند حساب مجموع أعداد الأطفال الذين أتمّوا الدراسة الابتدائية/الثانوية، يجب ألا يغيب عن البال أنّ أوكرانيا هيأت الظروف المواتية للتحصيل العلمي في المرحلة الثانوية بأكملها في المدارس المهنية/التقنية، وفي السنة الأولى في مؤسسات التعليم العالي من مستويي

الاعتماد الأول والثاني. وعموماً، يظل التعليم في مدارس التعليم الثانوي العام مجالاً تهيمن عليه المرأة.

وتتضلع وزارة التعليم والعلوم بالكثير في مجال العمل التربوي والوقائي لتطبيق أحكام الاتفاقية، وخصوصاً للقضاء على أي مفاهيم نمطية عن دور المرأة ودور الرجل. فعلى سبيل المثال، أُقرّت بموجب المرسوم رقم ٢٤ الصادر عن مجلس الوزراء في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، المعايير التي اعتمدها الدولة للبرنامج الكامل للتعليم الابتدائي/الثانوي العام. واختيرت مناهج تاريخ أوكرانيا وتاريخ العالم التي تدرّس في الفصول ٥ إلى ١٢ (في نظام الـ ١٢ فرقة دراسية) بشكل تنافسي وفقاً لهذه المعايير. ويتلقى التلاميذ في ١١ من هذه الفرق الدراسية حالياً، في إطار الجزء الاختياري من المنهج، مقررات بعنوان "نحن مواطنون" و "التربية الوطنية" ويشمل محتواها مواضيع مختلفة من ضمنها عنصر مخصص لـ "القوالب النمطية الجامدة"، ويولي اهتمام خاص في هذا العنصر لمعالجة مشكلة استمرار القوالب النمطية ذات الجذور الراسخة، وللفجوة بين الوضع الرسمي وغير الرسمي للرجل والمرأة في المجتمع.

**التدريب المهني/التقني.** على مدار سنوات الاستقلال وإعادة هيكلة اقتصاد البلد، اتجهت إلى الانخفاض مؤشرات الأداء الخاصة بنظام التعليم المهني والتقني. وفي الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٦، هبط عدد مؤسسات التعليم بنسبة ١٣ في المائة وانخفض عدد التلاميذ والطلاب بنسبة ١٥ في المائة. وكان مردّد ذلك ضعف الطلب في تلك الفترة على الأخصائيين الذين تدرّبهم هذه المؤسسات للعمل بعد ذلك في القطاع الصناعي.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بلغ عدد مؤسسات التعليم المهني/التقني العاملة في أوكرانيا ١٠٢١ مؤسسة، التحق بها ٤٧٣ ٨٠٠ تلميذ وكانت نسبة الفتيات بينهم نحو ٤٠ في المائة. وبلغ عدد الطلاب المتحقّين بمعاهد التعليم العالي من مستويي الاعتماد الأول والثاني ٤٦٨ ٠٠٠ طالب منهم ٥٢ في المائة من الفتيات.

**التعليم العالي.** تجدر الإشارة إلى نقطة إيجابية تتمثل في أنّ الشباب الأوكراني، حتى في الأزمات الاقتصادية الحادة، ما زال يميل إلى الإقرار بالحاجة إلى الالتحاق بالتعليم العالي. وقد تميزت الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٦ بتطور فعال في نظام التعليم العالي: إذ ارتفع عدد مؤسسات التعليم العالي من مستويي الاعتماد الثالث والرابع من ١٤٩ إلى ٣٥٠ مؤسسة، وازداد عدد الطلاب الإجمالي بمعامل قدره ٢,٦ ليصل إلى ٦٠٠ ٣١٨ ٢ طالب في السنة الأكاديمية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. كما أن الجهود المبذولة لتلبية الطلب على التعليم تنعكس

بدورها في الزيادة الكبيرة التي طرأت على تحصيل المقررات الدراسية بالمراسلة. وفي السنوات الأخيرة، بلغت نسبة النساء بين طلاب التعليم العالي ٥٤ في المائة.

وتتسم مؤشرات أعداد الطالبات اللواتي يتلقين دروس التعليم العالي في مجالات الطب وإعداد المعلمين والاقتصاد وإدارة الأعمال بأنها بالغة الدلالة: فنسبة النساء تبلغ ٧٠ في المائة تقريبا من أعداد الطلاب الإجمالية. وفي مقررات التعليم العالي، تستأثر العلوم الإنسانية والموضوعات الاجتماعية بالجزء الأكبر من الطالبات، اللاتي يشكلن نسبة ٧٧ في المائة من مجموع الطلاب الذين يتلقون هذه الدروس.

ويمثل التدريس والبحوث في مؤسسات التعليم العالي مجالا تسوده المرأة أيضا. لكن رغم أنّ نسبة المدرّسات في التعليم العالي مماثلة تقريبا لنسبتهن في المدارس الابتدائية والثانوية، فإن كفة الرجال ترجح بشكل كبير في مناصب الإدارة. فعلى سبيل المثال، تتراأس ٢٩ امرأة فقط (١٩ في المائة) مؤسسات للتعليم العالي. بمستويي الاعتماد الأول والثاني من أصل عدد إجمالي قدره ١٧٨. وتزداد الحالة سوءا في مستويي الاعتماد الثالث والرابع حيث لا يوجد سوى ثلاث نساء (٢,٦ في المائة) بين الـ ١١٦ مديرا.

وتتخذ الوزارة إجراءات محددة لإدخال عنصر جنساني في عمليتي التعليم والتعلم في مؤسسات التعليم العالي. وفي إطار المشروع العام لبرنامج تكافؤ الفرص الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة النهضة الدولية بالاشتراك مع معهد كييف للبحوث الجنسانية، أُعد برنامج دراسات بعنوان "أساسيات النظرية الجنسانية"، كما أُنتجت مواد نظرية وعملية ومواد إعلامية متعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين، ونُشرت عام ٢٠٠٤ دراسة تجميعية لبرامج الدراسات ذات الصلة بالمشاكل الجنسانية.

وأظهرت البحوث التي أجرتها الوزارة لأغراض الرصد في السنة الأكاديمية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أنّ حوالي ٦٠ في المائة من مؤسسات التعليم العالي الـ ١١٠ التي تتبع مستوى الاعتماد الثالث أو الرابع، قامت بتدريس برامج تنطرق إلى المشاكل الجنسانية. وفي ٢٤ في المائة من هذه المؤسسات، أعدّ المدرسون والباحثون عددا من البرامج ذات التوجه الجنساني. ونظرا لتيسر الخبراء في المجال الجنساني على نطاق واسع في نظام التعليم العالي، أمكن أيضا إجراء مسابقة لاختيار أفضل برنامج يتناول المسائل الجنسانية.

**مرحلة الدراسات العليا.** ظلت أوكرانيا تُعد تقليديا بلدا ذا إمكانيات علمية قوية وتضم مدارس علمية معترفا بها في أنحاء العالم ونظام تدريب متقدم. وتتمثل الوسيلة الأساسية لترقية مؤهلات العاملين في مجالات العلوم والبحوث والتدريس في الحصول على درجتي الماجستير

والدكتوراه. وهذه الدرجات ما بعد الجامعية تمنحها مؤسسات التعليم العالي من مستويي الاعتماد الثالث والرابع ومؤسسات البحوث العلمية.

وقد تنامت بسرعة كبيرة منذ الاستقلال شبكة المؤسسات التي تهتم بالتدريب العلمي. فعلى سبيل المثال، ازداد خلال السنوات الـ ١٦ الماضية بمعدل قدره ١,٢ عدد المؤسسات التي تمنح درجات الماجستير (من ٤١٨ مؤسسة في ١٩٩١ إلى ٥٠٢ في ٢٠٠٦)، وازداد بمعدل قدره ٢,٦ عدد المؤسسات التي تمنح درجة الدكتوراه (من ٩٣ إلى ٢٤١ مؤسسة). وطرأت زيادة موازية على عدد المتقدمين للحصول على إحدى درجات الدراسات العليا. وخلال السنوات الـ ١٦ الماضية، ازداد بمعدل قدره ٢,٤ عدد الطلاب الذين يُعدّون لنيل درجة الماجستير (من ٣٠٠ ١٣ إلى ٣١٠ ٣٠٠ طالب)، وازداد بمعدل قدره ٢,٨ عدد الذين يعدّون لنيل درجة الدكتوراه (من ٥٠٠ إلى ٤٠٠ طالب). وعلى غرار ما حصل في الماضي، تمّول ميزانية الدولة الغالبية العظمى للعاملين في المستقبل من ذوي المؤهلات العليا، لكن نسبة طلاب درجة الماجستير الذين لا يدفعون مصاريف تحصيلهم العلمي تتناقص سنويا: كانت الدولة تمول نسبة ٩٦ في المائة منهم عام ١٩٩٥، في حين أنّ هذه النسبة لم تتعدّ ٨٦ في المائة عام ٢٠٠٦؛ أما نسبة طلاب الدكتوراه الذين يتلقون تمويلا من الدولة لإتمام دراستهم فلم تتغير تقريبا إذ ظلت بمستوى ٩٤ في المائة.

وتتساوى المرأة بالرجل تقليديا في ممارسة الحق في مواصلة التعليم عن طريق الإعداد لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه. فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة النساء ٥٦ في المائة (١٧٠٠٠) من مجموع الطلاب الذين يعدّون لدرجة الماجستير في عام ٢٠٠٦، و ٤٨ في المائة (٧٠٠) من مجموع معدّي درجة الدكتوراه. لكن نسبة النساء بين الدارسين في المجال العلمي الحائزين على مؤهلات الدراسات العليا أقل بكثير: فهي تبلغ ٥٠ في المائة بالنسبة لمستوى درجة الماجستير و ٢٤-٢٧ في المائة بالنسبة لمستوى الدكتوراه؛ ولم تشكل النساء سوى نسبة ٤ في المائة فقط من أعضاء الأكاديميات العلمية.

وكما سبقت الإشارة إليه، تتساوى المرأة بالرجل في أوكرانيا اليوم على صعيد مؤشرات التعليم الأساسية، وتتفوق عليه في بعض الجوانب. وتظهر الدراسات أنّ النساء والرجال يتبعون استراتيجيات مختلفة لتلقي التعليم العام والحصول على التدريب المهني. ويرجّح أكثر أن تكمل النساء الدراسة العامة الابتدائية/الثانوية، وعندما يتعلق الأمر بالتدريب المهني، فهنّ أكثر ميلا إلى التحصيل من أجل التأهل على أعلى المستويات. ويتبع الرجال عادة مسارا تعليميا مختلفا: فهم لا ينجزون الدراسة العامة الابتدائية/الثانوية قبل الانتقال إلى التدريب المهني الأساسي. وتبيّن الإحصاءات المتعلقة بتلاميذ المدارس النهارية بالتعليم العام أنّ



نسبة الفتيان إلى الفتيات قريبة من نسبة أعمار كل من الفئتين في الفصول الدراسية ١-٩ فقط. وتبلغ نسبة الفتيات ٥٣ في المائة من تلاميذ الفصول العليا.

وتؤكد التجربة أنّ المرأة لا تتمتع بفرص متكافئة مع الرجل عندما يتعلق الأمر بترقية المؤهلات، رغم أنّ نسبة النساء اللاتي يسعين إلى تحسين مؤهلاتهن المهنية والتأهل لوظائف جديدة تزيد على نسبة الرجال (٤٦ في المائة و ٣٦,٦ في المائة على التوالي)، استنادا إلى المعلومات المستمدة من الاستبيانات التي أفادت بها أكاديمية أوكرانيا للعلوم. ويكمن وراء هذا الوضع أسباب موضوعية (مادية) وأسباب ذاتية وفي مقدمتها الواجبات الوالدية، التي يوكلفها المجتمع الأوكراني إلى النساء حصرا، والواجبات المنزلية. واستنادا إلى بيانات البحوث، يبقى ثلثا النساء بعد الزواج في نفس مستواهن الدراسي ما قبل الزواج. ومن البديهي أنّ العقبة الأساسية أمام تحسين مؤهلات النساء تتمثل في ضيق الوقت الناجم عن غياب شبكة متطورة من الخدمات الاجتماعية، وفي العبء الثقيل من الواجبات المنزلية الذي يوازئها وتحمله المرأة. أما النساء اللاتي ارتقن إلى أعلى مستويات التعليم فيرجح أن يقمن بترقية مؤهلاتهن أكثر من غيرهن. وعليه فإن نقص الفرص المتاحة في هذا المجال يخلل بنوعية القوة العاملة النسائية.

ويمكن الاحتجاج بأنّ هناك تمييزا مستترا يستند إلى نوع الجنس في نظام التعليم بأوكرانيا. فمواد التدريس في مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي والكتب المدرسية المقررة، غالبا ما تعزز القوالب النمطية التقليدية لعدم المساواة، وخاصة فيما يتعلق بأداء الواجبات المنزلية وواجبات الوالدين. ويصدر قسم كبير من المربين والمدرسين (ومعظمهم من النساء) عن وجهات نظر أبوية تقليدية ويدعون إلى تقسيم الاختصاصات الأكاديمية إلى فئتي ذكور وإناث. ولا تلاقي فكرة اعتماد نهجين متميزين لتعليم البنين والبنات تأييدا من جانب المدرّسين فقط بل من جانب عامة الجمهور أيضا. وعلى نحو ما توضحه الاستبيانات السوسولوجية، فإن مواضيع الدراسة الأساسية للبنين هي الرياضيات والفيزياء والتربية البدنية وتكنولوجيا المعلومات والقانون، في حين أنّ المواضيع الأساسية للبنات هي علوم التدبير المنزلي والتاريخ والأدب والأخلاقيات وعلم النفس والتربية الجنسية. ولا تقر عامة الجمهور اليوم، ولا سيما النساء، بأن هذه الأنماط من التمييز القائم على نوع الجنس في التعليم، استنادا إلى قوالب نمطية، تشكل تهديدا فعليا لحقوق المرأة. بل يمكن الافتراض بأن عودة الترة الأبوية إلى الظهور في المجتمع من جهة، والأزمة الحاصلة على النطاق الاجتماعي من جهة أخرى، لن يؤديا سوى إلى تفاقم هذه المشكلة.

وتنطوي الأعداد المتزايدة للطلاب الذين يسددون رسوما مدرسية على تهديدات خطيرة تنذر بتفاقم الخلل بين الجنسين في ميدان التعليم. فمن الواضح أن هناك اليوم نوعين من التهديد يرتبطان بدفع الرسوم لقاء التعليم. ويتمثل التهديد الأول في أن الزيادة في عدد طلاب التعليم العالي إنما تتحقق إلى حد بعيد عن طريق دفع الرسوم: ففي السنة الأكاديمية ١٩٩٥-١٩٩٦، كانت نسبة ١٨ في المائة من هؤلاء الطلاب تدفع رسوما، لكن هذه النسبة ارتفعت إلى ٦١ في المائة بحلول الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويؤثر هذا التحول بشكل أساسي في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والاقتصاد، التي تشكل أساسا اختصاصات "نسائية". أما في مؤسسات التعليم التقني العالي، حيث يشكل الرجال معظم الطلاب، فإن نسبة الطلاب الذي يدفعون رسوما هي أقل بما يتراوح بين ٥ و ١٠ مرات. وبما أن مواضيع الاختصاص 'النسائية' هي التي تختذب الطلاب الذين يدفعون الرسوم، فإن الإنفاق على التعليم يُظهر قدرا متزايدا من الخلل بين الجنسين، ولا يعد لصالح المرأة.

والتهديد الثاني خطير بالفعل. ففي سياق الانخفاض الحاد في تمويل الدولة للتعليم، طرأ تدهور فادح على جودة التعليم الابتدائي والثانوي المجاني مع زيادة في عنصر دفع الرسوم في مدارس التعليم العام. وبما أن القوالب النمطية الجنسانية ما زالت على هذا القدر من الانتشار، يمكن الافتراض بأن الوالدين سوف يختاران تحمّل تكاليف دروس إضافية للفتيان بدلا من الفتيات، مدفوعين في ذلك بهذه القوالب النمطية بالذات.

وفي كل حال، فثمة حقيقة لا جدال فيها هي أن الدولة، عندما تعتمد إلى الاستقطاع من تمويل التعليم، إنما تضع عقبات إضافية أمام تنمية المرأة لرأس المال البشري والنشاط الاقتصادي.

وعلى صعيد المشاكل التعليمية العديدة التي تتسم بطابع جنساني بالغ الوضوح، يجدر توجيه الانتباه إلى مسألة العائد الاقتصادي للتعليم، وهو أقل بكثير في أوكرانيا بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل. وكما ارتفع مستوى التعليم ازدادت اتساعا الفجوة بين دخل المرأة ودخل الرجل، وهو عامل يؤثر بدوره على تحديد مبالغ المعاشات التقاعدية (تحصل المرأة حاليا على معاش تقاعدي أقل من معاش الرجل). وبعبارة أخرى، لا يؤدي ارتفاع مستوى التعليم دور العامل الرئيسي في المساواة بين أوضاع الرجل والمرأة في سوق العمل وفي تحديد المعاش التقاعدي، في حين أن الوقت الذي تمضيه المرأة في تأدية وظيفتها الإنجابية غير معترف به على المستوى العام.

وتنص الفقرة (ز) من المادة ١٠ من الاتفاقية على توفير نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

يجب أن تكون رعاية الصحة العامة وتحسينها بشكل دائم هدفا أساسيا من أهداف سياسة الدولة في مجال اللياقة البدنية والألعاب الرياضية. وينص قانون اللياقة البدنية والرياضة على مساواة جميع مواطني أوكرانيا، ذكورا وإناثا، في الحقوق والفرص في هذا المجال. وتقدم الدولة المساعدة والاستحقاقات والضمانات اللازمة لفرادى المواطنين، بمن فيهم ذوو الإعاقات، لممارسة حقوقهم فيما يتعلق باللياقة البدنية والرياضة، مع توجيه اهتمام خاص إلى السكان المقيمين في المناطق الريفية.

وتضمن الدولة توفير خدمات مجانية وبأسعار تفضيلية في مجالي اللياقة البدنية والصحة للأطفال، ولا سيما الأيتام والأطفال من ذوي الإعاقات والأطفال الذين نُكبوا في أعقاب كارثة تشيرنوبيل وأطفال العائلات الكبيرة العدد أو الفقيرة. كما توفر الدولة خدمات مجانية من هذا النوع لأطفال مرحلة التعليم ما قبل المدرسة والأطفال الملتحقين بمدارس التعليم العام والتقني أو لأبناء قدامى المحاربين ومن في حكمهم، كما توفر استحقاقات لفئات أخرى من المواطنين.

وتنص الفقرة (ح) من المادة ١٠ من الاتفاقية على توفير فرص متساوية للوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير ولإنفاذ هذه المادة من مواد الاتفاقية، اعتمدت السياسة الوطنية لتطوير التعليم (٢٠٠٢)، والبرنامج الشامل المشترك بين الإدارات للفترة ٢٠٠٢-٢٠١١ المعنون "صحة الأمة"، والبرنامج الوطني للصحة الإنجابية. ولتعزيز وعي السكان بالطرائق الحديثة لتنظيم الأسرة، وإتاحة سبل حصولهم على وسائل فعالة لمنع الحمل وعلى الاستشارات الطبية، وتوفير المساعدة اللازمة لهم ولا سيما عمليات الإجهاض الآمنة، أعدت وزارة التعليم والعلوم توصيات فنية بشأن المحافظة على الصحة الإنجابية وعممتها على الدوائر التربوية لتستخدم في مدارس التعليم العام ومؤسسات التعليم غير المدرسي. ويشهد رصد الأثر الناجم عن هذه المنشورات على الترويج المنتظم لتدابير حماية الأم والطفل وتمتين أواصر الأسرة وتعزيز إلمام الشباب في سن الزواج بالقوانين ذات الصلة وبالمشاكل الديمغرافية وبمجال الصحة الإنجابية.

## المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- ٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
- (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛
- (ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
- (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

وتؤكد الفقرة ١ (أ) من هذه المادة من الاتفاقية الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

تنص المادة ١٧ من قانون المساواة في الحقوق والفرص، التي أصبحت نافذة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على منح المرأة والرجل حقوقاً وفرصاً متساوية في العمل والترقية ومواصلة التدريب وإعادة التدريب. إذ يُلزم أصحاب العمل، ضمن أمور أخرى، "بتهيئة ظروف عمل تمكن المرأة والرجل من العمل على قدم المساواة، وتوفير الإمكانية للمرأة والرجل للجمع بين مهام العمل وواجبات الأسرة، ودفع أحوار متساوية للمرأة والرجل عن العمل المتساوي في القيمة، في حالة التمتع بنفس المؤهلات وتوفر ظروف العمل ذاتها، واتخاذ الإجراءات اللازم لتوفير ظروف العمل التي لا تشكل خطراً على الحياة أو الصحة". وأحكام المادة ١٧ من قانون (حظر) التحرش الجنسي هي أحكام بالغة الأهمية من زاوية مواءمة التشريعات المحلية مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بظروف العمل الآمنة (تطرح الأحكام العامة من هذا القانون تعريفاً للتحرش الجنسي).

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يخص تعليقات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بشأن انتهاك حقوق عمل المرأة الأوكرانية المتعلقة باستقدامها، تحظر المادة ١٧ من القانون على أصحاب العمل "الإعلان عن وظائف شاغرة للنساء حصراً أو للرجال حصراً، إلا إذا كان العمل محددًا ولا يمكن أدائه إلا من جانب أشخاص ينتمون إلى جنس واحد، وتحديد شروط تعطي ميزة لجنس واحد على الآخر، أو الطلب إلى الباحثين عن عمل الكشف عن معلومات بشأن حياتهم الخاصة وخططهم لتنشئة أطفال". وفي الوقت ذاته، يشجع أصحاب العمل على "اتخاذ إجراءات إيجابية لتحقيق نسبة متوازنة بين الرجال والنساء في مختلف ميادين العمل وفي أوساط مختلف فئات العمال". وتُعرف المادة ١ من القانون الإجراءات الإيجابية بأنها "تدابير مؤقتة خاصة تتخذ لتصحيح أي خلل قائم بين الفرص المتاحة للنساء وتلك المتاحة للرجال لممارسة الحقوق المتساوية الممنوحة لهم بموجب دستور أوكرانيا وقوانينها".

وتنص المادة ١ من قانون الأجر لقاء العمل على حق العمال (النساء والرجال معاً) في تقاضي أجر لقاء ما يؤدون من عمل وفقاً للتشريعات السارية ولأية اتفاقات جماعية، وعلى أساس عقد العمل. وقد يقل مبلغ الأجر عن المبلغ المحدد في عقد العمل أو عن الحد الأدنى للأجر إن لم يمثل العامل لمعايير الإنتاج أو لأنه ينتج سلعاً معينة أو لأسباب أخرى

محددة في التشريعات السارية التي تطبق في حال نسب الخطأ إلى العامل. ويحظر القانون أي تفضيز للأجور على أساس الأصول التي ينتمي إليها العامل أو وضعه الاجتماعي أو ممتلكاته أو عرقه أو أصوله الإثنية أو جنسه أو لغته أو آرائه السياسية أو معتقداته الدينية أو عضويته في النقابات أو غيرها من التنظيمات الطوعية أو نوع وطابع دراساته أو محل إقامته. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من هذا القانون على أن مبلغ الأجر يتوقف على مدى صعوبة العمل والظروف التي ينفذ في ظلها، وعلى اكتساب العامل المهارات وإلمامه بالتطبيقات المهنية وأدائه للعمل ونطاق النشاط الاقتصادي للمؤسسة.

وينبغي الإشارة إلى أن من خصائص إدماج قواعد القانون الدولي في تشريعات أوكرانيا المتعلقة بالعمل، ما يتمثل في أن صياغة هذه القواعد توظف عموماً على نطاق أوسع بكثير؛ وبعبارة أخرى، تمنح المرأة مزايا أكثر من تلك المحددة في الصكوك الدولية. ومثال ذلك، أن الدولة تمنح النساء إجازة حمل وأمومة ورعاية للطفل حمايةً منها لحقوق المرأة الإنجابية وهيئة ظروف آمنة للأمومة. وعلاوةً على ذلك، ففيما تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة (المنقحة) (رقم ١٠٣) على أن فترة إجازة الأمومة لن تقل عن ١٢ أسبوعاً وتشمل فترة إجازة إلزامية بعد الولادة، وأن القوانين أو التشريعات هي التي تحدد هذه الفترة الإلزامية للإجازة بعد الولادة إنما لن تقل بأي حال من الأحوال عن ستة أسابيع، فالمادة ١٧٩ من قانون العمل الأوكراني تنص على أن "إجازة الحمل والولادة ورعاية الطفل تمنح لمدة ٧٠ يوماً تقويمياً قبل الولادة ولمدة ٥٦ يوماً تقويمياً بعدها". وتتقاضى المرأة أثناء فترة الإجازة هذه أجورها كاملةً. كما ينص قانون العمل على حق المرأة في أن تمنح إجازة مدتها ثلاث سنوات لرعاية الطفل، وأن تحتفظ بوظيفتها وبطول مدة خدمتها، وأن تقدم إليها المساعدة أثناء هذه الفترة وفقاً للتشريعات السارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز منح الأمهات إجازة بدون أجر لفترة محددة بموجب تقرير طبي لغاية عيد ميلاد الطفل السادس.

وقد شكل تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ للنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع، خطوة هامة لضمان حماية حقوق المرأة في سوق العمل. وساعد التنفيذ العملي للتدابير المنصوص عليها في الخطة الوطنية للنساء، على تحسين منافستهن في سوق العمل، وكما ساعد الأسر على التكيف مع الظروف الاقتصادية الجديدة، وفضلاً عن تيسير الاستخدام الأوسع للنظام القانوني من أجل حماية حقوق ومصالح الأسر والنساء والأطفال وعلى تعزيز الحماية الاجتماعية للأسر التي تعول أطفالاً.

وتبين التوصيات التي صدرت عن جلسات الاستماع البرلمانية في عام ٢٠٠٤ بشأن "وضع المرأة في أوكرانيا: الواقع والآفاق" والخطوط العريضة للسياسات المتعلقة بالبرنامج الحكومي للفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني، أن أشد مشاكل السنوات الأخيرة حدةً تشمل البطالة في أوساط السكان ممن هم في سن العمل (حيث شكلت النساء نسبة ٧٠ في المائة من العاطلين عن العمل)، وانخفاض مستوى الأجور التي تتقاضاها المرأة (إذ تقل بمقدار الثلث تقريباً عما يتقاضاه الرجل)، ومبلغ المعاشات التقاعدية للمرأة (من المقرر أن يصل متوسطها، حسب التوقعات الأكاديمية، إلى نسبة تتراوح بين ٤٠ إلى ٤٥ في المائة فحسب من المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الرجل خلال فترة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ عاماً) وأن نسبة لا تتجاوز ٢٠ في المائة من أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم هم من النساء. ولتعزيز عمل المرأة وتحسين منافستها في سوق العمل، أوصى المشاركون في جلسات الاستماع البرلمانية بتوفير تدريب أشمل ومواصلة تدريب النساء المسجلات لدى دوائر التوظيف، مع تمويل ذلك من موارد صندوق الدولة لتعزيز فرص العمل.

وكانت قضايا وضع المرأة في سوق العمل والبطالة في أوساط النساء محور اهتمام المؤتمر الرابع لاتحاد نقابات عمال أوكرانيا الذي عقد في عام ٢٠٠٢ ليتناول موضوع "منح حقوق متساوية للمرأة والرجل". وأعربت المنظمات الأعضاء وغيرها من الجهات المشاركة عن قلقها إزاء الأثر السلبي الناجم عن الأزمة الاقتصادية الأوكرانية على وضع المرأة. واتخذ المؤتمر قراراً يدعو بموجبه المنظمات الأعضاء إلى المشاركة في الحملة الدولية لنقابات العمال المستقلة التي نُظمت تحت شعار "نقابات عمال للنساء، نساء من أجل نقابات العمال" وفي وضع استراتيجية لإقناع النساء من شاغلات الوظائف الثابتة والنساء العاملات في القطاع غير المنظم بالانضمام إلى النقابات.

وتكفل الحماية الاجتماعية للمرأة في سوق أوكرانيا لفرص العمل بإنشاء برامج وطنية وإقليمية للتوظيف. وهي برامج تتواءم مع الممارسة الدولية المتمثلة في مساعدة الأشخاص لاكتساب الحرف (بما في ذلك خدمات التوجيه المهني وإسداء المشورة)، ومع تحسين مؤهلاتهم وإعادة تدريبهم، وإنشاء أعمال تجارية مستقلة، وتنظيم أعمال المجتمع المحلي، بالإضافة إلى توفير الدعم المادي في شكل استحقاقات للبطالة. ولهذا الغرض، أقامت دائرة التوظيف الحكومية روابط فعّالة مع أصحاب الأعمال للحصول على معلومات عن الوظائف الشاغرة. وتتولى الوزارات وغيرها من الوكالات المركزية التابعة للجهاز التنفيذي ولهياتها الإدارية حماية حقوق المرأة، وبكفالة تضمين الاتفاقات الفرعية والإقليمية والجماعية التي أبرمتها المشاريع والمؤسسات والمنظمات تدابير لتحسين شروط عمل المرأة، وإتاحة

الفرص لإعادة تدريبها ومساعدتها على إيجاد وظيفة أخرى في حالة تعرضها للفصل. ولمعالجة مشكلة البطالة من خلال تشجيع مهارات تنظيم المشاريع الحرة، نظمت دائرة التوظيف الحكومية تدريباً مهنيًا للعاطلات عن العمل في دورات تدريبية معنونة "المبادئ الأساسية للأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة". وفي عام ٢٠٠٥، استفادت من هذا التدريب ١٦ ٩٠٠ امرأة من أصل ما مجموعه ٣٨ ٧٠٠ امرأة عاطلة عن العمل.

ويحتاج الاقتصاد الذي يمر بمرحلة انتقالية إلى أفراد يتولون مضاعفة أنشطة الأعمال التجارية في جميع المجالات. وحسب الأرقام الواردة من مركز القانون التجاري، يتحقق في الوقت الراهن توازن مستقر نسبياً بين الجنسين في الأعمال التجارية الخاصة. إذ تسجل نسبة النساء إلى الرجال ٤, ٥٠ إلى ٦, ٤٩ في المائة. وتشكل النساء نسبة ٢ في المائة تقريباً من السوق في الدوائر القانونية الخاصة. ومعظم الأعمال التجارية الخاصة التي تديرها النساء، ولا سيما الأعمال التجارية الصغيرة، تندرج ضمن القطاع التجاري. وقد أوضح تحليل أُعد بشأن وجود النساء في الأعمال التجارية الخاصة بحسب الفئة العمرية أن معظمهن يبلغن سن المعاش التقاعدي أو يقتربن منه. وتتولى هذه النساء عموماً إدارة المشاريع التجارية الصغيرة كوسيلة للبقاء على قيد الحياة ليس إلا. ولا بد في نهاية الأمر من أن تأتي سيدات الأعمال المؤهلات والمستعدات للتعامل مع السوق الحديثة من الجيل الأصغر سناً من الأوكرانيات اللاتي يشكلن اليوم نسبة تناهز ١٤ في المائة من العائلات في هذا القطاع. وتبين الاستجابات إزاء الاستبيانات الاجتماعية أن النساء المثقفات هن الأقدر على إنشاء أعمالهن التجارية. ومثال ذلك أن نسبة ٢, ٨٠ في المائة من ١٠١ سيدة أعمال استجابت للاستبيان كانت حاصلة على تعليم عال، وأن نسبة ٩, ٧ في المائة منهن حاصلات على تعليم مهني/تقني، ونسبة ١ في المائة منهن حاصلات على تعليم ثانوي. ويرى الخبراء أن النساء ليس لديهن رأس مال يكفي لبدء مشروع ولا صلات عند المستويات العليا من السلطة تكفل تحقيق النجاح في هذا المجال، بينما يحصل الرجال على هذا كله. وفيما يلي أكثر المشاكل التي تواجهها النساء عند بدء أعمالهن التجارية: عدم إتاحة مجال حقيقي للمرأة كي تبرهن على تمتعها بالاستقلالية وبروح المبادرة في نظام قيادة اقتصاد الدولة؛ وتحميلها أعباء أثقل، بالمقارنة مع الرجل، فيما يتعلق بالأسرة والأطفال، مما يؤثر سلباً على حياتها المهنية؛ وكما أن ولاءها لرؤسائها، في سياق إدارة عليها يهيمن عليها رجال ذوو عقلية عملية، هو المعيار الرئيسي لتقييم ما إذا كانت تصلح لوظيفة إدارية؛ فضلاً عن وجود تمييز حقيقي قائم على نوع الجنس (في بيئة يهيمن عليها الذكور يسند دور ثانوي عموماً للنساء العائلات الحاصلات على نفس المؤهلات أو على مؤهلات مشابهة).



وتتخذ الدولة التدابير لتعزيز الأعمال الحرة في أوساط النساء وتوفير الدعم للأعمال التجارية للأسر ضمن إطار البرنامج الوطني لدعم الأعمال التجارية الصغيرة، وهو برنامج تستعرض رئاسة مجلس الوزراء مدى تنفيذه سنوياً وفق قانون تعزيز الأعمال التجارية الصغيرة (رقم ٢١٥٧-١١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). وضمن إطار برنامج لتعليم العمل التجاري لأصحاب الأعمال والجمهور العام، تولت الوكالة الحكومية لتعزيز الأعمال التجارية، بالاشتراك مع صندوق دعم الأعمال التجارية، تنظيم وإدارة ٣٠ حلقة دراسية في ١٩ من مناطق البلد أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وقد حضرها ٤٨٦ ١ شخصاً. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت ٣٠٧٨ جلسة إسداء مشورة للأفراد بشأن مسائل تتعلق بإقامة الأعمال التجارية الصغيرة.

وتنص الفقرة ١ (ب) من المادة ١١ على الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ويُعد الضمان الدستوري للحق في الاستخدام على أساس غير تمييزي أكثر تطوراً في المادة ٢٢ من قانون العمل التي تحظر الرفض غير المبرر للاستخدام، وأي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق وأي معاملة تفضيلية مباشرة أو غير مباشرة في شؤون التوظيف.

وتهيب الدولة الظروف الملائمة لتوفير العمل بصورة فعلية وتساعد المواطنين بصرف النظر عن نوع جنسهم في التنسيب الوظيفي والتدريب وإعادة التدريب ومواصلة التدريب (المادة ٢ من قانون العمل). ومع ذلك، أفادت في عام ٢٠٠٣ المنظمة الدولية المستقلة لحقوق الإنسان، أي هي منظمة رصد حقوق الإنسان، بممارسة التمييز ضد المرأة في سوق العمل الأوكرانية. وأوضح التحليل الذي أعدته أن أصحاب العمل في اقتصاد قطاع الدولة أو القطاع الخاص ما فتئوا يمارسون تمييزاً جنسانياً. وتعرقل ممارسات الاستخدام التمييزية المتبعة في القطاعين العام والخاص إمكانية وصول المرأة إلى مناصب مرتفعة الأجر ومرموقة. وقد تعيّن على الكثير من النساء الرضا بعمل قليل الأجر أو أن البقاء ببساطة دون عمل. وقدمت الحكومة التوصيات التالية بشأن هذه المشكلة: القضاء على التمييز ضد المرأة الذي تمارسه دوائر التوظيف الحكومية، واتخاذ ترتيبات رقابية وأخرى ترمي إلى تغيير الوضع في القطاع الخاص؛ ووضع خطة عمل لمعالجة المشكلة ومنع التمييز ضد المرأة في سوق الوظائف؛ مع تصنيف هذا التمييز على أنه غير مشروع والمعاقبة عليه؛ ومواءمة قانون العمل مع المعايير الدولية والأوروبية فيما يتعلق بعدم التمييز والمساواة في المعاملة في سوق العمل، بما في ذلك ممارسات الاستخدام. ومن المفترض أن يسّن المجلس الأعلى تشريعات تحظر صراحةً ورود أي

إشارات لجنس المتقدمين في إعلانات الوظائف الشاغرة. إلا أنه لم يتخذ أي إجراء حتى الآن بشأن معظم هذه التوصيات.

وتنص الفقرة ١ (ج) من المادة ١١ على حق المرأة والرجل في الأجر المتساوي، بما في ذلك الاستحقاقات، وفي المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

حق المرأة والرجل في الأجر المتساوي لقاء العمل، الذي يشمل استحقاقات خاصة وظروف عمل متساوية، هو حق منصوص عليه في المادة ٩٤ من قانون العمل الذي يحظر أي تخفيض في الأجر على أساس سن العامل أو جنسه أو عرقه أو أي ظرف آخر. لكن على الرغم من هذا الحكم الذي يفيد بأن تتمتع المرأة، حسب التشريعات، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وأنه يحق لهما أجر متساو لقاء عملهما، فإن الأجر الذي تتقاضاه المرأة ما زالت تقل كثيراً عما يتقاضاه الرجل. والمشكلة هي أنه حتى المرأة الحاصلة على مؤهلات مهنية وتعليمية ممتازة ما زالت تحتل مناصب أدنى مكانة وأقل أجراً، حيث تتقاضى أقل مما يتقاضاه الرجال بمقدار الثلث. غير أنه لا ينبغي نسب هذا الفارق في الأجر بأكمله إلى ممارسة تمييز مباشر. فالسبب الرئيسي لذلك هو أن تشريعات العمل تحظر استخدام العوامل الإناث في عمل يتسم بالصعوبة أو الخطورة، بينما يتلقى الرجال الذين يؤدون أعمالاً كهذه من المزايا والتعويضات مما يؤثر على مستويات أجورهم.

ويتم تنفيذ تشريعات أوكرانيا الفقرة ١ (و) من المادة ١١ المتعلقة بالحقوق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب والفقرة ٢ المتعلقة بمنع التمييز ضد المرأة على أساس الحالة الزوجية أو الأمومة وضمان حقها الفعلي في العمل.

تنص القوانين المتعلقة بحماية عمل المرأة في حال الأمومة على ما يلي: ظروف عمل أخف عبئاً (حظر العمل الليلي والعمل الإضافي والعمل أيام العطل والإعارة في رحلات بقصد العمل، وما إلى ذلك)؛ وكما تنص على استحقاقات للأمومة (الإجازة واستراحات لإطعام الطفل وما إلى ذلك)؛ وإسناد عمل لوقت جزئي للمرأة التي لديها أطفال؛ وتوفير ساعات عمل مرنة؛ والعمل من المنزل؛ وأشكال خاصة من الضمان الاجتماعي.

ويتضمن قانون العمل معالجة صريحة لمسألة توفير السلامة في العمل للمرأة الحامل ولأمهات الأطفال الصغار. ومثال ذلك أن المادة ٣٣ تحظر النقل المؤقت للنساء الحوامل وللإناث لديهن أطفال معاقون أو أطفال دون السادسة إلى عمل آخر دون موافقتهم. وتحظر المواد ٥٦ و ٦٣ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ تشغيل النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون الثالثة في عمل ليلي أو عمل إضافي. وتنص المادة ١٧٨ على جواز نقل النساء المصنفات

ضمن هذه الفئة إلى عمل مهاري لا يؤثر تأثيراً ضاراً عليهن أو على صحة أجهنتهن. وما زالت هذه الاستحقاقات التي تتلقاها النساء تدفع بالمعدل الذي دفع لها لقاء عملها السابق. وإذا لم تتمكن المؤسسة من إيجاد عمل أحف عبثاً أو حال من الخطر على هؤلاء النساء، يجوز إيقافهن عن العمل ولكن مع دفع متوسط أجورهن عن كل الأيام التي لم يعملن خلالها. والمادة ١٧٤ من القانون تحظر، مثلما يحظر بالفعل قانون حماية العمال، تشغيل المرأة في عمل شاق، أو في ظروف ضارة أو خطيرة، وفي عمل تحت سطح الأرض أو عمل ينطوي على رفع أو تحريك أغراض ثقيلة يتجاوز وزنها الحد الأقصى المقرر. وفي ضوء هذه الأحكام، وضعت قائمة بالأعمال الشاقة والأعمال التي تنطوي على ظروف خطيرة أو ضارة لا يجوز أن تشتغل المرأة في ظلها وبالحد الأقصى للأوزان التي يجوز أن تحملها أو تحركها؛ وقد أقرت هذه القائمة بموجب مرسوم صدر من وزارة الصحة بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. كما تمنح المادة ١٨٣ من قانون العمل المرأة إجازات خاصة لإطعام طفلها. وتتناول المادة ١٨٦ الخدمات التي يفترض من المؤسسات والمنظمات أن تقدمها للأمهات، بينما تنص المادة ١٨٥ على منح النساء الحوامل واللاتي لديهن أطفال دون الرابعة إقامات في منتجعات صحية ونزل لقضاء الإجازات بالإضافة إلى تقديم المساعدة المادية لهن. وينص قانون الأسر التي تعول أطفالاً (مساعدة من الدولة) في مواده من ١٠ إلى ١٤ من الجزء ١ من البند ٢ على المساعدة التي تقدم للمرأة أثناء الحمل وخلال فترة ما بعد الولادة، وفي المواد من ٥٨ إلى ٦٢ من الجزء ٨ من البند ١ على مساعدة لأطفال الأمهات العازبات.

وتمثل وزارة النقل بكامل منظومتها، لأحكام القرار المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الصادر عن هيئة رئاسة اتحاد عمال السكك الحديدية والنقل، المتعلق بظروف عمل المرأة في قطاع عربات السكك الحديدية. وتتخذ نقابات عمال أوكرانيا الخطوات اللازمة لضمان أن تشمل الاتفاقات العامة والقطاعية أحكاماً بشأن المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، وكذلك لضمان فرض رقابة عامة على امتثال أصحاب العمل للتشريعات المتعلقة بحماية عمل المرأة وإيجاد عمل لها في ظل ظروف صحية وخالية من المخاطر.

ومن المشاكل الكبرى التي تتعلق بأداء المرأة لوظيفتها البيولوجية المتمثلة في الأمومة، هي الحاجة إلى توفير ضمانات من الفصل أو رفض الاستقدام بذريعة الحمل أو إجازة الحمل والولادة. وقد أدرجت القواعد القانونية الناظمة لهذه المشكلة في القانون الجنائي الجديد. ومثال ذلك أنه يمكن إخضاع أي موظف رسمي يتجاهل أحكام القانون ذات الصلة لمساءلة جنائية بموجب المادة ١٣٣ (انتهاك تشريعات العمل) أو المادة ١٣٤ (رفض الاستقدام وحظر فصل المرأة الحامل أو التي لديها أطفال). وبالإضافة إلى ذلك، تتناول تشريعات أوكرانيا، ومنها تحديداً قانون الأسر التي تعول أطفالاً (مساعدة من الدولة)، مسألة تقديم المساعدة إلى

المرأة أثناء الحمل وفي فترة ما بعد الولادة (المواد من ١٠ إلى ١٤ من الفصل ١ من الفرع ٢) وأطفال الأمهات العازبات (المواد من ٥٨ إلى ٦٢ من الفصل ٨ من الفرع ٢). وعملاً بالمادة ١٧٩ من قانون العمل (إجازة الحمل والولادة ورعاية الطفل) يحق للمرأة أن تحصل على إجازة بأجر كامل تصل إلى ١٤٠ يوماً تقويمياً.

و بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١، تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزامات الأسرة ومسؤوليات العمل ومن المشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عبر تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

ما برحت تشريعات أوكرانيا الجديدة المتعلقة بالأسرة والعمل تكفل منذ وقت طويل حقوقاً و ضمانات اجتماعية للمرأة، وفيما يتعلق بالوضع الاجتماعي المعزز للمرأة، بات من الضروري الآن أن تمنح هذه الاستحقاقات لكل من النساء وللرجال الذين لديهم أسر ويؤدون واجباتهم الوالدية. ويتطلب الجمع بين الحياة الأسرية والنشاط الاقتصادي إنشاء هيكل اجتماعي أساسي يصمم حسب احتياجات المرأة. والقصد من ذلك هو توفير الرعاية للأشخاص المحتاجين إلى مساعدة الآخرين وإنشاء رياض الأطفال ومرافق أخرى لرعاية الأطفال وتشغيلها بالقدر الذي يتيح للمرأة الجمع بين العمل والمشاركة في الحياة العامة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٨٦ من قانون العمل على ألا يقتصر قيام المؤسسات والمنظمات التي توظف نسبة كبيرة من اليد العاملة من الإناث بتأمين دور للحضانة ورياض الأطفال وغرف الرضاعة، إنما يشمل ذلك أيضاً مرافق لنظافة النساء الشخصية؛ إلا أن التجربة تفيد بأنه قلما يتم تطبيق هذه الشروط الواردة في قانون العمل. ومن التجديدات المرحب بها في تشريعات ما يتمثل في الحكم المتعلق بمنح إجازة رعاية الطفل للآباء، لأنه تتيح الفرصة للآباء لكي يثبتوا جدارتهم في تنشئة أطفالهم.

ولا بد من التسليم بأنه على الرغم من أن حقوق المرأة الأوكرانية في العمل هي حقوق يجسدها التشريع، فإن النظام المتعلق بظروف عمل المرأة غالباً ما يتعرض للمخالفة. ولا شك أن قصور التكنولوجيا وفداحة العمل البدني الثقيل في بعض الأحيان واستخدام المعدات التي لا تلي شروط السلامة، فضلاً عن ظروف العمل الضارة والخطيرة هي سمات نمطية لغالبية الشركات الصناعية والزراعية. وما زال العمال الأوكرانيون، بمن فيهم النساء، يعانون من معدلات مرتفعة من أمراض المهنة. والسبب الرئيسي لذلك هو ظروف العمل غير المرضية، وما زال القضاء على هذه الظروف أمراً مستحيلاً بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجهها الشركات. ونظراً لاستمرار المشكلة الحادة المتمثلة في بطالة الإناث، فإن رضا النساء بمجرد الحصول على أي نوع من العمل أمر مفهوم. كما أن خوف النساء من فقدان

وظائفهن يمنعهن من تقديم الاحتجاجات إلى أصحاب الأعمال بشأن ظروف عملهن وجداوله الزمنية.

ومن هنا يؤكد الوضع الوارد آنفا مدى الحاجة إلى زيادة الاهتمام بالمرأة العاملة، ولا سيما البالغة سن الإنجاب، من جانب الدوائر الحكومية المسؤولة عن العمل وعن الظروف المعيشية اليومية وعن الرعاية الاجتماعية والصحة وتنشئة جيل يتمتع بالصحة في مستقبل الأيام.

## المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إجراءات ملموسة لحل المشاكل المتعلقة بصحة المرأة. وتحديداً، شهد عام ٢٠٠٥ نشر مخطط سياسات يتعلق ببرنامج معمول به للفترة الممتدة إلى عام ٢٠١٠ للوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض الدماغية الوعائية والتقليل من حالات الموت المبكر والإعاقة المبكرة، ومخطط سياسات يتعلق ببرنامج معمول به للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ لتطوير الرعاية الصحية الأولية بالاعتماد على طب الأسرة في إطار الممارسة العامة، وبرنامج للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ لتطوير الرعاية الصحية الأولية بالاعتماد على الممارسة العامة. وتهدف هذه البرامج إلى تنسيق الإصلاح المتعلق بتوفير الخدمات الطبية الكفيلة بتقديم رعاية صحية أولية ميسورة وذات جودة عالية للسكان كافة، وفي مقدمتهم سكان الأرياف. ونشرت أيضاً مخططات لسياسات في إطار برنامج حكومي محدد الأهداف للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ يرمي إلى تطوير طب زرع الأعضاء إضافة إلى العناصر الأساسية من السياسة الحكومية المتعلقة بالكحول والعقاقير المخدرة، وبرنامج حكومي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ لتحسين علاج مرضى الكلى، وبرنامج وطني للصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥؛ ويتمثل هدفها العام في تحسين الحالة الديمغرافية والاجتماعية في أوكرانيا والصحة الإنجابية لسكانها؛ كما شرع في إطار مخطط السياسات المتعلقة ببرنامج لعلم أورام الأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ في حملة واسعة النطاق لمكافحة السل قائمة على

المعالجة القصيرة الأجل الخاضعة للملاحظة المباشرة وقد جرى تكييفها لتلبية احتياجات البلد إضافة إلى بدء العمل بعدد من البرامج الأخرى.

وفي إطار برنامج الصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ الذي اعتمد بالمرسوم الرئاسي رقم ٢٠٣/٢٠٠١ بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، اشتركت وزارة الصحة، مع أكاديمية العلوم الطبية، في وضع واعتماد خطة لتنفيذ التدابير المحددة في مخطط السياسات المتعلق بالأمانة الآمنة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (الأمر رقم ٩٦/٤١٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الصادر عن وزارة الصحة وأكاديمية العلوم الطبية ليؤكد خطة تنفيذ التدابير الواردة في مخطط السياسات المتعلق بالأمانة الآمنة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥). وتم شراء معدات في إطار هذا الخطة لفحص الحوامل من أجل الكشف عن الإصابة بالمصورات الالتهابية وفيروسات أخرى وداء الحميراء وفيروس الضخم الخلوي وفيروس الحلاء.

وأعتمدت الوزارة أيضا مشروع القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١٧٤٠ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ باعتماد إجراء الفحص الطبي الاختياري للأشخاص الذين يقدمون طلبات تسجيل الزواج. وتنفيذا لهذا القرار أصدرت الوزارة أمر التعليمات الأمر رقم ٤٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي يتضمن قائمة بأنواع الاختبارات الطبية الطوعية المتاحة لهؤلاء الأشخاص؛ وسجلت وزارة العدل هذا الأمر (رقم التسجيل ٧٣٥٥/٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) لبدء سريلانه في نفس وقت بدء نفاذ قانون الأسرة.

وجرت تعبئة أموال إضافية من الدولة والجهات المانحة والقروض وغيرها من الأموال الخارجة عن الميزانية، إضافة إلى مساعدة تقنية وموارد بشرية، لمعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأنشئ مجلس وطني لمنع انتشار هذا المرض. ووقع مع الصندوق العالمي اتفاق متعلق بمنحة من أجل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع "مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوكرانيا" المقررة للثلاث سنوات المقبلة، وذلك بمبلغ ٥٥,٥ مليون يورو. واشترت معدات الفحص مركزيا لجميع مناطق البلد من موارد ميزانية الدولة في إطار البرنامج الفرعي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ المتعلق بمنع انتقال الإصابة من الأم إلى الجنين، الذي يغطي تكاليف إجراء فحوص للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية لدى الحوامل. وعقدت حلقتان دراسيتان/حلقتا عمل وطنيتان و ١٠ حلقات دراسية/حلقات عمل أقليمية عن منع انتقال الإصابة من الأم إلى الجنين في إطار المشروع العام لوزارة الصحة واليونيسيف لصالح حوالي ٧٠٠ أخصائي. وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وردت عقاقير عكوسة مقدمة من اليونيسيف كمعونة إنسانية. وفي عام ٢٠٠١ بدأت مؤسسة بيرنغر الدولية برنامجا مدته

خمس سنوات للتبرعات للإنسانية بعقار فيرميون المستخدم في المنع الطبي لإصابة المواليد الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية. ونتيجة لتنفيذ التدابير الرامية إلى منع انتقال الإصابة من الأم إلى الجنين، انخفض مستوى الانتقال الرأسي (انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الجنين) في أوكرانيا من ٢٧ في المائة إلى ١٠ في المائة. وأظهرت الأرقام المؤقتة الصادرة في عام ٢٠٠٥ انخفاضاً آخر إلى نسبة ٨ في المائة.

وكان من المقرر مواصلة البرامج الحكومية المحددة الأهداف التالية كجزء من الجهود الرامية إلى معالجة المشاكل الصحية:

- البرنامج القطاعي الشامل المسمى "صحة الأمة" (٢٠٠٢-٢٠١١)؛
- التدابير الشاملة الرامية إلى إدخال طب الأسرة إلى النظام الصحي؛
- البرنامج الوطني للتحصين (٢٠٠٢-٢٠٠٦).

وتعالج دوائر الصحة المعنية بالأم والطفل مشكلة سبل استفادة المرأة من الخدمات الطبية. وفي إطار التشريعات الحالية يحق لجميع النساء اختيار أطبائهن ومؤسساتهن الطبية، ولهن الحق في الاطلاع على حالتهم الصحية وعلى خيارات التشخيص والعلاج؛ كما يجوز لهن إشراك أفراد أسرهن في حل المشاكل الصحية. وقد جرى تأكيد هذه الحقوق عن طريق أحكام أمر التعليمات رقم ٥٠٣ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بتحسين خدمات طب التوليد وطب النساء المقدمة للمرضى الخارجيين، وأمر التعليمات المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بخدمات طب التوليد وطب النساء المقدمة للمرضى الداخليين. وفي وحدات الولادة، يجب أن تكفل للأم رؤية الرضيع مباشرة بعد الولادة. وفي حالة أن يكون الرضيع مصاباً بأي عيب خلقي أو يكون في حالة خطيرة ربما تلحق الضرر بالحالة الصحية للأم بعد الولادة، تُكفل لأفراد أسرتها رؤية الرضيع. ويشكل إبقاء الرضيع مع أمهاتهن قاعدة معمولاً بها في ٧٠ في المائة من وحدات الولادة في البلد. وهذه ممارسة تعود بالنفع على كل من الأم والرضيع.

وتهدف التقنيات الابتكارية المستخدمة وقت الوضع في وحدات الولادة إلى حماية حقوق المرضى وإتاحة مشاركة الأسرة في اتخاذ الاستعدادات للولادة وخلال المخاض وخلال فترة الرعاية المقدمة للمولود الجديد بعد الولادة؛ ويعزز هذا النهج حالة التآزر النفسية لأفراد الأسرة ويقلل من خطر وقوع مضاعفات على كل من الأم والطفل، ويقوي العلاقات الأسرية والوالدية، ويعزز دور الأب ومسؤوليته. وأدخلت في عام ٢٠٠٥ بروتوكولات سريرية جديدة بشأن رعاية الرضيع ومسائل طب التوليد وطب النساء وهي تقوم على أساس حقائق طبية ثبتت علمياً وعلى نقل خبرات دولية على النحو المعتمد في

الأمرين رقم ١٥٢ و ٧٨٢ الصادرين عن الوزارة والمؤرخين ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على التوالي.

وتشكل حالات الحمل غير المرغوب فيه واحدة من أكثر المشاكل إلحاحا فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة: إذ إنه في ٩٢ في المائة من الحالات ينتهي هذا الحمل بالإجهاض وهو السبب الرئيسي لاختلالات الوظيفة الإنجابية، ووجود أسر بلا أطفال، وفي الالتهابات الحادة في الأعضاء التناسلية، ومضاعفات الحمل والولادة، التي كثيرا ما تؤدي إلى الوفاة أو في المشاكل الصحية التي تصيب الرضع، كما أنها تسفر عن خسائر اقتصادية تعزى إلى فقدان القدرة على العمل مؤقتا وهو ما يتصل بشكل مباشر بالإجهاض أو مضاعفات ما بعد الإجهاض.

وقد اعتمدت مدونة القانون المدني (تعديل المادة ٢٨١) التي تستند إلى مفاهيم ومعايير الصحة الإنجابية للاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ هذه المادة من القانون المدني؛ وجاء هذا القانون ليحدد بشكل كبير من المبررات الطبية ويستبعد المبررات الاجتماعية المزعومة لإنهاء الحمل في وقت متأخر، وهو يساعد على ترسيخ سلوك الوالدية المسؤولة في المجتمع الأوكراني وفي تحسين الصحة الإنجابية للسكان. ويحدد القرار الظروف القليلة التي يجوز في ظلها، بناء على الموافقة الطوعية للمرأة الحامل، إنهاء حملها بعد الأسبوع الثاني عشر وحتى الأسبوع الثاني والعشرين وهي: خطر الإصابة بمرض يهدد الحياة في حالة استمرار الحمل؛ ووجود عيوب خلقية في الجنين تجعل من المستحيل بقاءه على قيد الحياة؛ ومعاونة المرأة من أحوال نفسية محددة.

ويُصان حق المرأة في اتخاذ قرار بشأن إنجاب الأطفال، المعلن عنه في قانون الرعاية الصحية (الأسس القانونية) بعدم فرض أي قيود على استعمال سبل منع الحمل بوصفه وسيلة فعالة لمنع وقوع الحمل غير المقصود وبديلا لخيار الإجهاض. ويتزايد استعمال وسائل منع الحمل: ففي عام ١٩٩٩ استخدم ما مجموعه ٦٧,٥ في المائة من السكان وسائل منع الحمل المعتادة؛ وبلغ هذا الرقم ٩٢ في المائة بحلول عام ٢٠٠٣. إلا أن استعمال وسائل منع الحمل يتوقف على عدة عوامل، وهي تتمثل بالخصوص في اطلاع الأشخاص على أشكال وأساليب منع الحمل، وتوافر وسائل منع الحمل في السوق وإمكانيات اقتنائها. ومع أن مستوى استعمال الأساليب العصرية لمنع الحمل قد زاد (من ٣٧,٦ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٦٥ في المائة في عام ٢٠٠٣)، فإن نسبة كبيرة من السكان (٣٠ إلى ٣٥ في المائة في المتوسط) ما زالت تستعمل أساليب تقليدية لا يُعوّل عليها.



وفي سياق افتقار أوكرانيا إلى خطة استراتيجية للإمداد بوسائل منع الحمل بديلا عن الإجهاض ودافعا قويا للحفاظ على الصحة الإنجابية، قُدمت مساهمة كبيرة في تحسين الإمداد بوسائل منع الحمل عن طريق التحرك السياسي المتمثل في الأمر الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١٣٠٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن البدء بتوفير لوازم الرعاية الصحية المدرجة في الوصفات الطبية مجانا وعلى نحو تفضيلي من أجل تقديم العلاج الخارجي لفئات سكانية محددة فيما يتعلق بأمراض بعينها؛ وينص هذا القرار على تقديم وصفات مجانية لوسائل منع الحمل لنساء الفئة المعرضة للمخاطر (النساء اللاتي يحتمل أن يتعرضن لمضاعفات الحمل والولادة، والنساء المتضررات في أعقاب كارثة محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة الذرية، والشباب). إلا أن نقص مستوى مشتريات الدولة من وسائل منع الحمل يعرقل تنفيذ هذه التدابير ويتسبب في خطر ملموس يتمثل في زيادة خسائر الإنجاب الناجمة عن مضاعفات ما بعد الإجهاض لحالات الحمل غير المرغوب بها (الوفيات النفاسية ووفيات الرضع والإسقاط والعقم) في الحالة الديمغرافية الراهنة. ورغم سن قوانين بشأن هذه المسألة، لا يتم شراء وسائل منع الحمل في السوق الدولية بسبب نقص الأموال وقلة الأهمية التي تولي لتوفير هذه الوسائل للسكان على صعيد المناطق.

وقد اتخذت إجراءات مختلفة على مدى الأعوام الأخيرة لحل المشاكل الصحية، بما في ذلك مشاكل صحة المرأة. وصيغت في عام ٢٠٠٤ التدابير المتعلقة بزيادة تحسين الخدمات العامة في مجال الطب الوراثي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. كما وضعت الإجراءات المتعلقة بتمويل علاج النساء اللاتي ثبتت إصابتهن بالعقم من موارد الميزانية الخاصة بعلاج العقم واعتمدت كجزء من تنفيذ التدابير الشاملة الرامية إلى تحسين معدل المواليد. وبالنظر إلى ضخامة عدد النساء غير القادرات على الإنجاب، اتخذت وزارة الصحة تدابير من أجل تمكينهن من ممارسة حقهن في الإنجاب مع تخصيص مبالغ كبيرة من التمويل المقدم من الدولة. وعملا بالمرسوم الرئاسي رقم ٥ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ المتعلق بتدابير تحسين معدل المواليد في أوكرانيا والأمر الصادر عن مجلس الوزراء رقم ٣٥٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن الموافقة على التدابير الشاملة الرامية إلى تحسين معدل المواليد في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، تنفذ الوزارة برنامجا للدعم الحكومي من أجل علاج العقم عن طريق تقنيات باهظة التكاليف. وقُدّم دعم مالي إلى ٦٢٢ امرأة في عام ٢٠٠٤ و ٤١٤ امرأة في عام ٢٠٠٥ من ميزانية الدولة (٥,٣ مليون هريفنيا كل عام) تنفيذا لهذا البرنامج في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. ولا شك في أن هذه التدابير أحدثت انخفاضا في خسائر الإنجاب بوصفها من عناصر المشكلة الديمغرافية وخففت حدة التوترات في المجتمع وفي كل أسرة لا تستطيع إنجاب الأطفال الذين ترغب فيهم.

وعلى مدى الفترة المشمولة بالتقرير أعادت مؤسسات طب التوليد وطب النساء تنظيم تقديم خدمات التوليد (إدخال تقنيات عصرية وثابتة علميا خاصة بوقت الولادة، وإنشاء غرف فردية وأسرية للوضع، ودعم الأمهات من جانب أقربائهن، وزيارات الأقرباء للأمهات، والرضاعة الطبيعية). ووضعت أيضا بروتوكولات وأنظمة سريرية بشأن تقديم خدمات طب التوليد وطب النساء والمواليد والوراثة وطب الأطفال، ولا سيما البروتوكولات السريرية المتعلقة بطب الأطفال والرعاية الطبية المقدمة للمواليد الجدد.

ومنحت شهادات لست عشرة وحدة ولادة في عام ٢٠٠٤ في إطار مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال التي تقوم بها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية. ولدى أوكرانيا حاليا ٤٢ من هذه الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الوزارة المركز الطبي الوطني لطب التوليد العملي وطب النساء وطب الإنجاب. واعتمدت في النصف الأول من عام ٢٠٠٥ التدابير المتعلقة بتطوير خدمات طبية - اجتماعية ملائمة للشباب في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠. وأنشأت كل مقاطعات البلد تقريبا مختبرات لتشخيص الإصابات التي تحدث وقت الولادة بهدف الوقاية من مضاعفات تعفن الدم لدى المواليد الجدد والتقليل من الوفيات التي تحدث وقت الولادة.

ولدى مؤسسات الولادة في معظم المقاطعات وحدات للإنعاش وأفرقة خاصة متنقلة لتقديم خدمات التوليد العاجلة في المناطق الريفية. وتنفذ وحدات الولادة في معظم المناطق تدابير خاصة لوقاية الأطفال من الإصابات المنقولة عن طريق الدم ويمكنها تقديم الأدوية للوقاية من الأمراض المعدية. وتتوافر الفحوص المختبرية السريعة لتشخيص الإصابات في وحدات الولادة التابعة لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مقاطعات دنبروبيتروفسك وزابوريزيا وأوديسا وروفينسك وكاركيف وكيرسون وشيركاسي وشيرنيهيف.

وأنشأت معظم المناطق وحدات خاصة أو خصصت أسرة لعلاج النساء اللاتي تبدو عليهن درجات مرتفعة من حيث خطر التعرض لمضاعفات الحمل أو الولادة. ولدى كل المناطق تقريبا عيادات متنقلة تقدم خدمات أخصائيين ذوي مؤهلات عالية في المناطق الريفية.

وينص الأمر الموحد المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية للأمهات والأطفال (المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٩ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) على إتاحة فترات إقامة مؤقتة في مراكز الرعاية للنساء اللاتي هن في الشهر السابع إلى التاسع من الحمل، وللأمهات اللاتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ شهرا ممن يعانون ظروفًا اقتصادية صعبة تمنعهم من القيام بما عليهن من واجبات الأمومة. وتمول هذه المراكز من موارد الميزانية المحلية المخصصة للبرامج الرامية إلى معالجة مشاكل الطفل والمرأة والأسرة. ويتمثل هدفها الأساسي في أن

تقدم مجانا خدمات نفسية واجتماعية - تعليمية وقانونية واجتماعية - اقتصادية وإعلامية للأشخاص الذين يحاولون إليها، مع تزويدهم بوجبات الطعام والدعم النفسي والثقيفي المناسب والاحتياجات اليومية اللازمة لتمكينهم من أن يعيشوا حياة عادية، فضلا عن مساعدتهم على تحصيل التعليم وإيجاد العمل واكتساب عادات العيش القائم على الاعتماد على النفس مع أطفالهم بعد مغادرة المركز، وثم على حماية صحتهم ومصالحهم بشكل عام. وتتلقى المشاريع والبرامج المتعلقة بتحسين الصحة الإنجابية للمرأة في أوكرانيا الدعم عن طريق ما يقدم من معلومات وتمويل من المنظمات والمؤسسات التطوعية. فمثلا، قدمت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الدعم لبرنامج مؤسسي مدته أربع سنوات للحفاظ على صحة الأم والطفل في أوكرانيا، من المقرر أن تنفذه شركة جون سنو مع أكاديمية التنمية التربوية (الولايات المتحدة). ويغطي هذا البرنامج مقاطعات كييف ولفيف وفولين ودونيتسك وجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي. وبدأ العمل في مشروع "صحة الأم والطفل" في إطار البرنامج المنفذ عام ٢٠٠٦ مستهدفا تكميل البرنامج القائم المتعلق بصياغة معايير لتقديم الرعاية الطبية كجزء من إصلاح نظام الرعاية الأولية، بما يشمل أطباء الأسرة، مع التركيز على الأمومة الآمنة. وسوف تؤدي التدابير المنفذة في إطار هذا المشروع إلى تحسين رصد الحمل ونتائجه لصالح الأمهات وأطفالهن. وسيكون من بين النتائج حدوث تحسن في معدلات الكشف المبكر عن مضاعفات الحمل والإحالة المبكرة إلى مرافق التوليد المتخصصة. ويهدف البرنامج العام إلى خفض معدلات كل من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع (الذين تصل أعمارهم إلى ١٢ شهرا) بنسبة ٢٠ في المائة في المتوسط. وقد بدأ تشييد مركز لصحة الأم والطفل في آذار/مارس ٢٠٠٦، بمبادرة ودعم من صندوق خيرى دولي، في مستشفى فيوفانيا السريري بمدينة كييف.

ومن التطورات المتميزة في السنوات الأخيرة تزايد مشاركة منظمات المجتمع المدني والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة في الجهود الرامية إلى معالجة مشاكل الصحة الإنجابية في البلد. مثلا، فمن أجل زيادة حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية للمرأة والوقاية من حالات السرطان، أنشأ في عام ٢٠٠٢ فريق العمل التابع لمدينة دونيتسك والمسمى "Medik-info" والمنظمة غير الربحية "نادي المبادرات المدنية"، بمساعدة من مؤسسة النهضة الدولية، مركزا استشاريا قائما للتواصل المباشر على الإنترنت يعرف باسم "الطريق الرئيسي للمعلومات المتعلقة بصحة المرأة" ويتضمن في جملة أمور قاعدة بيانات عن منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية.

وعلى مدى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، أنجز صندوق الأطفال المسيحيين، بدعم من المديرية السويسرية للتنمية والتعاون مشروع "حماية الأمهات والأطفال" الذي كان يهدف إلى تحسين الاستفادة من الخدمات الوقائية للنظام الصحي وتوسيع نطاقها في مقاطعات معينة (فينيتسيا وإيفانو - فرانكيفسك ودونيتسك).

وتجدر الإشارة في الختام إلى أن حل مشاكل صحة المرأة سيتطلب اتباع نهج متمايز جنسانيا إزاء مشاكل صحة السكان ككل. ولن يتسنى ذلك إلا بتضافر الجهود المبذولة على المستوى الوطني والإقليمي والقطاعي وإلا إذا نسقت السلطات المركزية والمحلية أنشطتها مع أنشطة المجتمع المدني ككل.

### المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

يجري تطوير السياسة العامة لأوكرانيا من الناحية التشريعية فيما يتعلق بمسائل الأسرة والأطفال والأمومة والأبوة. وعلى وجه التحديد، يكفل القانون الخاص بالأسر المعيلة لأطفال (قانون المساعدة الرسمية) (رقم ٢٨١١ - ثاني عشر) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ دعما ماليا رسميا للأسر التي تنشئ أطفالا قاصرين وتعيّلهم، ويتم ذلك على أساس عدد أفراد الأسرة ودخلها وعمر الأطفال فيها. ويشمل هذا القانون الأشكال التالية من المساعدات الرسمية: الاستحقاقات المتعلقة بالحمل وبالوضع؛ وبدل الوضع؛ والمساعدة التكميلية عند الوضع؛ وبدل رعاية الأطفال دون الثالثة؛ والاستحقاقات النقدية التي تدفع للأمهات (للوالدين) اللائمي يتولين رعاية ثلاثة أطفال أو أكثر تحت سن ١٦ عاما؛ وبدل رعاية الأطفال ذوي الإعاقة؛ والبدل الخاص بالأطفال تحت سن ١٦ عاما (أو ١٨ عاما إذا كانوا ملتحقين بالمدارس)؛ وبدل رعاية الأطفال المخصص للأمهات العازبات؛ والبدل الخاص بأطفال أفراد القوات المسلحة العاملين لفترة محددة؛ والبدل المخصص للأطفال الموضوعين

تحت الوصاية أو الحضانة؛ والمساعدة المؤقتة للأطفال القاصرين الذين يرفض والداهم التكفل بنفقتهم أو عندما يستحيل تحصيل هذه النفقة.

وقد أصبحت مهمة منح الاستحقاقات ودفعها شديدة التعقيد من جراء انتشار أنواع مختلفة من المساعدات والتعويضات، وكثرة التشريعات الناظمة لهذه المسائل؛ مما استلزم إعادة تنظيم التشريعات القائمة بشأن هذه المسائل وتوحيدها بصورة منهجية، ووضع صك تنظيمي واحد في هذا الشأن.

وتتمثل العيوب الرئيسية التي تشوب آلية الدفع في أن سبعا من الاستثمارات الإحدى عشرة الخاصة بالمساعدة الحكومية كانت تقدم وتسدد دون إشارة إلى دخل الأسرة، وأن المستويات الحقيقية للمساعدة بقيت منخفضة وقاصرة عن كفالة الحماية الاجتماعية للأسر الفقيرة المعيلة لأطفال.

وفي السنوات الأخيرة، حددت بقرار من مجلس الوزراء مبالغ المساعدة المعنية باعتبارها نسبة مئوية من الحد الأدنى للأجور، وذلك على ضوء إمكانيات ميزانية الدولة؛ وإذ لم يكن هذا الترتيب متسقا مع القواعد التي ينص عليها القانون، فقد أثار شعورا مبررا بالسخط بين صفوف نسبة كبيرة من المستفيدين، مما دفعهم إلى رفع احتجاجات إلى الأجهزة القضائية.

وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، أقر المجلس الأعلى في أوكرانيا قانونا جديدا يحدد مستوى الدعم المادي المكفول رسميا للأسر المعيلة لأطفال من خلال تقديم دفعات نقدية على أساس عدد أفراد الأسرة ودخلها وعمر الأطفال فيها. ويستهدف هذا القانون إعطاء الأولوية لتقديم المساعدة الرسمية إلى الأسر المعيلة لأطفال في إطار النظام العام للضمان الاجتماعي. وتدفع أشكال المساعدة الثلاثة المقدمة بموجب القانون (استحقاقات الحمل والوضع؛ وبدل الوضع؛ وبدل رعاية الأطفال دون الثالثة) بصرف النظر عن الدخل الإجمالي للأسرة. وهناك نوعان من المساعدة المحددة الأهداف، أو المساعدة المقدمة على أساس الدخل الإجمالي: مساعدة الأسر الفقيرة المعيلة لأطفال، ومساعدة الأطفال المشمولين بالوصاية أو الحضانة.

وتمنح استحقاقات الحمل والوضع للنساء وتدفع لهن في مكان عملهن أو خدمتهن الرئيسي. ومن حق النساء (والفتيات القاصرات) غير المشمولات بالنظام الرسمي الإلزامي للضمان الاجتماعي، الحصول على هذه الاستحقاقات (المادة ٧ من القانون). وبموجب المادة ٩ من القانون تُمنح المرأة مبلغا يوازي ١٠٠ في المائة من متوسط دخلها الشهري (مع مراعاة البدلات المدفوعة فيما يخص الأطفال الملتحقين بالمدارس والاستحقاقات النقدية

واستحقاقات البطالة)؛ ولا يجوز أن يقل مبلغ هذه المساعدة عن ٢٥ في المائة من الحد الأدنى الشهري لمستوى الكفاف الذي ينصّ عليه القانون للأشخاص القادرين على العمل.

ويمنح القانون للمرأة والرجل استحقاقات متساوية من المساعدة الرسمية للأسر المعيلة لأطفال. وتنص المادة ١٠ على أن يدفع بدل الوضع لأحد والدي الطفل (أو للوالد المتبني أو الوصي) غير المشمول بالنظام الرسمي الإلزامي للضمان الاجتماعي. ويحق للشخص غير المشمول بهذا النظام (أحد والدي الطفل أو الوالد المتبني أو الوصي أو الجد أو قريب آخر) يتولى رعاية الطفل بالفعل، الحصول على بدل رعاية الطفل المحدد للأطفال دون الثالثة (المادة ١٣).

وقد زيد مبلغ المساعدة الممنوحة عند الوضع في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وحدد مبلغ بدل الوضع فيما يخص الأطفال المولودين بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بنسبة ٢٢,٦ في المائة من الحد الأدنى لمستوى الكفاف الخاص بالأطفال دون السادسة، المحدد في تاريخ ولادة الطفل (٦,٤٩٧,٨ هريفينا). ويدفع جزء من هذه المساعدة نقدا باعتباره بدل الوضع، وذلك بنسبة التسع من الحد الأدنى لمستوى الكفاف (انطلاقاً من ٣٨٤ هريفينا). ثم يدفع نقدا الجزء المتبقي، الذي يمثل نسبة ١٣,٦ في المائة من الحد الأدنى المذكور (٦,١١٣,٥ هريفينا)، لتوفير النفقة الشاملة للطفل خلال الاثني عشر شهراً التالية لولادته.

وتضمن الدولة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، حيث تنص المادة ٢٠ من قانون المساواة في الحقوق والفرص (القانون رقم ٢٨٦٦-١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) على أن تراعي السلطات والشركات والمنظمات المركزية والمحلية مصالح المرأة والرجل على السواء عندما تطبق التدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية فيما يخصهما. ويقضي القانون بأنه لا يجوز أن يحدث تدهور في وضع الشخص من أي من الجنسين نتيجة لتطبيق نظام الضمان الاجتماعي.

وعلى الصعيد العملي، تزداد مبالغ المساعدة سنوياً: فقد كان مبلغ استحقاقات الوضع ١١٨ هريفينا في عام ٢٠٠١ و ٣٦٠ هريفينا في عام ٢٠٠٤ (٤٦,٧٢٤ هريفينا اعتباراً من ١ تموز/يوليه من ذلك العام)؛ ثم زيد بدل رعاية الطفل من ١١,٨٠ هريفينا للأطفال دون الثالثة في عام ٢٠٠٤ ليبلغ ٤٢,٥ هريفينا لكل طفل؛ وتبلغ نسبة استحقاقات الحمل والوضع ٢٥ في المائة من الحد الأدنى لمستوى الكفاف للأشخاص القادرين على العمل (٣٨٦,٧٣ هريفينا شهرياً)، أي أن المرأة تتلقى في المتوسط ٤٢٠ هريفينا. ويمنح البديل الخاص بالأطفال تحت سن ١٦ عاماً (١٨ عاماً فيما يخص الأطفال الملتحقين بالمدارس) بشرط ألا يتجاوز الدخل الشهري المتوسط لكل فرد من أفراد الأسرة ٥٠ هريفينا. وكان

مبلغ هذه المساعدة ١١,٨٠ هريفينا. وحدد البديل المخصص للأسر الفقيرة المعيلة لأطفال بمستوى أدنى مكفول قدره ٨٠ هريفينا لكل فرد في عام ٢٠٠٢، أي أن الدخل الإجمالي لهذه الأسر أبقى عند مستوى ٨٠ هريفينا لكل فرد من أفراد الأسرة. ومنذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أصبح هذا الشكل من المساعدة يمنح وفقا للقانون الخاص بالأسر الفقيرة (المساعدة الاجتماعية الحكومية).

ولم تقدّم المساعدة للأمهات العازبات في عام ٢٠٠٢؛ ولم تدفع الدولة تعويضات عن غياب الوالد إلا للأمهات العازبات الفقيرات على أساس المبدأ نفسه: دفع الفرق بين الدخل الشهري المتوسط للأم وبين مبلغ ٨٠ هريفينا. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دفعت الاستحقاقات الخاصة بالأطفال للأمهات العازبات بمبلغ نسبته ١٠ في المائة من الحد الأدنى لمستوى الكفاف عن الطفل المناظر في العمر. وتنص المادة ١٨-١ من قانون الأسر المعيلة لأطفال (المساعدة الرسمية) على أنه يحق للأمهات العازبات وللوالدين المتبنين العازبين (غير المتزوجين) الحصول على هذه الاستحقاقات الخاصة بالأطفال إذا لم تُنشر شهادة ميلاد الطفل إلى اسم الأب، أو إذا أدرجت الأم اسم الأب في شهادة الميلاد وفقا للإجراء الساري.

ووفقا للبيانات التي وفرتها اللجنة الإحصائية الحكومية، قُدمت المساعدة في عام ٢٠٠٦ بموجب هذا القانون لأسر معيلة لأطفال يبلغ عددها ٩٩٠ ٠٠٠، وكان مبلغها الإجمالي ٢ ٩٢٣ ٠٠٠ هريفينا. وتلقت ٢٢٧ ٤٠٠ من النساء غير المشمولات بنظام تأمين الضمان الاجتماعي الرسمي استحقاقات الحمل والوضع من وكالات الاستخدام والحماية الاجتماعية (بزيادة قدرها ٠,٧ في المائة عن عام ٢٠٠٤). وشمل هذا الرقم ١٠ ٦٠٠ امرأة تدرس للحصول على الدرجة الجامعية الأولى أو على درجة الماجستير أو الدكتوراه، و ١٦٦ ٩٠٠ امرأة غير عاملة. وأما بدل الوضع في ٢٠٠ ١٢٣ حالة المدفوع مرة واحدة فقد وصل إلى مبلغ إجمالي قدره ٥١٠ ٩٠٠ ٠٠٠ هريفينا.

وأفضى بدء نفاذ القانون الخاص بالأسر الفقيرة (المساعدة الاجتماعية الحكومية) إلى إنشاء آلية شفافة ومحددة الأهداف لتقديم الدعم الرسمي إلى أفقر شرائح السكان. وقد استحدثت الشروط التشريعية والإدارية الموضوعية من أجل توحيد النهج المتبع إزاء توفير جميع أنواع المساعدة المحددة الأهداف. ويعتبر دخل الأسرة بالنسبة للحد الأدنى لمستوى الكفاف معيارا للبتّ في استحقاق هذه المساعدة.

ويتعذر على الدولة حاليا، بالنظر إلى محدودية مواردها المالية، أن توفر الحماية الاجتماعية الحكومية عند الحد الأدنى لمستوى الكفاف. ويحدد هذا المستوى الأدنى على

أساس قدرة الدولة الفعلية على أن تدفع، في إطار جزء النفقات من ميزانية الدولة، الذي يتم إقراره بصورة متزامنة مع اعتماد القانون الخاص بميزانية الدولة للسنة المعنية (بلغ هذا المستوى في كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠٠١ - ٥٠ هريفينا، وفي حزيران/يونيه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ - ٦٥ هريفينا، وفي الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٨٠ هريفينا لكل فرد). وفي عام ٢٠٠٤، حددت مستويات دنيا مكفولة مختلفة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة للأسر الفقيرة: الأشخاص القادرون على العمل - ٨٠ هريفينا؛ الأشخاص غير القادرين على العمل (الأطفال، وأرباب المعاشات التقاعدية) - ١١٠ هريفينا؛ الأشخاص ذوو الإعاقة - ١١٥ هريفينا (في عام ٢٠٠٣ كان هذا المبلغ ٨٠ هريفينا لجميع الفئات). وإضافة إلى ذلك، يزداد الحد الأدنى لمستوى الكفاف بنسبة ١٠ في المائة لكل طفل في الأسر الفقيرة وبنسبة ٢٠ في المائة لكل طفل يتكفل بإعالتة شخص عازب غير متزوج، سواء كان امرأة أو رجلاً أو كان والدا بالتبني، ولكل طفل يكون أحد والديه أو كلاهما من ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية. ويزداد الحد الأدنى للكفاف بنسبة ٢٠ في المائة للأشخاص الذين يقيمون أو يعملون أو يدرسون رسمياً مكان له وضع المنطقة الجبلية.

واعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٤، كان هناك ٤٠٠ ٥٠٠ أسرة تتلقى مبلغاً متوسطه الشهري ١٩٩ هريفينا (زيادة ٥٣,١ في المائة عن عام ٢٠٠٣). ويتلقى أكثر من ثلاثة ملايين مواطن دعماً شهرياً من الدولة. وبلغ إجمالي النفقات من الميزانية على هذا النوع من المساعدة ثلاثة بلايين هريفينا.

وشهد عام ٢٠٠٥ اتباع نهج جديدة تماماً لتلبية الحاجة الماسة إلى جعل مبالغ المساعدة المكفولة أقرب ما تكون إلى الحد الأدنى لمستوى الكفاف لصالح السكان المصنّفين في فئة الفقراء. وتمت في عام ٢٠٠٥ على وجه التحديد زيادة مختلف المستويات لحد الكفاف من أجل الأسر التي تندرج، لأسباب وجيهة خارجة عن إرادتها، في فئة الفقراء بالمعنى المقصود في قانون الأسر الفقيرة (المساعدة الاجتماعية الحكومية): فزيد المستوى فيما يخص الأشخاص القادرين على العمل من ٨٠ إلى ١٠٠ هريفينا؛ وللأشخاص غير القادرين على العمل من ١٢٠ إلى ١٤٠ هريفينا؛ وللأشخاص ذوي الإعاقة من ١٣٠ إلى ١٥٠ هريفينا. وعليه، فقد طرأت زيادة كبيرة على الضمانات الاجتماعية المقدمة في إطار المساعدة بموجب القانون المعني. كما زيدت استحقاقات الوضع الخاصة بالأمهات غير المشمولات بالضمان من ضعفي الحد الأدنى للكفاف إلى ٢٢,٦ ضعفاً عن الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم ست سنوات؛ وزيدت استحقاقات رعاية الطفل من ٩٠ هريفينا إلى الحد الأدنى لمستوى الكفاف المحدد لعمر الطفل المناظر (مع احتساب البدلات المتلقاة فيما يخص الطفل نتيجة لفقدان المعيل أو النفقة). وزيد البدل الممنوح للأمهات العازبات، على أساس



الأنصبة الأخرى من الدخل القومي، من نسبة دنيا تبلغ ١٠ في المائة من الحد الأدنى لمستوى الكفاف إلى نسبة قصوى تعادل ٥٠ في المائة من الحد الأدنى لمستوى الكفاف عن الطفل من العمر المناظر.

وعليه، يمكن القول إن التشريعات السارية حالياً في أوكرانيا تتمشى مع المتطلبات الراهنة لكفالة تمتع المرأة بصورة متكافئة بالبدلات والاستحقاقات الاجتماعية وبالحق في المساعدة الأسرية. ولا يتمتع الرجل بنفس هذه الاستحقاقات. ومن شأن دفع مبالغ المساعدة الأسرية المذكورة أعلاه، وهي تلي احتياجات إنسانية حقيقية، أن يتيح واقعياً التغلب على التمييز العملي ضد المرأة (ولا سيما الأمهات العازبات والنساء المنتميات إلى أسر فقيرة) خلال فترة الحمل والوضع وتنشئة الأطفال القاصرين.

وتدعو الفقرة (ب) من المادة ١٣ من الاتفاقية إلى أن يُكفل للمرأة نفس الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

والمصارف هي التي تقدم الائتمانات المالية للأفراد - وتعتبر هذه المصارف أشخاصاً اعتباريين يتمتعون بحق حصري، بموجب ترخيص من المصرف الوطني لأوكرانيا، في تلقي أموال من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ومن ثم إقراضها باسمهم الخاص ووفق شروطهم وحسب تقديرهم الخاص (المادة ٢ من قانون المصارف والأعمال المصرفية (القانون رقم ٢١٢١ - ثالثاً، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

وترد شروط أي قرض في العقد ذي الصلة الذي يبرم بين المقرض والمقترض. ويشمل هذا العقد تفاصيل منها الغرض من القرض ومبلغه ومدته، والشروط والإجراءات الخاصة بمنحه وبانتهاء تسديده، ومعدل فائدته، وترتيبات السداد، والتزامات الطرفين وحقوقهما ومسؤولياتهما فيما يتعلق بمنح القرض وانتهاء تسديده (المادة ٣٤٥ من القانون الاقتصادي).

ولا تنطوي تشريعات أوكرانيا على أي قيود قائمة على نوع الجنس لتمتع المواطنين بحقهم في الحصول على القروض أو الرهون العقارية أو الأشكال الأخرى من الائتمان المالي. وتتاح للمرأة نفس الفرص المتاحة للرجل للحصول على هذه القروض، بالنظر إلى أن المصارف تطبق على المرأة أسوأ بالرجل نفس متطلبات الإقراض ومعدلات الفائدة وغرامات التأخير في السداد. ولا تحتاج المرأة التي تسعى للحصول على قرض إلى موافقة زوجها أو أي ذكر آخر.

بيد أن الفرص الفعلية المتاحة للمرأة لكي تنخرط في الأنشطة التجارية محدودة. ومن العوائق التي تحول دون قيام المرأة بتنظيم المشاريع ما يتمثل في الافتقار إلى الترتيبات المؤسسية

التي تشجع على مباشرة هذه الأعمال الحرة، ولا سيما غياب الدعم الكافي من جانب الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وإجراءات التسجيل المعقدة، ومحدودية توافر المعلومات اللازمة، وما إلى ذلك. وتنجم الصعوبات أيضا عن أن منح القروض يكون مشروطا في حلّ الأحيان بجائزة ممتلكات شخصية لتستخدمها الجهة المقرضة كضمان، بينما قد تظل المرأة، بالنظر إلى مهامها المتعلقة بتنشئة الأطفال، دون دخل مستقل لفترة طويلة (يتوقف ذلك على عدد الأطفال في الأسرة).

ومن الوسائل التي قد تكون مفيدة في إقرار المساواة بين المرأة والرجل في استحقاق الائتمان إنشاء اتحادات ائتمانية في المنظمات النسائية. وتعرّف المادة ١ من قانون الاتحادات الائتمانية، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الاتحاد الائتماني بأنه منظمة لا تستهدف الربح يؤسسها على أساس تعاوني أشخاص طبيعينيون أو رابطات مهنية أو اتحادات لمثل هذه الرابطات وتهدف تلبية احتياجات الأعضاء فيما يتعلق بالقروض وغير ذلك من الخدمات المالية، بتوفيرها من مجموعة الأموال التي يسهم بها أعضاء الاتحاد الائتماني.

وتتناول الفقرة (ج) من المادة ١٣ من الاتفاقية الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

فيما يتعلق بالثقافة، تنص المادة ٥ من قانون الثقافة (أسس التشريع) (القانون رقم ٢١١٧ - ثاني عشر) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ على أن لجميع المواطنين، نساء ورجالا على السواء، حرية اختيار أي شكل من أشكال النشاط الثقافي، ووسائل ومجالات ممارسة قدراتهم الإبداعية، والتفاعل مع القيم الثقافية، وتلقي التعليم المتخصص، وكذلك حرية الإبداع، وحماية الملكية الفكرية، والحفاظ على ثقافتهم القومية الفردية وتنميتها.

ووفقا لقانون التربية البدنية والرياضة والفقرة ١ من المادة ٥ من قانون المكتبات، يحق للمواطنين من كلا الجنسين ممارسة التربية البدنية والرياضة والاطلاع على مجموعات المكتبات والاستفادة من خدماتها، بصرف النظر عن الأصل أو الوضع الاجتماعي أو المالي، أو العرق أو الجنسية، أو نوع الجنس، أو درجة التعليم، أو المعتقد الديني، أو نوع المهنة وطبيعتها، أو محل الإقامة، أو الظروف الأخرى. وتنص المادة ٥ من قانون صناعة السينما على حرية الإبداع، وحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، وعلى اعتبار المصالح المعنوية والمادية للأشخاص المشاركين في صناعة السينما، من المبادئ الأساسية للصناعة المذكورة.

وتنفذا لأمر مجلس الوزراء الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ للنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع، والمرسوم

الرتاسي الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة، وضعت وزارة الثقافة والفنون مشروع تعليمات في هذا المجال ينص على ما يلي:

- تنظيم المؤسسات الثقافية محاضرات وحوارات مواضيعية عن امتثال أوكرانيا لأحكام الاتفاقية، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وللوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، فضلا عن الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها منظمة العمل الدولية؛

- اتخاذ تدابير لإطلاع الجمهور على مسائل منع الاتجار بالنساء وتوعيته بها؛

- قيام مؤسسات الثقافة والفنون بتنظيم وتنفيذ فعاليات ثقافية/تنقيفية محلية بشأن مواضيع "المرأة الريفية"، و "نساء المدن الصغيرة"، وما إلى ذلك، بالتعاون مع المنظمات التطوعية النسائية.

ورغم وجود أساس تشريعي كاف ينظم مشاركة الرجل والمرأة في الحياة الثقافية، فإن الإتاحة الفعلية لفرص المشاركة فيها لا تزال غير مرضية. فحال المؤسسات الثقافية في المناطق الريفية يدعو إلى القلق حيث شهدت الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ انخفاضا حادا في عدد هذه المؤسسات: فقد ازداد عدد القرى التي لا توجد فيها مكتبة بنسبة ٢١ في المائة، وعدد المستوطنات الريفية التي لا يوجد فيها ناد بنسبة ١٨ في المائة. وتجري غالبية الأنشطة الثقافية للمنظمات النسائية في مراكز المحافظات والمدن الكبيرة، ولا تنظم هذه الأنشطة في البلدات الصغيرة ولا في المناطق الريفية إلا على نطاق أضيق بكثير، مما يعوق إقرار الحقوق الثقافية لغالبية النساء في أوكرانيا.

وتدأب المؤسسة الوطنية للتلفزيون، والمؤسسة الوطنية للإذاعة والهيئات الحكومية للبريد والتلفزيون والإذاعي الإقليمية والجهوية على بث برامج تتناول الظروف المعيشية الاجتماعية والاقتصادية الراهنة للأسرة الأوكرانية، ومشكلة المساواة بين الجنسين، وتثير مسائل تنظيم العلاقات بين الدولة والأسرة، وتنشئة الأطفال ومسؤولية الآباء عنهم، ورعاية الأولاد الراشدين لوالديهم المسنين، وغير ذلك.

كما بدأ الإذاعيون العاملون لدى الحكومة بعرض سلسلة من البرامج والمواد عن تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني، وعن الجوانب القانونية لحياة الأسر الأوكرانية، وعن الحماية الاجتماعية المتاحة لها. ويجتهد الصحفيون في تغطية عمل الدور التي تحاكي الأجواء المتزلية، وحياة الأسر التي تأوى إليها. وتبث هيئات الإذاعة والتلفزيون الحكومية تقارير عن التدابير المتخذة لتحسين وضع النساء والأسر.

وتسعى الإذاعة الأوكرانية، من خلال ما تقدمه من البرامج الإعلامية والاقتصادية - الاجتماعية والثقافية والتعليمية، إلى توعية عامة الجمهور بسبل توثيق العلاقات الأسرية. فالبرامج المعنونة "الدولة تعمل من أجل الأسرة" و"الأسر البديلة" و"خدمات التبني" و"تكافل الأسرة" تتناول المسائل المتعلقة بالدعم الذي تقدمه الدولة للأسرة وبوضعها القانوني. ويحرص برنامج "الأسرة حصني الحصين" على أن يعرض باستمرار مجموعة شاملة من القضايا المتعلقة بالأسرة.

وتنفذا لأمر مجلس الوزراء رقم ٩٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن العمل على دعم تشكيل الأسر التي ينتمي إليها الطلاب وتطويرها، وضعت وزارة الثقافة التدابير التالية:

- توفير غرف مستقلة على سبيل الأولوية للطلاب المتزوجين في بيوت الشباب (ابتداء من عام ٢٠٠١)؛
- تيسير العطلات والأنشطة الترويحية للطلاب المتزوجين الذين لديهم أطفال في مخيمات الطلاب التي تقام لأغراض العطلات والرياضة؛
- تشجيع منظمات المجتمع المدني، بما فيها الجمعيات الخيرية، التي يتعلق عملها بدعم الطلاب المتزوجين.

وتشارك المرأة الأوكرانية مشاركة فعالة في الحياة الرياضية في البلد، على قدم المساواة مع الرجل. وتقضي المادة ٤٩ من الدستور بأن تسهر الحكومة على تنمية التربية البدنية والرياضة وعلى حماية صحة مواطنيها، بصرف النظر عن نوع جنسهم.

ووفقا للبيانات التي قدمتها اللجنة الحكومية لسياسات الشباب والرياضة والسياحة، وصلت نسبة النساء، في بداية عام ٢٠٠٠ إلى ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين العاملين في جميع أنشطة التربية البدنية وأساليب الحياة الصحية، و ٢٤ في المائة من عضوية لجان الرياضة، و ٢٢ في المائة من جميع العاملين في نظام التربية البدنية، و ٢٥ في المائة من عدد الملتحقين بالمدارس الرياضية للأطفال والشباب، و ٢٥ في المائة من عدد الملتحقين بمدارس الرياضيين المتميزين.

وتسجل الرياضيات المحترفات مؤشرات إنجازات أعلى بكثير. فعلى سبيل المثال، تمثل النساء ٤٢ في المائة من مجموع أعضاء الفرق الرياضية في أوكرانيا. وتبلغ نسبة النساء بين صفوف الأبطال الدوليين ٤٣ في المائة وبين صفوف الأبطال الرياضيين ٣٩ في المائة. واحتلت المرأة ٤٦ في المائة من أعلى المراكز التي حصلت عليها أوكرانيا (الأول إلى السادس)

في البطولات الأوروبية ودورة الألعاب الأولمبية. وفي دورة الألعاب الأولمبية في سيدني، حققت ٨٩ امرأة أعلى النتائج، وفازت بنسبة ٣٨ في المائة من العدد الإجمالي للميداليات التي حصلت عليها أوكرانيا. وفي مسابقات المبتدئين الأوروبية، كانت نسبة ٤٥ في المائة من شباب الرياضيين الأوكرانيين الذين احتلوا المراكز الستة الأولى من الفتيات؛ وبلغت هذه النسبة ٣٩ في المائة في مسابقات المبتدئين العالمية.

وتقدر الدولة كل التقدير الإنجازات الرياضية التي حققتها المرأة الأوكرانية: فقد بلغت نسبة النساء اللائي يحملن لقب البطل الرياضي الفخري ٢٧ في المائة، ولقب المدرب الرياضي الفخري ١٢ في المائة؛ وتبلغ نسبة النساء ٣٧ في المائة من إجمالي عدد الرياضيين والمتبارين الأوكرانيين الذين منحو أوسمة الدولة وميدالياتها وألقابها الفخرية.

#### المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

طبقا لبيانات من وزارة السياسة الزراعية، كانت أوكرانيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تضم ٢٨ ٥٨٥ من المستوطنات الريفية. وعلى مدار السنوات الخمس السابقة انخفض عدد هذه المستوطنات بمقدار ١٥٤ مستوطنة كما أن قوام السكان الريفيين انخفض بدوره بواقع ٢٧٨ ٧٠٠ نسمة أو بنسبة ٤,٣ في المائة. وفي غضون السنة الماضية وحدها هبط عدد المستوطنات بمقدار ١٢ مستوطنة فيما انخفض عدد السكان بواقع ٢٠٤ ٠٠٠ نسمة. وكان هناك ١٩٢ ٦٠٠ امرأة بين سكان الأرياف. كما أن السكان الريفيين في سن العمل ثبت عددهم عند ٨ ٢٢٦ ٣٠٠ ومن بينهم ٤ ٣٥٣ ١٠٠ من الذكور و ٣ ٨٦٧ ١٠٠ من الإناث (٤٧ في المائة). وفي عام ٢٠٠٤ بلغ متوسط الدخل الشهري في الاقتصاد الريفي ٢٧٥,٣٧ هريفنيا للنساء و ٣٠٦,٤٧ هريفنيا للرجال. وبلغت نسبة دخل المرأة إلى الرجل في الاقتصاد الريفي ٨٩,٩ في المائة.

على أن النساء الريفيات كُنَّ مشاركات بصورة فعالة في الحركة الاجتماعية/السياسية، على نحو ما يمكن أن يتضح من واقع البيانات المتصلة بانتخابات عام ٢٠٠٦ المحلية والوطنية. واليوم تشكل النساء ٤٠ في المائة من أعضاء المجالس القروية و ٥٠ في المائة من أعضاء المجالس الريفية.

وبصورة عامة، فالتشريعات المنطبقة على حل مشاكل التنمية الريفية تتسم حاليا بطابع التوصية وهذا أحد الأسباب التي تُبرر انخفاض مستوى إقرار حقوق المرأة.

أما التوصيات الناجمة عن جلسات الاستماع البرلمانية فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية في أوكرانيا فكانت تتمثل في الوثائق الأولى (رقم 298/95-VR بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥) وتقضي بإيلاء الاهتمام إلى حالة المرأة الريفية. وقد أوصى المشاركون في جلسات الاستماع بأن يضع مجلس الوزراء نظاما يقضي بتدابير رامية إلى تحسين ظروف المعيشة والعمل لنساء الريف مع مساعدتهن على زيادة الفرص المتاحة للحصول على الدخل من خلال ممارسة حقوقهن في تملك الأرض والموارد.

ولقد سنّت أوكرانيا تشريعات في السنوات الأخيرة لدعم الريف وتخطي العقبات التي يصادفها ومنها ما يلي:

- المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن المبادئ الأساسية للتنمية الاجتماعية للمناطق الريفية؛
  - الأمر رقم ٤٩٥-١ الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن توصيات جلسات الاستماع البرلمانية فيما يتعلق بالإصلاحات والتدابير التي من شأنها تحسين الأحوال في الريف؛
  - برنامج الدولة للتنمية الاجتماعية بالمناطق الريفية في الفترة المنتهية في عام ٢٠٠٥ (تم إقراره بالمرسوم الرئاسي رقم ٦٤٠/٢٠٠٢ بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢).
- وفي ضوء تحليل متعمق للأسباب الكامنة وراء الحالة السائدة حالياً في الريف، فإن هذه الوثائق عرضت التدابير الرامية إلى تحسين تقديم الضروريات التي تستلزمها الحياة اليومية لسكان الريف في سياق نشوء قطاع زراعي خاص والتنمية الاقتصادية. بموجب شروط السوق. ومن شأن التدابير المتصلة بتوصيات هذه الوثائق وتنفيذ برنامج الدولة أن تُفضي إلى تحسّن ملموس في حالة المرأة الريفية.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠٠٢ بدأت أوكرانيا تنفيذ برنامج وزاري يشارك فيه عدد من الوزارات بعنوان "المرأة الريفية" وقد تم إقراره بواسطة الأمر المشترك رقم ٣٦٠/٥٣٠/٤٩٨/٣١٢/٦٥٦ بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الصادر عن اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والشباب ووزارة السياسة الزراعية ووزارة العمل ووزارة التعليم والعلوم ووزارة الصحة، وقد غطى البرنامج نطاقاً واسعاً إلى حد كبير من القضايا التي تتسم بأهمية حيوية بالنسبة لسكان الريف. وينبغي التأكيد على أن أوكرانيا واحدة من عدد قليل من الدول التي وضعت برنامجاً من هذا القبيل ليعالج المجالات الإنمائية الاستراتيجية ويتصل بتدابير عملية ملموسة تؤثر على المسائل التي عبرت عنها المادة ١٤ من الاتفاقية.

**الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة تذكر ضرورة أن يتاح للمرأة الريفية سبل المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات. ولا تضم تشريعات أوكرانيا أي أحكام محددة تُعطي للمرأة الريفية حقوقاً خاصة للمشاركة في وضع وتنفيذ الخطط (أو البرامج) الإنمائية الريفية على جميع المستويات. كذلك فهي لا تحوي أي حالات للتمييز على أساس نوع الجنس في هذا المضمار. وعلى ذلك، فالمرأة الريفية تمارس حقها في المشاركة في صياغة وتنفيذ الخطط الإنمائية في إطار الأحكام العامة للقانون الأوكراني.**

كما أن البرنامج الوزاري المشترك كفل الدعم للبرامج التعاونية الإقليمية والمشاريع ذات الصلة، فضلاً عن دعم مشاريع الشراكة الاجتماعية مع السلطات المحلية بما يحقق تحسين حالة المرأة الريفية ويشجعها على المشاركة الفعالة في جميع مجالات الحياة في المجتمع.

وتذكر الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٤ ضرورة أن تنال المرأة الريفية تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

وطبقا للدستور وكذلك طبقا لـ (الأسس التشريعية) لقانون الرعاية الصحية، فإن سكان الأرياف، ولا سيما النساء، يزودون بالرعاية الطبية على أساس من المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الحصول على مثل هذه الرعاية، ولكن ينبغي ملاحظة أن تقديم الخدمات الطبية في المناطق الريفية ما زال قاصرا. وعلى وجه التحديد فإن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية غير المواتية نجم عنها أثر سلبي بالنسبة لتكاثر السكان. ففي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٣ انخفض المعدل الإجمالي للمواليد في البلاد من ١١,٩ إلى ٨,٣ لكل ألف نسمة، كما انخفض المعدل في الريف من ١٢,٣٦ إلى ٩,١ على التوالي. ويبلغ النطاق المتوسط للوحدات التي تقدم الرعاية الصحية الأولية بالمناطق الريفية ٧,٢ من الكيلومترات (تختلف بين ٢,٥ في جمهورية القرم المتمتعة بالاستقلال الذاتي و ٩,٥ في لوهانسك، ومقاطعتي ريفني وخيرسون) برغم أن المستوى الأساسي لهذا المؤشر يبلغ ١٢-١٧ كيلومترا. وبالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض معدل امتلاك المركبات بالمناطق الريفية مع ارتفاع تكاليف النقل العام يزيد من الصعوبة بالنسبة للسكان الريفيين، وخاصة النساء، في تلبية احتياجاتهم الصحية حتى فيما يتعلق بالرعاية الأساسية.

وفي هذا المضمار، يكفل البرنامج الوزاري المشترك ما يلي:

- العمل بصورة تدريجية على تقديم معدات التشخيص الحديثة في مؤسسات الولادة/وأمرض النساء والأطفال التي تخدم السكان الريفيين؛
  - عقد سلسلة من الحلقات الدراسية في المستشفيات المركزية والجهوية والمحلية ووحدات المرضى الخارجيين الريفية ومحطات الرعاية للمساعدین الطبيين/القابلات من أجل تدريب الاختصاصيين في مجالات تنظيم الأسرة والثقافة الجنسية والرضاعة الطبيعية؛
  - النهوض بنوعية وإمكانية تقديم الخدمات الطبية للمرأة الريفية من خلال توسيع شبكة محطات الرعاية للمساعدین الطبيين/القابلات وخدمات تنظيم الأسرة والوحدات الاختصاصية المتنقلة.
- ويقضي البرنامج بتحسين الموارد المادية والتقنية التي تزود بها المؤسسات الريفية التابعة للوكالات الصحية. ومن شأن هذا أن يساعد على تحسين صحة سكان الريف بشكل عام وساكناته من الإناث بشكل خاص.



تنص الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ على ضرورة استفادة المرأة الريفية بصورة مباشرة من برنامج الضمان الاجتماعي.

في هذا الصدد، فإن البرنامج الوزاري المشترك المعني بـ "المرأة الريفية" كلف إدارة التوظيف الحكومية بمضاعفة جهودها لإيجاد فرص العمل للمرأة الريفية المسجلة لدى الدائرة المذكورة بوصفها عاطلة عن العمل، من خلال تقديم المنح إلى الشركات لخلق فرص جديدة لصالح النساء اللاتي يعانين البطالة، وتزويد المرأة الريفية التي تطلب مساعدة الدائرة المذكورة بما يتيح لها إيجاد العمل في ظل توجيه مهني وإسداء خدمات للمشورة تيسيرا لاختيار المرأة نوعية العمل الذي تنخرط فيه في ضوء احتياجات سوق العمل، فضلا عن تقديم بدل نقدي لمرة واحدة لتمكين المرأة التي لا تعمل من إقامة مشروع تجاري في إطار الجهود المبذولة لتشجيع مهارات تنظيم المشاريع الصغيرة.

وبما أن جزءا كبيرا من أعمال المشاريع الزراعية يتسم بطابع موسمي، فإن المستخدمين في مثل هذه المشاريع يحتاجون إلى ضمانات إضافية ضد البطالة. وينص قانون (التأمين الإلزامي الحكومي) ضد البطالة (رقم ١٥٣٣-١١١ بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢) على تقديم المساعدة في حالة البطالة المؤقتة. ومع ذلك، فطبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من القانون المذكور لا تتاح هذه المساعدة إذا كانت البطالة موسمية، وهذا البند ينجم عنه أثر سلبي بالنسبة للحماية الاجتماعية لسكان الأرياف.

ومن حق النساء اللاتي ينخرطن في أعمال زراعية، فضلا عن النساء اللاتي يتولين تربية خمسة أطفال أو أكثر، وبصرف النظر عن عُمر المرأة وطول مدة الخدمة، الحصول على معاش تقاعدي في حالة الشيخوخة على أسس تفضيلية بموجب المادة ١٣ من قانون المعاشات التقاعدية. وبالإضافة إلى الأحكام المذكورة أعلاه فإن نساء الريف مشمولات في معظمهن بنظام الضمان الاجتماعي العام.

وتجسد الفقرة ٢ (د) من المادة ١٤ حق المرأة الريفية في الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية والحصول كذلك في جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها الفنية.

المرأة الريفية اليوم تتساوى تماما مع الرجل فيما يتعلق بمستوى التعليم، ولكن هناك اتجاهها عاما يجعل أعداد النساء اللاتي يحصلن على تعليم عال في حال من الانخفاض وبمعدل أسرع في المناطق الريفية عنه بالمناطق الحضرية. وبرغم أن نساء الريف متساويات تماما مع

الرجال فيما يتصل بالتعليم، فإن معظمهن حصلن تعليماً ثانوياً أو تعليماً متخصصاً أعلى، ومع ذلك فقلماً تجد امرأة في منصب المدير بمنطقة ريفية.

ويعهد البرنامج الوزاري المشترك إلى وزارة السياسة الزراعية وإلى الرابطة الوطنية للمزارعين وأصحاب الأراضي وإلى أكاديمية العلوم الزراعية، بالمسؤولية عن تنظيم وتسيير إدارة دورات مجانية وحلقات دراسية تدريبية خاصة لسيدات الأعمال في الجمع الصناعي الزراعي، على استخدام التكنولوجيا الجديدة في مجال زراعة النبات وتربية الثروة الحيوانية، فضلاً عن مسك الدفاتر والتعامل مع الضرائب والتسويق والإدارة. أما وزارة الأسرة والشباب والرياضة فهي مسؤولة، بدعم من منظمات المجتمع المدني، عن تنظيم دورات تدريبية للنساء العاطلات عن العمل بشأن كيفية بدء مشاريعهن التجارية. وتدعم وزارة السياسة الزراعية تقديم التدريب المهني وإعادة التدريب ومواصلة التدريب للشابات في مجال الحرف والمهارات التي تتيح لهن الالتحاق بأعمال في مجال الزراعة وفي تقديم الخدمات المزرعية وتقديم الخدمات للجمهور. وهذه التدابير تقصد إلى خفض مستوى بطالة الإناث في المناطق الريفية.

وتجسد الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٤ حق المرأة الريفية في تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

قد جاء برنامج التوظيف التابع للدولة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ الذي أقره القانون رقم ٣٠٧٦ - ثالثاً بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ ليتوخى عدداً من التدابير التي تعالج مشاكل العمالة في الجمع الزراعي الصناعي: التوسع في البرامج الحكومية القطاعية والإقليمية التي تقدم الدعم من أجل الإصلاح الزراعي (تصنيع المعدات المزرعية وبرامج الإقراض والتثقيف) وتطوير أشكال ونوعيات جديدة من العمالة وتطوير المزارع الأسرية والكبيرة على أساس الملكية الخاصة، وتعزيز صناعة التجهيز والنوعيات الأخرى من الصناعات في المناطق الريفية وتوفير مرافق الخدمات والترفيه والسياحة وغير ذلك من الأنشطة غير الزراعية والعمل على إيجاد فرص العمل من خلال تبسيط إجراءات التسجيل اللازمة لإدارة الأعمال التجارية وتبسيط شروط الضرائب ومسك الدفاتر. وقد أدى تنفيذ هذه التدابير إلى زيادة ملموسة في عدد الأعمال التجارية الريفية المملوكة ملكية خاصة. كما أن المقاطعات الغربية بالذات شهدت تطوراً واسع النطاق لما يسمى بـ "السياحة الخضراء" التي تدار بواسطة القطاع الخاص.

وكنتيجة لجلسات الاستماع البرلمانية التي عُقدت بشأن التقدم في إنجاز الإصلاحات والتدابير الرامية إلى تحسين الأحوال في الريف (القرار رقم ٤٩٥ - رابعا المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣) أوصي بأن يقوم مجلس الوزراء بتعزيز التنمية في المناطق الريفية بالنسبة إلى التعاونيات التي تقدم خدمات زراعية، ولا سيما لأغراض الشراء بالجملة وتسويق المنتجات وإتاحة اتحادات الائتمان والخدمات الاستشارية.

طبقا للفقرة ٢ (ز) من المادة ١٤، لا بد أن يتاح للمرأة الريفية فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

يذكر قرار المجلس الأعلى بشأن توصيات جلسات الاستماع البرلمانية المتعلقة بمدى التقدم المتحقق في الإصلاحات والتدابير الرامية إلى تحسين الأحوال في الريف (رقم ٤٩٥ - رابعا بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣) أن من العقبات الرئيسية التي تحول دون تثبيت الاستقرار في الاقتصاد الريفي وتحقيق النتائج الإيجابية المتوقعة، الافتقار إلى سياسة ائتمان مناسبة في القطاع المذكور.

وهذا القرار طرح التوصيات التالية على مجلس الوزراء: يلزم كل سنة تخصيص ٣٠ في المائة على الأقل من الاستثمارات الرأسمالية المقدمة في إطار ميزانية الدولة لتنفيذ التدابير التي ينص عليها برنامج الدولة للتنمية الاجتماعية بالمناطق الريفية حتى عام ٢٠٠٥؛ لا بد من أن تشمل ميزانية الدولة بنودا بالنسبة لعام ٢٠٠٤، والسنوات التالية له من أجل زيادة المخصصات المرصودة للإنفاق الجزئي على مدفوعات سداد الفائدة بالنسبة للقروض، وكما يلزم حل مشكلة الائتمان الطويل الأجل للمنتجين الزراعيين تيسيرا لعمليات شراء التكنولوجيا باستخدام القروض، على أساس فوائد سنوية يبلغ معدلها ٣ في المائة إلى ٥ في المائة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم تنمية المزارع الصغيرة والأسرية وتطوير مهارات إنشاء المشاريع في الريف تعزيزا للدخل وفرص العمل بالريف.

كما يقضي برنامج الدولة "المرأة الريفية" باتخاذ ترتيبات الائتمان بواسطة وزارة السياسة الزراعية وخاصة من خلال تقديم شبكة اتحادات الائتمان وغيرها من وسائل دعم المشاريع التي تقوم بتنظيمها نساء الأرياف مع مساعدة سيدات الأعمال الريفيات على توسيع أسواق ما يبعنه من منتجات من خلال إنشاء شركات تسويق ومرافق عامة لمتهدي الأغذية وتبسيط الإجراءات التي تنظم عمليات السوق.

ولإيجاد المزيد من الوظائف، وإقرار الظروف التي تتيح زيادة الدخول الريفية، اقترح برنامج الدولة إجراءات تتخذ في المجالات التالية: تعزيز المزارع الفرعية التي يمكن أن يضيف أصحابها إلى الأراضي الملحقة ببيوتهم على أساس إضافة قطع من الأرض التي يتم الحصول عليها نتيجة حل الشركات الزراعية الكبيرة؛ إنشاء شبكات الأعمال التجارية وتنظيم الخدمات المزرعية وخاصة الخدمات التي تدعم عرض وبيع المنتجات؛ وتطوير الأعمال التجارية الصغيرة في المجالات المرتبطة بالإنتاج الزراعي وخاصة الخدمات المحلية والمجتمعية للجمهور بشكل عام، إضافة إلى تنمية السياحة والتنظيم القانوني لمشاكل سكان الأرياف الذين يحصلون على قطع من الأراضي لاستخدامهم الشخصي في سياق إصلاح الشركات الزراعية والمشاكل المتصلة بتصنيف هؤلاء الأشخاص بوصفهم لا يعملون إذا ما فقدوا وظائفهم.

وجاء قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن تنظيم حماية حقوق الملكية لصغار المزارعين خلال إصلاح القطاع الزراعي بالاقتصاد، ليشمل ضمنا مهما لحقوق ملكية نساء الريف خلال إجراء الإصلاح الزراعي. وهذا القرار ينص على ضرورة أن تشمل قائمة الأشخاص المستحقين لقطع الأرض، جميع أعضاء الشركة إضافة إلى الأشخاص الذين احتفظوا، طبقا للتشريع الصادر، باستحقاقهم لقطعة من الأرض وخاصة النساء اللاتي يُقمن بإجازات للحمل أو الوضع أو الأشخاص الذين يحصلون على إجازات لرعاية الأطفال.

## الجزء الرابع

### المادة ١٥

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

ينص الدستور على أن جميع مواطني أوكرانيا، بصرف النظر عن نوع جنسهم، متساوون أمام القانون. وهناك ملحق مهم لهذا البند من الدستور يرد في المادة ١٦١ من القانون الجنائي (التعدي على ما للمواطنين من مساواة في الحقوق على أساس نوع الجنس أو الأصل القومي أو الموقف من الدين). وهذه المادة تنص على أن القانون يعاقب على أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق أو المنح مباشر أو غير المباشر لمزايا إلى مواطنين على أساس نوع الجنس أو لون البشرة أو الآراء السياسية أو الدينية أو غيرها أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو حالة الملكية أو محل الإقامة أو اللغة أو لأي سبب ذي طبيعة أخرى.

والفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تمنح للمرأة في الشؤون المدنية آلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية.

وتنص المادة ٢٥ من القانون المدني على أن إمكانية الحصول على الحقوق والواجبات المدنية (الأهلية القانونية المدنية) مكفولة بصورة متساوية لجميع مواطني أوكرانيا بصرف النظر عن نوع جنسهم، وتنشأ الأهلية القانونية المدنية بال ميلاد وتنتهي بالوفاة.

كما أن الأهلية المدنية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين يتم تعريفها على أنها أهليتهم، بحكم ما يتخذونه من إجراءات، في اكتساب الحقوق التي يكفلها القانون المدني وفي ممارستها على أساس مستقل، وفي خلق مسؤوليات في القانون المدني لأنفسهم وفي الوفاء بصورة مستقلة بمسؤولياتهم وتحمل التبعات عن الفشل، وللرجال والنساء نفس حقوق التملك وعدم التملك.

كما أن المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل تعني أن تتمتع المرأة بالمساواة في الحقوق فيما يتعلق بإبرام العقود وإدارة الممتلكات، ولا بد لها أن تتلقى معاملة متساوية عند جميع مراحل الإجراءات القانونية. ويكفل قانون الأسرة للمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المشتركة. وتنص المادة ٦٠ من قانون الأسرة على أن الممتلكات المكتسبة بواسطة الزوجين خلال زواجهما تخصهما بصورة متساوية كزوجة وزوج على نحو ما يتم بالنسبة إلى ملكية مشتركة بين طرفين.

وفيما يتعلق بالمعاملة المتساوية للمرأة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، يتم إقامة العدل في أوكرانيا على أساس المساواة بين المواطنين أمام القانون والمحاكم بصرف النظر عن أصولهم وأوضاعهم الاجتماعية ومحل ميلادهم أو نوع جنسهم. وفضلا عن ذلك، تتمتع المرأة بفرص الحصول على الخدمات والمشورة القانونية على قدم المساواة مع الرجل. واليوم تضم الهيئات القضائية ٨٤٢ من مكاتب الاستقبال للجمهور بينما السلطات الحكومية

بالمقاطعات ومراكز الخدمات الاجتماعية للشباب والوكالات التنفيذية في مجالس المقاطعات والمدن يتبعها بدورها ١٢٤٠ مكتبا. وثمة وحدات يبلغ مجموعها ١٥٤٠ وحدة استشارة متنقلة تم إنشاؤها. وخلال أكثر من ٤٠٠٠ دورة وظيفية تمت تقديم مساعدة قانونية إلى السكان المقيمين في مناطق ريفية نائية. وقد تلقى أكثر من ١٦٣ ألف مواطن المساعدة القانونية في وحدات الاستقبال الجماهيرية في عام ٢٠٠٥.

بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية، توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

التشريع الأوكراني، وبصفة خاصة المادة ٢٧ من القانون المدني، يُضفي على الأشخاص الطبيعيين أهلية ممارسة الحقوق والواجبات المدنية التي لا يحظرها القانون بينما يعتبر أي إجراءات تشريعية تقيّد هذه الأهلية لاغية وباطلة.

الفقرة ٤ من المادة ١٥ تمنح للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

الحق في حرية الحركة واختيار محل السكن والإقامة مجسد في عدد من الصكوك الدولية الأساسية التي صدقت عليها أوكرانيا ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والحق في حرية الحركة في الإقليم الأوكراني راسخ في الدستور. وفي المادة ٣٣ التي تنص على أن كل الأشخاص المقيمين بصورة شرعية في الإقليم الأوكراني لهم حرية الحركة وحرية اختيار محل الإقامة والحرية والحق في مغادرة الإقليم الأوكراني رهنا بالتقييدات التي يقرها القانون. ولا يجوز حرمان مواطني أوكرانيا من حق العودة إلى أوكرانيا في أي وقت.

وتنص المادة ٢٩ من القانون المدني على أن محل الإقامة لشخص طبيعي هو بيته أو بيتها أو شقته أو شقتها أو أي محل إقامة آخر مناسب لكي يتم شغله في المستوطنة ذات الصلة التي يعيش فيها الشخص الطبيعي سواء بصورة دائمة أو متواترة أو مؤقتة.

والحق في حرية الحركة تنظمه إجراءات الدخول والخروج (إجراءات للمواطنين) بمقتضى القانون المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهو القانون الذي ينظم الإجراءات التي يتم بمقتضاها ممارسة مواطني أوكرانيا حقهم في مغادرة أوكرانيا ودخولها إضافة إلى إجراء إصدار وثائق السفر إلى الخارج. وهو يحدد الحالات التي يجوز فيها تقييد حق المواطنين

في مغادرة أوكرانيا، كما ينص على الإجراء المتبع لتسوية المنازعات في هذا المجال. ويحق لمواطني أوكرانيا مغادرة البلد أو العودة إليه باستثناء الحالات المحددة في القانون.

وعلى ذلك، فإن أوكرانيا تفي بالتزاماتها بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية في منح المرأة والرجل نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية الأشخاص في الحركة وحريتهم في اختيار محل سكنهم وإقامتهم مع كفالة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون.

## المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة.

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزواج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

يتمثل الغرض الرئيسي من هذه المادة في القضاء على جميع أشكال ومظاهر التمييز ضد المرأة في علاقات الزواج والأسرة. ويتم تنظيم علاقات الأسرة في أوكرانيا من خلال الدستور وقانون الأسرة. ويؤكد الدستور على أن الزواج يستند إلى الموافقة الحرة لكل من الرجل والمرأة، وأن كلا من الزوجين له نفس الحقوق وعليه نفس الالتزامات في إطار الزواج والأسرة (المادة ٥١) وبعبارة أخرى فلكل من الزوجين الحق في حرية اختيار شريكه أو شريكها وفي تكوين الأسرة ولكن فقط عندما تتوافر الموافقة الحرة من جانب كل من الزوجين على ذلك.

وبموجب قانون الأسرة يُنظر إلى الزواج على أنه اتحاد أسرة يضم امرأة ورجلاً مسجلين في مكتب التسجيل المدني للدولة. وأما المعاشرة بين امرأة ورجل بغير زواج بين الطرفين فلا تعد أساساً لاكتساب حقوق والتزامات الزوجين (المادة ٢١). كما أن الاحتفال الديني بالزواج لا يُعد أساساً لمثل هذا الاكتساب لتلك الحقوق وتنص المادة ٢٤ على أن يقوم الزواج على أساس موافقة حرة من جانب المرأة والرجل ومن ثم يُحظر إكراه امرأة أو رجل على الزواج.

وتوضح هذه القواعد أن جميع أنواع الزواج بالإكراه محظورة وفضلاً عن ذلك فإن الإعراب عن الرغبة في الزواج تتأكد من خلال تسجيل الرابطة الزوجية لدى مكاتب السجل المدني. ويُقر القانون بأن تسجيل الزواج لدى الدولة يتأكد من خلال إصدار شهادة زواج وهي الشكل الموحد الذي تم إقراره بواسطة مجلس الوزراء.

وينص قانون الأسرة أيضاً على أن يكون الحد الأدنى لسن زواج الشخص هو ١٧ سنة للمرأة و ١٨ سنة للرجل ومع ذلك فعلى سبيل الاستجابة إلى طلب من شخص عمره ١٤ سنة أو أكثر، يمكن للمحكمة أن تصرح لهذا الشخص بالزواج إذا ما تأكد أن الزواج سيكون لصالح الشخص المعني (المادتان ٢٢ و ٢٣) وعلى سبيل المثال ففي عام ٢٠٠٤ كان هناك ٣٦٧ ١٢ امرأة من بين ما بلغ مجموعه ٢٢٥ ٢٧٨ (٤,٤ في المائة) دون الثامنة عشرة وقت زواجهن.

كما أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الزواج تتيح حرية اختيار الاسم (المادة ٣٥): حديثو الزواج من حقهم اختيار واحد من الألقاب العائلية الخاصة بهم ليصبح



اسم العائلة المشترك للزوجين، أو أن يستخدم اسميهما قبل الزواج أو يضيفا اسم العروس أو العريس إلى الاسم.

وبالإضافة إلى ذلك تضيف تشريعات الزواج حقوقا شخصية متساوية على المرأة والرجل بما في ذلك حقوق الزوج والزوجة في احترام فردية كل منهما وفي التنمية البدنية والروحية لهما وفي حريته كشخص وفي تقسيم المسؤوليات والمشاركة في حل مشاكل الأسرة.

الفقرة ١ (ج) من المادة ١٦ من الاتفاقية تشير إلى واجب الدول الأطراف في كفالة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

بموجب التشريعات الأوكرانية، وخاصة المادة ٧ من قانون الأسرة، لا يمكن لطرفي زواج ما أن يتمتعا بالمزايا أو يعانيا من تقييدات على أساس العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو الآراء السياسية أو الدينية أو غير ذلك من الآراء أو الأصول الإثنية أو الاجتماعية أو الحالة المادية أو محل الإقامة أو اللغة أو أي سبب آخر، فالمرأة والرجل لهما الحقوق والالتزامات المتساوية في العلاقات العائلية وفي الزواج والأسرة ذاتها.

وتنص المادة ١٠٧ من قانون الأسرة على أن فسخ الزواج يُمنح عن طريق مكتب السجل المدني للدولة بناء على طلب أحد الزوجين. ويمكن فسخ الزواج في حالة إعلان تعيب أحد الزوجين دون العثور على أثر له أو لدى ضياع الأهلية القانونية أو عندما يصدر عليه حكم في قضية جنائية، يجرمه من الحرية لفترة ثلاث سنوات أو أكثر. وإذا ما كان للزوجين أطفال يتعين فسخ زواجهما بواسطة أمر صادر عن المحكمة (المادة ١٠٩). وتحدد المحكمة في أمر صادر خطيا محل إقامة الأطفال ومع أي من الطرفين ومن الذي يتحمل نفقات إعالتهم. كما تقرر المحكمة فسخ الزواج إذا ما وجدت أن طلب الفسخ يعكس الرغبات الحقيقية للزوجة أو الزوج أو أن ممتلكاتهما وحقوقهما المشتركة وحقوق أطفالهما لن تتأثر نتيجة الفسخ. ومعنى آخر فالمحكمة تراعي مصالح المرأة والرجل على السواء.

كما تنص المادة ١٢١ من قانون الأسرة على المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل بوصفهما والدين بصرف النظر عن وضعهما العائلي في المسائل التي تؤثر على أبنائهما. وتقوم حقوق وواجبات الأم والأب والطفل على أساس حقيقة مولد الطفل الذي يعترف به مكتب السجل المدني للدولة. والمادة ١٤١ تقرر المساواة في الحقوق والواجبات للأم والطفل فيما يتعلق بطفلها بصرف النظر عما إذا كانا متزوجين وقت مولد الطفل ولا يؤثر الزواج أو كون الوالدان يعيشان بعيدا عن الطفل على نطاق حقوقهما ولا يعفيهما من الالتزامات التي يتحملها تجاه الطفل. ويحدد القانون أيضا الحقوق والواجبات التالية للوالدين

نحو طفلهما: تسجيل ميلاد الطفل، واختيار الاسم العائلي للطفل، واسمه الأول، والاسم الذي يتبع الوالدين باتفاق مشترك، وتوفير سبل الإعالة والحماية اللازمة له، وإقرار محل إقامة الطفل وما إلى ذلك. وإذا ما جرى انتهاك حق من حقوق واحد من الزوجين يصبح من حقه أو حقها رفع قضية في هذا الشأن أمام المحاكم.

تنص الفقرة (هـ) ١ من هذه المادة على المساواة في الخيارات الإنجابية للمرأة والرجل حيث تتمتع المرأة: بنفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

وتنص المادتان ٤٩ و ٥٠ من قانون الأسرة على أن للزوجة والزوج الحق في الأمومة والأبوة على التوالي إضافة إلى النص على ضرورة خلق الظروف في الأسرة بما يكفل حماية صحة الزوجة الحامل ويضمن إنجاب طفل يتمتع بالصحة.

وتمثل الصحة الإنجابية للمرأة والرجل عاملا مهما في كفالة مستقبل ديمقراطي سليم للبلاد. وللزوجين الحق في الحصول على المعلومات والتمكن من الطرائق السليمة والفعالة والمقبولة لتنظيم الأسرة وغير ذلك من سبل الحد من المواليد حسب اختيارهما وبما يتسق مع القانون، فضلا عن الحق في الحصول على الخدمات الصحية الملائمة التي تكفل للمرأة أمان الحمل والولادة وتتيح للوالدين أفضل الفرص لإنجاب طفل يتمتع بالصحة.

كما أن تطوير سبل منع الحمل، بوصفه عنصرا من عناصر تنظيم الأسرة، ونشر الطرائق الحديثة لمنع الحمل أمور تساعد على الحيلولة دون وقوع حالات حمل غير مرغوب بها مع خفض معدل الإجهاض وتنظيم عدد الأطفال في الأسرة الواحدة فضلا عن إتاحة فرص الخيار فيما يتعلق بأفضل سبل المباحة بين الولادات. وقد أفضت جهود الثقافة الجنسية وإنشاء الهيئات الاستشارية وتكليفها حسب احتياجات الأسر وتنفيذ البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة والبرنامج الوطني للصحة الإنجابية لعام ٢٠٠١-٢٠٠٥، إلى أثر ملموس بالنسبة للحد من عدد حالات الإجهاض في جميع الفئات العمرية ولا سيما بين صفوف الصغار والمراهقين. وقد انخفض عدد حالات الإجهاض بين صفوف الفتيات دون الرابعة عشرة بعامل قوامه ٦,٧ للفترة ١٩٩١-٢٠٠٣. وفيما يتعلق بطرائق منع الحمل، فإن ١٤,٩ في المائة من النساء استخدمن اللولب الداخلي. وثمة زيادة مضطردة في عدد النساء اللاتي يستخدمن طريقة منع الحمل الهرموني (٩٥١ ٣٤٨ ١ في عام ٢٠٠٢ و ٤٩٥ ٤٧ ١ في عام ٢٠٠٣).

وتُكفل الحقوق المتساوية للقيام بأدوار الموجهين وأولياء الأمور والأوصياء أو الآباء بالتبني للأطفال والنهوض بالمهام المماثلة للمرأة والرجل. بمقتضى قانون الأسرة وتحديدًا في بنده رقم ٤ بشأن إيداع الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الوالدية.

وتنص المادة ٢١١ من القانون على إمكانية أن يتم من حيث المبدأ تبني الطفل لأي شخص في سن الرشد ويتمتع بالأهلية القانونية ويزيد عمره عن ١٥ سنة على عمر الطفل المعني. وللزوجين أن يتبنوا أطفالًا وبعبارة أخرى، وبقدر ما يتعلق الأمر بالقانون، فإن المرأة والرجل لهما نفس حقوق التبني. كما يمكن في حالة إبداء الرغبة إبقاء التبني في طي الكتمان.

ويضم القانون قائمة بالأشخاص الذين لا يجوز لهم التبني: الأشخاص الذين تخضع أهليتهم للتقييد والأشخاص المعلنون الذين أعلن أنهم فاقدوا الأهلية، والأشخاص المحرومون من حقوق الوالدية إذا لم تكن هذه الحقوق قد أُعيدت إليهم، والأشخاص الذين تبنوا طفلًا آخر ولكن تم سحب هذا التبني أو أعلن أنه لاغٍ وباطل بسبب خطأ ارتكبه الأشخاص المسجلون أو الذين يخضعون لعلاج في عيادة أمراض نفسية أو عيادة معنية بالمخدرات، والأشخاص الذين يتعاطون مشروبات روحية أو عقاقير مخدّرة، والأشخاص الذين ليس لهم محل سكن دائم ولا إيرادات منتظمة ولا دخل آخر منتظم، والأشخاص الذين يعانون من الأمراض الواردة في القائمة التي اعتمدها وزارة الصحة.

وينص التشريع الوطني على أن الأطفال المفتقرين إلى الرعاية الوالدية يمكن إيداعهم لدى موجهين أو أوصياء. والاختلاف بين هاتين المؤسستين هو أن الموجهين هم للأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة. أما الأوصياء فللأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ١٤ سنة إلى ١٨ سنة.

وتذكر المادة ٢٤٤ من قانون الأسرة أن الشخص الذي يبلغ سن الرشد ويتمتع بالأهلية، يمكن أن يكون موجهًا أو وصيًا أو شريطة أن يكون هو أو هي على استعداد لذلك. وعند تعيين حاضن أو وصي فإن الوكالة المعنية تراعي الخصائص الشخصية للمعينين المحتملين وقدراتهم على تربية طفل وموقفهم إزاء الطفل ثم رغبات الطفل نفسه.

وثمة حاجة ماسة حاليًا لإيجاد أشكال جديدة من الرعاية للطفل الذي يكون، بصرف النظر عن الأسباب، مفتقرًا إلى الرعاية أو لإشراف من جانب الوالدين وهذا هو السبب الذي يجعل الدور التي تتبع أسلوب الأسرة أو الأسر البديلة أمرًا يزيد شيوعه حاليًا في أوكرانيا. وفي جميع الحالات فإن التبني والكفالة والرعاية والأسر البديلة لا بد أن تضع في مقدمة اعتبارها أفضل مصالح الطفل.

أما ممارسة الحقوق المتساوية للزوجين في امتلاك وحيازة وإدارة واستخدام الممتلكات والتصرف فيها فينظمها الباب ٨ من قانون الأسرة وهو القانون المتعلق بالممتلكات التي تمت حيازتها بشكل مشترك. وتنص المادة ٦٠ على أن الممتلكات التي يكون قد حازها الزوجان خلال زواجهما، بخلاف الأصناف المستخدمة للاستعمال الشخصي تخص بالتساوي الزوجة والزوج على نحو ما ينطبق على الملكية المشتركة، حتى لو كان أحد الزوجين، ولأسباب مقنعة (الدراسة، إدارة المنزل، أو رعاية الأطفال أو المرض وما إلى ذلك)، لا يمتلك إيرادات أو دخلا مستقلا. وتحدد هذه المادة الأسباب المرجحة مثل إدارة المنزل أو تربية أو رعاية الأطفال بوصفها ضمانات لحق المرأة في أن تحوز الممتلكات وتتصرف فيها. وبطبيعة الحال فإن هذه المهام تقع بصورة أساسية على عاتق المرأة في المجتمع الأوكراني. كما أن موافقة مجلس الوزراء في عام ١٩٩٣ على الإجراء الذي يقضي بإبرام عقد زواج كانت خطوة مهمة في كفالة الحماية لحقوق المرأة لأنها عززت سبل تأمين الامتثال لحقوق الملكية والحقوق الشخصية للرجل والمرأة في إطار الزواج.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج.

وبصفة عامة فإن أحكام قانون الأسرة تتسق مع متطلبات هذه الفقرة. وبشكل محدد، فبموجب المادة ٣١ يُعد فالأشخاص الذين يعربون عن نيتهم في تسجيل زواجهم في حكم المخطوبين ولكن الخطوبة لا تنطوي على التزام بالزواج. وعليه فالخطوبة ليست إلزامية ولا ينظمها القانون وفضلا عن ذلك فأوكرانيا ليست لها عرف يقضي بعود الزواج الأطفال دون موافقتهم.

وعلى نحو ما أوضح سابقا فإن الحد الأدنى لسن الزواج، رهنا بأمر المحكمة، يمكن أن ينخفض إلى سن ١٤ سنة. والمادة ٢٧، من القانون تنص على أن الغرض من تسجيل حالات الزواج لدى الدولة هو ضمان استقرار العلاقة بين الزوج والزوجة وحماية حقوق ومصالح الزوجين وأبنائهما فضلا عن مصالح الدولة والمجتمع.

وعلى ذلك، فإن قانون الأسرة الحالي في أوكرانيا يلي متطلبات المادة ١٦ من الاتفاقية.

### الاستنتاجات

على مدار العقد الماضي، شهد العالم تغييرات واسعة النطاق في تصور المشكلة الجنسانية كما أن الأولويات اللازمة لإقرار سياسة جنسانية اعترافها تغيير لاحق. وجاءت

أهم الفعاليات في تشكيل المدركات الجنسانية في العالم ممثلة في عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام ١٩٩٥. وفي وثائق المنتديات السابقة المعنية بالمرأة كان المحور الرئيسي للسياسة الجنسانية هو النهوض بالمرأة ولكن منهاج عمل بيجين فتح آفاقاً جديدة للتطور في هذا المجال مؤكداً على الحاجة لتعميم مبدأ مساواة الجنسين في جميع مجالات السياسة العامة. واليوم يُنظر إلى هذا المبدأ من جانب المجتمع العالمي أساساً بوصفه قضية سياسية، بمعنى أنها تتطلب توسعاً ملموساً في نطاق تطبيقها، لا لمصلحة المرأة فحسب ولكن لمصلحة الرجل والمجتمع على السواء.

وقد أصبحت مشكلة إصدار التشريعات بما يكفل مساواة الحقوق بين المرأة والرجل ورعاية ديمقراطية المساواة في المجتمع الأوكراني، مشكلة ضاغطة إلى حد كبير. حيث يتمثل المنطلق الرئيسي لهذه العملية التشريعية في أن حقوق المرأة هي جزء لا يمكن التصرف فيه من حقوق الإنسان بشكل عام. وترد الحقوق الأساسية للمرأة والرجل في أوكرانيا في المادة ٢٤ من الباب الثاني، من الدستور (حقوق وحرّيات وواجبات الشخص والمواطن) وقد جاء إدراج هذا البند ليُمثل المرة الأولى في تاريخ البلاد، التي يتم فيها النص على هذه الحقوق بصورة واسعة في دستورها. وينبغي ملاحظة أن الأمر لم يقتصر على أن دستور أوكرانيا فتح الباب أمام المرأة لكي يتاح لها نطاق واسع من الإمكانيات لحماية حقوقها وحرّياتها، بل إنه يعالج هذه الحقوق والحرّيات من وجهة نظر أوسع بكثير وبطريقة أكثر ديمقراطية من الصكوك الدولية. وعليه يمكن التأكيد بأن مبدأ الديمقراطية الجنسانية المُجسّد في الدستور يتيح فرصاً واسعة النطاق لتطبيق سياسة تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

ومع ذلك، فبرغم التقدم الملحوظ الذي أحرزته أوكرانيا في كفالة مساواة الجنسين، فما زالت المرأة الأوكرانية لا تتمتع بنفس الفرص التي يتمتع بها الرجل من حيث المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية في البلاد. وبرغم كل ما يتم في أوكرانيا من أجل كفالة مساواة الجنسين في التعليم والعلوم، فما زال هناك عدد كبير من المشاكل الملحة التي تدعو إلى الاهتمام الخاص، سواء من جانب وكالات الدولة أو من جانب المجتمع المدني. ولكن رغم استمرار اللامساواة بين الجنسين في المجتمع إلا أن المرأة ما زالت مثابرة في كفاحها من أجل نيل حقوقها وهي ترسم أهدافاً عملية في هذا المضمار. وبصورة محددة فإذا ما كان الأمر يقتضي إقرار مساواة حقيقية في الحقوق، فإن أي تغيير في حالة ووضع المرأة لا بد وأن يأتي مرتبطاً بالتغيرات التي تطرأ على حالة الرجل. ولن يتسنى إعادة التفكير في المعايير البالية المبنية على الأعراف الأبوية، فضلاً عن القضاء على التصورات المحافظة لأدوار المرأة والرجل في المجتمع، إلا إذا ما شارك ممثلو كل من الجنسين بفعالية في هذه العملية.

وفيما يلي الشروط اللازم توافرها مسبقاً من الحل التوصل إلى الحل الناجح لمشكلة مساواة الجنسين في أوكرانيا:

- ١ - تنفيذ أوكرانيا للأحكام الأساسية من الدستور؛
- ٢ - إيجاد قاعدة موارد مناظرة لتنفيذ السياسة الجنسانية على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والمستويات المادية/التقنية ومستوى المعلومات؛
- ٣ - تحسين الجهاز الوطني لتحقيق مساواة الجنسين؛
- ٤ - استخدام تحليلات الجنسين ودراسات الخبراء في هذا المجال بوصفها عناصر حيوية للتوصل إلى تحليل اجتماعي اقتصادي شامل للسياسة الجنسانية ووسائل تنفيذها؛
- ٥ - القيام بصورة منتظمة برصد الامتثال للمبادئ الجنسانية واستخدام الإحصاءات التي تراعي نوع الجنس في جميع مجالات سياسة الدولة؛
- ٦ - تعزيز مساهمة المجتمع المدني في حل مشاكل تحقيق مساواة الجنسين؛
- ٧ - الأخذ بسبل التثقيف في الجوانب القانونية من هذه القضية بما يجعل النساء والرجال على وعي أفضل بحقوقهم المدنية؛
- ٨ - تعميم مراعاة البعد الجنساني في السياسة التعليمية؛
- ٩ - تنسيق أنشطة وكالات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات الخيرية وغير ذلك من الجهات المشاركة في السعي لتحقيق مساواة الجنسين في المجتمع؛
- ١٠ - إقرار الظروف والسبل اللازمة لبدء العمل بتشريعات وطنية للجنسين؛
- ١١ - المشاركة الفعالة لوسائل الإعلام الجماهيرية من أجل عرض قضايا المساواة بين الجنسين؛
- ١٢ - تدريب الخبراء في الشؤون الجنسانية والنهوض بعوامل كفاءة المستخدمين المدنيين فيما يتعلق بالتحليل الجنساني؛
- ١٣ - شن الحملات الإعلامية وتنفيذ التدابير الخاصة المتعلقة بالديمقراطية الجنسانية من أجل تبني ثقافة جنسانية بين صفوف الأفراد بشكل عام على أن تنعكس من خلال المجتمع على العلاقات بين الجنسين؛

١٤ - إيجاد الشبكات الوطنية والدولية للمنظمات النسائية التطوعية لصالح عمليات تقاسم المعلومات والخبرات.

وفي إطار معالجة هذه المهام فإن الحاجة الأولى تتمثل في إقرار تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنحاء نظام المعايير الاجتماعية بما في ذلك التشريعات، وتشديد قاعدة تنظيمية تكفل الفرص المتكافئة من أجل تنمية المرأة والرجل وتحقيق ذاتهما في المجتمع وفقاً للدستور.

المصادر التي تم الرجوع إليها

1. Administrative and Territorial Arrangements in Ukraine: a compilation. Kyiv, 2005, 798 pp. (Russian only)
2. Implementation of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women in Ukraine: the position of the State and the view of civil society. A set of documents compiled by A. N. Rudnyeva and A. A. Khristovaya; technical editor A. N. Rudnyeva. Spaik, Kharkiv, 2004, 276 pp. (Russian only)
3. Gender Parity in the Context of the Development of Modern Ukrainian Society. Kyiv, 2003, 128 pp. (Russian only)
4. Children, Women and the Family in Ukraine: a compilation of statistics. State Statistical Committee, Kyiv, 2004, 397 pp. (Russian only)
5. UNDP Human Development Report 2003. Yunipak, Minsk, 2003, 368 pp.
6. Women and Men in Ukraine: a compilation of statistics. State Statistical Committee, Kyiv, 2005, 84 pp. (Russian only)
7. Concluding observations of the Human Rights Committee (on the fifth periodic report of Ukraine concerning implementation of the International Covenant on Civil and Political Rights). United Nations document CCPR/CO/73/UKR of 10 October 2002.
8. The Equal Rights and Opportunities Act. Reports of the Verkhovna Rada, 2002, No. 52. (Russian only)
9. Background and analytical materials on the parliamentary hearings on the situation of women in Ukraine: the reality and the outlook (9 June 2004). Cabinet of Ministers, Kyiv, 2004, 19 pp. (Russian only)
10. Gender Mainstreaming in Ukraine's State Policy. State Institute for Family and Youth problems, Kyiv, 2003, 128 pp. (Russian only)
11. Technical and practical commentary on the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. O. M. Rudnyeva, G. O. Khristovaya, and others; technical editor O. M. Rudnyeva. Eastern Region Centre for Humanitarian Education Initiatives, Kharkiv, 2005, 364 pp. (Russian only)
12. The Constitution of Ukraine. Kyiv, 1996, 53 pp.

13. Levchenko, K. B., National Machinery for the Formulation and Implementation of Gender Policy in Ukraine: a historical and legal review. Kharkiv, 2003, 44 pp. (Russian only)
14. Levchenko K. B., Gender Policy in Ukraine: determination, formulation and administration. Publishing House of the National University of Internal Affairs, Kyiv, 2003, 344 pp. (Russian only)
15. Marinich O. M. and Tishchenko P. G., Physical Geography of Ukraine: a textbook. Znaniya, Kyiv, 2005, 511 pp. (Russian only)
16. Legal and Methodological Foundations of Changes Affecting Gender Issues. Ministry for the Family, Youth and Sports, Kyiv, 2005, 182 pp. (Russian only)
17. The Population of Ukraine, 2004. (A demographic yearbook.) Kyiv, 2005, 408 pp. (Russian only)
18. Scientific and Innovatory Work in Ukraine. State Statistical Committee, Kyiv, 2005. (Russian only)
19. Basics of Gender Theory: a textbook. K.I.S., Kyiv, 2004, 536 pp. (Russian only)
20. Beijing Platform for Action. Final document, Fourth World Conference on Women. United Nations, 1995.
21. Ukraine-European Union Plan of Action. European Neighbourhood Policy. Kompaniya Schyet OOO, Kyiv, 2005, 40 pp. (Russian only)
22. The Family Code of Ukraine, Reports of the Verkhovna Rada, 2002, No. 21-22. (Russian only)
23. Statistical Yearbook of Ukraine, 2004. State Statistical Committee, Kyiv, 2005, 591 pp. (Russian only)
24. Gender Issues in Ukraine. Challenges and Opportunities. UNDP, Kyiv, 2003, 92 pp.
25. Handbook on National Machinery to Promote Gender Equality and Action Plans. Guidelines for Establishing and Implementing National Machinery to Promote Gender Equality with Examples of Good Practice. Council of Europe, Strasbourg, 2001, 25 pp.